الكليات القرآنية

دراسة في الأسس والضوابط والأقسام

تأليف
الدكتور ليث عبد الحسين العتابي

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦ م

العنوان: الكليات القرآنية
دراسة في الأسس والضوابط والأقسام

الناشر: جمعية العميد العلمية والفكرية – قسم النشر
الإشراف العام: أ.د. شوقي مصطفى الموسوي
المتابعة والتنفيذ : م.م. ضياء محمد حسن
الإدارة الفنية : م.م. علي رزاق خضير
التصميم و الاخراج الطباعي: احمد هاشم الحلو
عدد النسخ: ٢٥٠
١٤٤٧هـ – ٢٠٢٦م

العتابي، ليث عبد الحسين، 1349 هجري- مؤلف.
الكليات القرانية : دراسة في الأسس و الضوابط والأقسام / تأليف الدكتور ليث عبد الحسين العتابي.-
كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، جمعية العميد العلمية والفكرية، قسم النشر، 1447 هـ. = 2026.
216 صفحة ؛ 24 سم. (سلسلة نشر ؛ 12)
يتضمن ملاحق.
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية : صفحة 191-208.
ISBN : 9789922262239
1. القرآن—لغة، اسلوب. 2. القرآن —بلاغة. أ. العنوان.

LCC: PJ6696.Z5 R452 2026
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

٢١٠ /٧١٣
ع ٢٢٢ العتابي، ليث عبد الحسين .
الكليات القرآنية : دراسة في الاسس والضوابط و
الاقسام / ليث عبد الحسين العتابي .– ط١ .– كربلاء:
جمعية العميد العلمية ، ٢٠٢٦.
٢١٦ ص . ؛ ٢٤ سم .
١. الكليات الإسلامية . أ. العنوان
٢٠٢٦ /١٢٥٧
المكتبة الوطنية / الفهرسة اثناء النشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٢٥٧) لسنة ٢٠٢٦

ISBN : ٩٧٨٩٩٢٢٢٦٢٢٣٩

دار الكفيل
للطباعة والنشر والتوزيع

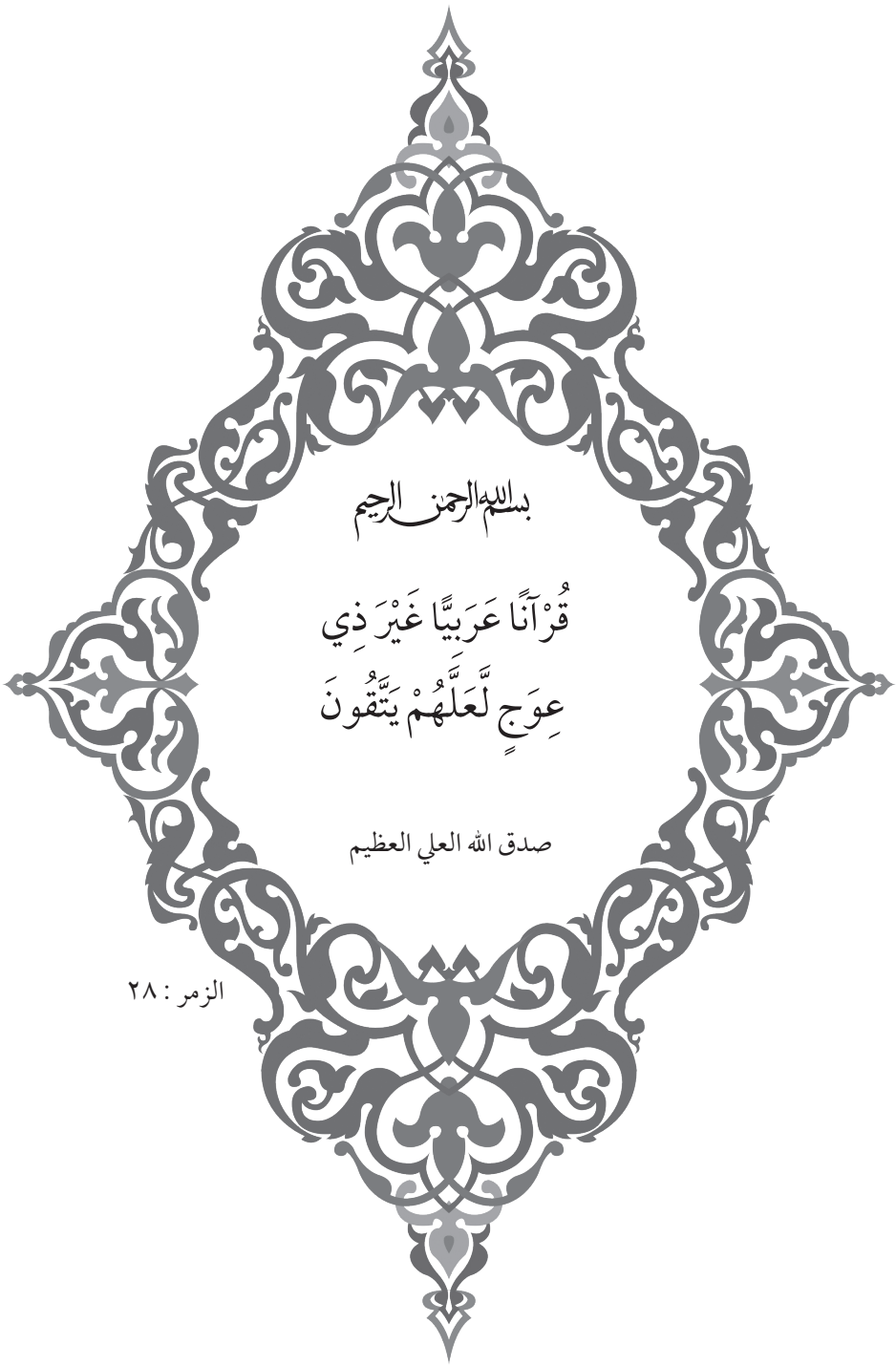

بسم الله الرحمن الرحيم

قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي
عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

صدق الله العلي العظيم

الزمر : ٢٨

كلمة الجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين ... أمَّا بعد..

فإنَّ البحث والدراسة المنهجيَّة في نصوص القرآن الكريم لا يكتمل في إطار الوقوف عند جزئيَّات الأحكام أو مفردات الدلالات، ما لم يستند إلى رؤيةٍ كليَّة حاكمة، تكشف عن الأصول الجامعة، والضوابط العلميَّة، والقواعد الممنهجة. ومن هنا تتأكَّد أهميَّة الاشتغال على الكليَّات القرآنيَّة؛ بوصفها مبحثًا تأسيسيًّا يتَّصل ببنية المعرفة القرآنيَّة، وبالمنهج الذي تُفهم من خلاله النصوص القرآنيَّة المقدسة.

يأتي الإصدار الحالي من سلسلة نشر الصادرة عن قسم النشر في جمعيَّة العميد العلميَّة والفكريَّة تحت عنوان: (الكليَّات القرآنيَّة دراسة في الأسس والضوابط والأقسام)؛ ليقدم معالجة علميَّة معمَّقة لمفهوم (الكُلي) ضمن سياقه القرآني والمعرفي، منطلقًا من تحرير المفاهيم وضبط المصطلحات؛ إذ تعمد الدراسة إلى بيان المفهوم القرآني، وتعريف مفهوم (القرآن) من حيث طبيعته الخطابيَّة والتشريعيَّة والمعرفيَّة، ثمَّ تعريف (الكليَّات) وتمييزها عن (الكلّ)، وإبراز موقع الكلي في البناء العلمي عمومًا، وفي العلوم الإسلاميَّة خصوصًا. فالفصل بين (الكلّ) بوصفه مجموع الأجزاء، و(الكلي) بوصفه مفهومًا منطبقًا على أفراد متعدِّدة، وهو مدخلٌ منهجيٌّ لفهم طبيعة التعميم، وآليَّات الانتقال من الجزئي إلى القاعدة الجامعة.

وتناولت الدراسة أيضًا الأسس النظريَّة التي يقوم عليها التفكير الكُلي، انطلاقًا من القاعدة المعرفية القائلة: (لا علم إلَّا بالكُلي)، بما تعنيه من أنَّ إدراك الجزئيَّات من دون ردِّها إلى أصول جامعة يبقى إدراكًا مشتّتًا، فضلاً عن بيان (ضرورة الكلي المعرفية) في بناء النظريَّات وصياغة الرؤى الفكريَّة. ولا تغفل الدراسة استعراض المقاربات الفلسفيَّة والأصوليَّة والكلاميَّة لمبحث الكليَّات عبر المدارس والاتجاهات المختلفة، في ضوء القرآن الكريم من طريق تتبُّع ألفاظه الجامعة، وتعبيراته الكليَّة، وقواعده الحاكمة التي تنتظم تحتها الوقائع الجزئيَّة. فالقرآن، في بنيته الخطابية يؤسِّس لشبكةٍ من الكليَّات الضابطة التي تمنح الجزئيَّات معناها وموقعها ضمن نسق متكامل.

إنَّ أهميَّة هذه الدراسة لا تكمن في كونها دراسةً لمصطلحٍ بعينه فحسب؛ بل في كونها إسهامًا في بناء منهج قرآني في التفكير، يُعيد المركزيَّة للرؤية الكليَّة، ويؤكِّد أنَّ استعادة فاعليَّة القرآن الكريم في الواقع العلمي والفكري مرهونة بامتلاك أدواتٍ منهجيَّة رصينة، قادرة على استكشاف أصوله الجامعة وقواعده الرصينة .

وإذ تضع جمعيَّة العميد العلميَّة والفكريَّة هذا الإصدار بين يدي القارئ الكريم، فإنَّها تؤكِّد أنَّ مشروعها في سلسلة نشر يقوم على دعم الدراسات التأصيليَّة العلميَّة، التي تجمع بين التحقيق المفهومي والتحليل المنهجي، والاستقراء النصي الدقيق... وفي هذا الصدد تجدِّد دعوتها للباحثين المبدعين والمهتمين بالشأن القرآني والفكري إلى الإسهام في رفد هذه السلسلة بأعمالٍ علميَّة جادَّة، تُسهم في تعميق الوعي بالقرآن الكريم، وتطوير مناهج قراءته.

ختامًا نسأل الله تعالى أن يجعل السلسلة خطوةً مباركةً في سبيل خدمة كتابه العزيز، وأن يوفّق الباحثين إلى مزيد من العطاء في ميادين الفكر والقرآن، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على محمَّدٍ وآله الطيِّبين الطاهرين.

أ.د. شوقي الموسوي

جمعية العميد العلمية والفكرية

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الكرام المنتجبين

إن الهدف من وضع القوانين والأنظمة هو للتسهيل على البشر وليس للتصعيب عليهم، وللتوضيح وليس لزيادة الغموض، بل ان من أسس القوانين أراد لها ان تكون سهلة يسيرة مفهومة للجميع، تُجمع ضمن جامع كلي، أو ضمن جوامع تتسم بـ(الكلية) ليسهل فهمها وحفظها وتداولها.

فالأنظمة والقواعد والقوانين جاءت لخير الناس، ولأجل فائدتهم، ومن أجل خدمتهم، وفي سبيل نجاتهم في الدنيا والآخرة، وبخلاف ذلك تكون مجرد قوانين تعسفية لا خير فيها ولا فائدة منها.

بشأن العلوم عموماً: فإن الأمر فيها سيقتصر على من يعلمون تلك العلوم، وبالخصوص العلوم (العلمية)، فهي مفهومة عند أهل الاختصاص دون غيرهم، لكنها ـ من حيث العموم وعند الآخر ـ مفهومة المعالم من حيث الطبيعة والشكل الوصفي والخارجي فقط.

أما بشأن الشرائع والكتب السماوية: فإنها جاءت لهداية كل الناس على اختلاف مستوياتهم وثقافاتهم ولغاتهم ولهجاتهم وألوانهم وقبائلهم وأوطانهم، ذلك ان الهداية تقتضي السهولة واليسر، الرفق واللين، الرحمة والرأفة.

نعم، ان هناك أموراً أساسية ورئيسة في الشرائع والكتب السماوية، وضعت وجعلت ضمن إطار (مانع) لا يعرفه إلا من يريد له الله تعالى ذلك، فما السبب في ذلك؟ أليس ذلك خلاف السهولة واليسر؟

إن السبب في وضع تلك الأمور، وهي قليلة مشخصة، وإحاطتها بـ(مانع) من أجل أمرين مهمين هما: الأول: ليعرف الله تعالى مقدار الطاعة من قبل العباد، والثاني: لكي يتعرف الناس على المؤهل لتبليغ الشرائع والكتب السماوية الحقيقي وتمييزه من غيره (المدعي) و(الكاذب)؛ فهو القادر على التوضيح وفك الرموز.

إن إرادة فهم ما تحتويه الشرائع والكتب السماوية بها حاجة إلى إتباع الطرق التي وضحتها ـ هي ـ لذلك من غير دورٍ وتسلسل، ذلك أنها في محتواها ومع كلام المبلغ بها قد بينت ذلك، فإن المبلغين من أنبياء ومرسلين عليهم السلام قد وضعوا الأسس المناسبة في كيفية فهم النصوص الإلهية من جانب، كما وحذروا من تحريفها عن مواضعها من جانب آخر.

نعم، لو أردنا جمع ما وضعته الشرائع والكتب السماوية، وما وضعه الأنبياء والمرسلين عليهم السلام ضمن لفظ أو مصطلح أو أكثر من ذلك؛ لكان لنا ـ وبالتوافق مع نصوص الشرائع والكتب السماوية وكلمات الأنبياء والمرسلين عليهم السلام ـ ان نسميها ونطلق عليها مصطلح (الجوامع) أو (الكليات)، وهذا جلٌي واضح ـ على سبيل المثال ـ من خلال آيات القرآن الكريم، وكلمات النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله.

أما قرآنياً: فإننا لو تصفحنا آيات القرآن الكريم، وما جاءت به السور القرآنية المقسمة إلى آيةٍ وجملةٍ ولفظٍ، لتجتمع وتكون مجموع القرآن الكريم المكون من (١١٤) سورة قرآنية، لوجدنا أن فيها العديد من الكلمات: المركزية، والمحورية، والمفصلية.

إن تلك الكلمات شكلت (المركز) و(المحور) الذي تدور عليه الكلمات والألفاظ والجمل الأخرى، وإن فهم الكلمات (المركزية) و(المحورية) هو

أساس فهم الباقي، بل ان الباقي تفاصيل وتوضيحات لها.

لو أردنا وضع لفظ جامع لكل تلك الكلمات المحورية والمركزية من أجل فرزها، وتوضيحها، والإفادة منها، فإننا سنضع لها مصطلح (الجوامع) أو (الكليات)؛ لأنها تجمع تحتها الكثير، وأنها (الكلي) الذي تنضوي تحتها باقي جزئيات موضوعه.

نعم، كلا المصطلحين موجود ومستعمل، فمصطلح (الجوامع) موجود في حديث للنبي الأكرم محمدﷺ يقول فيه: ((لقد أوتيت جوامع الكلم))[1].

أما مصطلح (الكليات) فهو مصطلح علمي أكاديمي يطلق على مجموع القضايا المتشابهة بعضها مع بعض ليوضع لها عنوان كلي، فمن الـ(كلي) جاء مصطلح (الكليات)، ذلك أنها تجمع أكثر من (كلي) واحد، فهي كليات متكثرة ومتعددة كلٌ بحسبه، بذلك يكون مصطلح (الكليات) أدق علمياً، فـ (الجوامع) ستدخل ضمن الكليات، وذلك ضمن عنوان (الكليات الجامعة)، أي (المجموعة)، كما عَرّفها بعضهم بأنها هي: (الجوامع).

البحث عن كليات القرآن الكريم: إن البحث عن كليات القرآن الكريم يُعد من البحوث المهمة جداً، والضرورية، وبالخصوص في الإعانة على عملية التفسير، وفي فهم آيات القرآن الكريم.

إن الكليات المصفوفة ضمن نظام معين تساعد في وضع تقسيمات ضمن نظم دقيقة لكلمات وجمل وآيات وسور القرآن الكريم، وهي تُقسم الألفاظ القرآنية ضمن تقسيم موضوعي يُعين في فهم كل ألفاظ ومفردات القرآن الكريم، ضمن إطار جامع مقسم بحسب الموضوعات كلٌ بحسبه.

البحث عن كليات القرآن الكريم كان ذا اهتمام من قبل المختصين، لكنه لم يعط الاهتمام اللائق به، فكان الانطلاق اللغوي ـ فيها ـ مقدماً على الانطلاقة القرآنية؛ لذلك جاءت الحاجة إلى كليات تنطلق من القرآن وإلى القرآن، يطلق عليها: (الكليات القرآنية).

أما الصعوبات: من أهم الصعوبات والمعوقات التي لاقت سير البحث في هذا الكتاب هي:

١ـ إن موضوع البحث (الكليات القرآنية) من المواضيع الجديدة من حيث التركيب العنواني، والتطبيق البحثي العملي، وكذلك من حيث البناء المعرفي عند السابقين، وحتى اللاحقين من أهل الاختصاص وغيرهم.

٢ـ قلة الكتابة في موضوع الكليات القرآنية عموماً، وفي المدرسة الشيعية الإمامية الاثني عشرية خصوصاً.

٣ـ إن الكتابات القليلة ـ إن وجدت ـ فهي كتابات عامة غير متخصصة، وخجولة غير جريئة، ومنقولة غير مبتكرة.

أما حول الكتابات والدراسات السابقة: فقد كانت هناك دراسات سابقة أسهمت في نشأة وبناء البحث، فمنها من قد تكلم عن موضوع الكليات، فكان من الأمانة العلمية ذكرها وإيرادها، مضافاً إلى غيرها مما احتوته هوامش الكتاب، ومن أهم هذه الدراسات:

١ـ الكليات الفقهية للإمام المقري (ت٧٥٩هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان.

٢ـ الكليات، تأليف: أبي البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ).

٣ـ الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، تأليف: أحمد الريسوني (معاصر).

٤ـ الكليات الشرعية في القرآن الكريم، تأليف: الحسن حريفي (معاصر).

٥ـ كليات الألفاظ في التفسير دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير للطالب بريك بن سعيد القرني مقدمة إلى قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في الرياض المملكة العربية السعودية (١٤٢٤هـ)، والتي طبعت فيما بعد بمجلدين عن طريق مؤسسة علوم القرآن في الرياض، والتي لم اتمكن من الحصول عليها لا ورقياً ولا الكترونياً مع شديد الأسف.

عملنا في هذا الكتاب: في هذا الكتاب الذي أطلقنا عليه عنوان (الكليات القرآنية: دراسة في الأسس والضوابط والأقسام) أردنا القيام بدراسة تتجاوز النقص والسلبيات سالفة الذكر، وان ننطلق ببحث يحقق الجودة والجدوى معاً، وان نحقق انطلاقة معرفية مفيدة، وان نضيف اضافة نوعية للدراسات القرآنية.

لقد تناولنا في هذا الكتاب تعريف الكليات مع بيان مفهومها وحقيقتها والفرق بينها وبين مشابهاتها اللفظية، وبينا أساس الكليات، مع التعرض لتوضيح الكلي عند المدارس وفي النظريات والآراء المشهورة، لنقف عند أدلة أهمية الكليات في العلوم، ولنتعرف على أسس مهمة في تقسيمها، بعدها بينا البناء المعرفي للكليات القرآنية، وأسس وأساسيات الكليات القرآنية، وبيان آليات فهمها، مع توضيح لتلك الآليات المهمة، لنتعرض إلى توضيح ضوابط فهم الكليات القرآنية، مع دراسة التطور الدلالي للكليات القرآنية، لنقف عند أهم ما في بحوث الكتاب وهو: بيان أقسام الكليات القرآنية، إذ قد قسمناها إلى: كليات عقدية، وكليات شرعية، وكليات أخلاقية، وكليات إعجازية، لنتعرض إلى كليات أخرى من جانب بحثي ووجهة نظر أخرى هي: كليات

الأسلوب، وكليات الألفاظ، وكليات الخطاب، ولنتعرض مرة ثالثة لوجهة نظر أخرى بخصوص كليات مضافة هي: كليات الوجوه والنظائر، وكليات الحروف والأسماء، وكليات آيات الأحكام، والكليات المقاصدية، ليتم بذلك الكتاب ليختم بالنتائج، والمصادر والمراجع، والفهرس.

وأخيراً ينبغي القول: إن هذا الكتاب قد تضمن الكثير من الآراء والأقوال، فالشكر موصول لكل من أسهم فيها بقليلٍ أو كثيرٍ، فإن كل من أسهم هو شريك في الشكر والثناء، أما الأخطاء الموجودة ما بين جنبات الكتاب وطيات البحوث فأنا من يتحملها.

إن هذا الكتاب لو احتوى على فائدة فذلك بفضل من الله تبارك وتعالى، وإن كانت به أخطاء فأنا اقدم اعتذاري (والعذر عند كرام الناس مقبولُ) واستغفر الله تعالى انه هو الغفور الرحيم.

والحمد لله رب العالمين

مدخل مصطلحي تعريفي

في هذا المدخل التمهيدي سنتعرض لتفكيك مفردات العنوان، والتي يطلق عليها(علمياً) اصطلاح (الكلمات المفتاحية)، لكون المصطلحات هي مفاتيح العلوم.

أولاً: بيان حول المصطلح والمفهوم القرآني:

لا بدّ ـ هنا ـ من ان نوضح أهمية المفردة القرآنية، وما يتعلق بـ(المصطلح) و(المفهوم) القرآني.

إن القرآن الكريم قد احتوى على مفردات وجمل جمعت في آيات وسور قرآنية مباركة إذ بلغ تعداد سوره المباركة (١١٤) سورة قرآنية، وهذه السور القرآنية قد احتوت على (مصطلحات) و(مفاهيم) قرآنية بها حاجة إلى توضيح وتبيين؛ من أجل فهمها الفهم الصحيح، فيقول الاستاذ صالح عضيمة بهذا الصدد: ((إن المصطلح القرآني ليس إلا مفردة من مفردات القرآن المجيد، يشارك مثلها في تركيب الآية وفي توجيه السياق الذي تمضي فيه الآية. لكنه يختلف عنها، أو قل يتميز، بقوة موقعه من الآية، وبالدور الكبير الفعال الذي يقوم به في الإيحاء والإبلاغ. وهاتان ميزتان للمصطلح القرآني، لا تكتمل الواحدة منهما إلا بصاحبتها، ولا توجد إلا إذا وجدت الأخرى بجانبها. ونعني بقولنا: قوة الموقع؛ ذلك المكان الحصين الذي يحتله المصطلح بين المفردات الأخرى))[٢].

من هنا تتبين أهمية المصطلح القرآني، فإنه كالقلب بالنسبة للجسد، وكالمركز بالنسبة لما حوله، فهو مهم جداً في فهم مفردات القرآن الكريم.

أما المفهوم القرآني فهو: ((تمثل ذهني لمعنى كلي قرآني مركب من معانٍ جزئية هي بمثابة خصائص وسمات المفهوم))[٣].

إن المفهوم القرآني أوسع من المصطلح القرآني، إذ يكاد يكون المصطلح تلخيصاً لما بالمفهوم من طرح، ويكاد يكون المفهوم شرحاً وتوسعاً لما في المصطلح من اقتباس.

إن من المهم جداً ان نعتني بكليهما، ان نعتني بالمفهوم، وان نعتني بالمصطلح، فإن لكلٍ منهما دوره وأهميته، وإن إهمالهما سيغيب علينا الكثير من موارد وطرق فهم مفردات وآيات القرآن الكريم.

نعم، ((إن سلطة القرآن كانت عظيمة جداً إلى درجة أن كل نظام كان عليه ان يستعين بالمعجم القرآني لتوفير مكوناته المادية، إن لم يكن ذلك بصورة مباشرة، فعلى الأقل بصورة غير مباشرة... إن كل مفاهيم الدين الإسلامي الرئيسية تقريباً كانت مأخوذة من النص القرآني))[٤]. وبخلاف ذلك لن تكون مفاهيم إسلامية أبداً.

إن هذا يدل على أهمية المفردة القرآنية، تلك المفردة التي تكون مفهوماً تارة، ومصطلحاً تارة أخرى، تجتمع مع غيرها في جملة مفيدة، وتترافق مع قريناتها في سياقٍ دالٍ على مراد معين يحدده ذلك السياق.

ثانياً: تعريف الكليات لغة واصطلاحاً:

أ ـ الكلية لغة:

قال العسكري (ت بعد٣٩٥هـ) في معجم الفروق اللغوية: ((إن أصل (الكل) من قولك تكلله؛ أي أحاط به، ومنه الإكليل سُمي لإحاطته بالرأس))[٥].

وقال الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ): ((لفظُ كُلّ هو لضمَّ أجْزاءِ الشيء، وذلك ضربان: أحدهما: الضَّامُّ لِذاتِ الشيء وأحْواله المُختصة به، ويُفيدُ مَعنى

التمام... والثاني: الضَّامُّ للذَّوات، وذلك يُضافُ، تارة إلى جَمْع مُعرف بالألف واللام. نحو قولك: كلُ القوم، وتارة إلى ضمير ذلك... إلى غير ذلك... ولم يرد في شيءٍ من القرآن ولا في شيءٍ من كلام الفُصحاء الكلُّ بالألف واللام، وإنما ذلك شيءٌ يجْري في كلام المُتكلمينَ والفُقهاء ومَنْ نَحا نحوهم))[٦].

وقال الجرجاني (ت٨١٦هـ): ((الكُلّ: في اللغة: اسم مجموع المعنى ولفظه واحد))[٧].

قد تدل (كل) على التكثير؛ كقوله تعالى: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ**﴾[٨]، قال الزمخشري (ت٥٣٨هـ): ((فعبر عن الكثرة بالكلية))[٩]؛ لأنها لم تدمر هوداً ومن آمن معه[١٠]، حتى المساكن استثنتها الآية[١١]، فعلى هذا تكون (كل) بمعنى (بعض).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ**﴾[١٢]، فلم تؤت ملك سليمان عليه السلام وهو أعظم ملكاً منها. وقد تأتي (بعض) بمعنى (كل)، وقد تأتي (كل) بمعنى (كل) المرادة والمفهومة من إطلاق اللفظة. وهذا ما تبحرت به الكتب المختصة، وما لنا هنا إلا ان نوضح المراد بكل وما يتعلق بها، ودلالتها على الكلية، وهو أساس البحث.

ب ـ الكلية اصطلاحاً:

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): ((هي الحكم على كل فردٍ فرد بحيث لا يبقى فرد، كقولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالباً؛ فالحكم صادق باعتبار الكلية، دون الكل. والكل هو القضاء على المجموع من حيث هو مجموع، كقولنا: كل رجل يشيل الصخرة العظيمة، فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون

الكليـة... فصيغـة العمـوم للكليـة، وأسـماء العـدد للـكل، والنكـرات للـكلي، والأعـلام للجزئـي))[١٣].

وقال الجرجاني (ت٨١٦هـ): ((الكُلّ: اسم لجملة مركبة من أجزاء... وقيل: الكُلّ: اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة، وكلمة (كُلّ) عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد، وكلمة (كلما) تقتضي عموم الأفعال... فإن مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه))[١٤].

ويُعرف الشيخ محمد رضا المظفر (ت١٣٨٣هـ) المفهوم الكلي بأنه: ((المفهوم الذي لا يمتنع صدقه على أكثر من واحد))[١٥]. وتعريف الشيخ المظفر للمفهوم الكلي، أي: للكلي الموجود في الذهن وليس الكلي مطلقاً.

وقد عُرفت (الكلية) ايضاً بأنها: ((حكم ينطبق انطباقاً كلياً على موضوع ما بكافة أفراده دون أن يتخلف أي فرد منه))[١٦].

أما في المعجم الوسيط فقال: ((كُلّ: كلمة تفيد الاستغراق لأفراد ما تضاف إليه أو أجزائه، نحو: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾... أما معناها فهو بحسب ما تضاف إليه))[١٧].

وفي المنجد قال: ((الكُلَّي: ما يُنسَب إلى الكلّ أو يُطلق عليه))[١٨].

فيتوضح ان (الكلية) هي جامع مشترك لكل الافراد أو الجزئيات المتشابه والمشتركة ضمن نطاق جامع لها.

نعم، إن هناك ـ عموماً ـ وفي مبحث الكلي عدة كليات؛ منها: الكلي المنطقي، والكلي الطبيعي، والكلي الفلسفي، والكلي الأصولي، والذي تكفلت بشرحه وبيانه الكتب المختصة.

إن كتب التفسير ومعاني القرآن بشتى أنواعها واتجاهات مؤلفيها واختلاف

مشاربهم. إذ تناول هؤلاء تفسير (كُلّ) التي وقعت في سبعة وخمسين وثلاث مئة موضع من الذكر الحكيم، فضلاً عن المواضع التي جاءت فيها بصيغة (كُلما) وعددها سبعة عشر موضعاً. وقد توقف المفسرون عندها ذاكرين ما يتعلق بها من أحكام اللغة، والنحو، ومسائل الفقه، والقراءات وتوجيهها، وغير ذلك من أمور يختلف البحث فيها من تفسير إلى آخر[١٩].

ثالثاً: تعريف القرآن لغة و اصطلاحاً:

أ ـ القرآن لغة:

لقد عُرف القرآن في اللغة بعدة تعريفات، ووقع الاختلاف في أصل الكلمة، وهذا الخلاف ليس محل بحثنا، أما من حيث التعريف فسنتعرض لأشهر ثلاثة تعريفات للقرآن في اللغة.

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) ((القرو: حوضٌ معروف ممدودٌ عند الحوض العظيم، تَرِدُه الإبل؛ ومن الباب القَرْو، وهو كلُّ شيءٍ على طريقةٍ واحدة... قالوا: ومنه القرآن، كأنَّه سمّي بذلك لجمعِه ما فيه من الأحكام والقِصَص وغير ذلك))[٢٠].

وقال الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ) ((القرآن في الأصل مصدر، نحو: كُفْرَانٍ وَرُجْحَانٍ))[٢١].

وقال ابن منظور (ت٧١١هـ) ((القرآن: التنزيل العزيز... ومعنى القرآن معنى الجمع ،وسمي قُرْآناً لأنه يجمع السُّوَر، فيَضُمُّها... وقَرَأتُ الشيءَ قُرْآناً: جَمَعْتُه وضَمَمْتُ بعضَه إلى بعض))[٢٢].

ب ـ القرآن اصطلاحاً:

هو الوحي المنزل على النبي محمدﷺ لفظاً ومعنى وأسلوباً، والمكتوب في المصاحف[٢٣].

إن القرآن الكريم هو اسم علم خاص للكتاب المنزل على نبيّ الإسلام محمدﷺ، المعجزة الخالدة، المحتوية على التشريعات[٢٤].

فيتحصل من التعريفات المتقدمة الفهم العام لما يراد بالقرآن الكريم اصطلاحاً، ووفق الرؤية الاصطلاحية عند العلماء والمختصين.

نعم، لقد تعددت وتنوعت تعريفات القرآن الكريم، إلا ان المراد هنا هو بيان حقيقة القرآن الكريم، لا وصفاً، ولا شرحاً، إنما تعريفاً لفظياً واضحاً ومبيناً ـ بقدرٍ ما ـ حقيقة القرآن الكريم.

رابعاً: تعريف كليات القرآن الكريم:

إن كليات القرآن هي: ((ما يطلقه بعض المفسرين على لفظ أو أسلوب، بأنه يأتي في القرآن على معنى مطرد))[٢٥].

أما بعضهم الآخر فقد استعاض عن لفظ (مطرد) بلفظٍ (أغلبي)[٢٦]. إذ يراد بالاطراد هو((شيوع استعمال اللفظ في المصاديق الواجدة لملاك الاستعمال))[٢٧].

وبذلك يتوضح بأن كليات القرآن هي تلك الأحكام العامّة التي تنطبق على مجالاتٍ وأبوابٍ، وعلى جزئياتٍ غير منحصرة، فهي تتحدَّث أو تتناول أموراً كليّة، تتعلق بجانب التشريع والاعتقاد والأخلاق، ومن ثَمَ فإنها تشكل المعاني والمبادئ العامة المجرَّدة التي تُشكّل أساساً ومنبعاً لما ينبثق عنها، وما يبنى عليها من تشريعاتٍ تفصيليّة وتكاليف عمليّة وأحكام وضوابط تطبيقية.

إن الكليات القرآنية هي: مجموعة الألفاظ والأساليب العامة والشاملة التي وردت في كتاب الله تعالى، وجاءت على نحوٍ مطردٍ لا يختلف ولا يتخلف زمانياً ومكانياً بحسب مواضع الآيات والسور القرآنية، ووفق الحاجة الإنسانية غير الخارجة عن الحكمة الإلهية.

مفهوم وحقيقة الكليات

إن من الأمور المهمة هو دراسة مفهوم وحقيقة الكليات؛ وذلك من خلال دراسة مفهوم الكلية والمراد منها، وكذلك بيان حقيقة الكليات؛ ليتوضح المراد من ذلك، وهنا لا بدّ من تقسيم ذلك ضمن موردين هما:

أولاً: مفهوم الكلية والمراد منها:

إن من العبارات الاصطلاحية والتي دخلت مجال الفقه وأصوله وباقي العلوم الشرعية هي؛ (الكلية)، والتي يراد بها ((كون المفهوم كلياً حقيقياً كان أو إضافياً))[٢٨]، وبالتالي تكون لها جزئيات مندرجة تحتها[٢٩].

وفي إشارة منه إلى أن لهذه الكليات جزئيات تندرج تحتها، فقد أطلق الشاطبي(ت٧٩٠هـ) على المقاصد الشرعية (كليات الشريعة)[٣٠].

كما ولقد أطلق المناطقة عبارة (الكلية) على القضية الحملية التي حكم فيها على جميع أفراد الموضوع.

فإذا اشتملت القضية الحملية على لفظ يدل على كمية أفراد الموضوع فهي مسورة، مثل: بعض الإنسان كاتب (مسورة جزئية)، وكل إنسان عاقل (مسورة كلية)، ومن دون اللفظ الدال على الكمية، والذي هو (السور)، ستكون القضية مهملة، أما تاريخياً فيمكن القول: بأن استعمال الكلية ـ وهي صيغة عربية أصيلة جرت على ألسنة فصحاء العرب ـ كان قبل أن يصل المنطق إلى المسلمين ويعرفونه.

ذلك أنهم يستخدمون تلك القياسات ضمن استعمال وحصر عقلي للأشياء، وهذا شيء إنساني، مركوز في الذات الإنسانية، وذلك عند التعامل مع الأشياء.

ومما تقدم تتوضح أهمية الكليات في العلوم، فـ((من الضروري أن يتمّ تناول الكليات التي تتضح من خلالها المبادئ الأولية التصورية والتصديقية للمسألة؛ وذلك بغية الوصول إلى الأهداف المرصودة في أي بحث. لكن هذه الضرورة تشتد وتتأكد عندما تكون المسألة المراد بحثها جديدة وحديثة لم يتم البحث فيها من قبل؛ فكثيراً ما يلزم في مثل هذه الموارد التحقيق والعمل ضمن مخططٍ مستقل، لإعداد الأرضية التصورية(المفهومية) والتصديقية لهذا الموضوع))[٣١]. وذلك لأهميته العلمية والمعرفية.

بما ان موضوع الكليات القرآنية موضوع قليل البحث، ويحتاج إلى بيان أسسه وتقسيماته وأدواره، كان من اللازم توضيح ذلك ضمن مقدمات مهمة قبل الدخول في الموضوع مباشرة.

فإن تناول الكليات بالبحث ضروريٌ لما لها من أهمية في تقوم العلوم المبحوثة، وكيفية بنائها التصوري والتصديقي، وكذلك بنائها القواعدي.

ذلك ان القاعدة هي الكلي المنطبق على جزئيات موضوعه، فقوام القاعدة هو مجموع الكليات المجتمعة، والتي تبني القاعدة، وبحثنا هنا هو حول الكليات فقط دون غيرها.

ثانياً: حقيقة الكليات:

إن من الضروري التعرض لحقيقة الكليات، وما يراد بها، ذلك ان لفظ (كليات) هو ((لفظٌ مأخوذٌ من (كليّ) و(كليّة)، ولم يؤخذ من لفظة (كُل) وذلك لأن (كُل) مفردة تفيد العموم))[٣٢].

إن هذا توضيح مهم جداً، وذلك لبيان الفرق ما بين (كل) وما بين (كلية) ليكون لموضوع الاحاطة أهمية، بعيداً عن التعدد.

فـ(الكلي) ((هـو الـشيء الـذي لا يمنـع نفـس تصـور معنـاه مـن وقـوع الشركـة فيـه. كـما وأن المُعتبر في (الكلي)هـو إمكان فـرض صدقـه عـلى كثيريـن، سـواءٌ أكان ذلـك بالعمـوم أم بالأغلـب، أي: أكان صادقـاً أم لم يكـن، وسـواء أفـرض العقـل صدقـه أم لم يفـرض))[٣٣].

ليكـون واضحـاً بيـان الـ(كلي) منطقيـاً وعقليـاً، بعيـداً عـن التعـدد والعموميـة كـما أوردنـا.

قـال الجرجـاني (ت٨١٦هـ) ((الـكُلّ :اسـم لجملـة مركبـة مـن أجـزاء... و قيـل :الـكُلّ :اسـم لجملـة مركبـة مـن أجـزاء محصـورة ،وكلمة(كُلّ)عـام تقتـضي عمـوم الأسـماء ،وهي الإحاطة على سـبيل الانفراد ، و كلمة(كلما)تقتضي عموم الأفعال... فـإن مفهـوم الـكلي مـا لا يمنـع نفـس تصـوره عـن وقـوع الشركـة فيـه))[٣٤].

كـما ويُعـرف الشـيخ محمـد رضـا المظفـر (ت١٣٨٣هـ)المفهـوم الـكلي بأنـه ((المفهـوم الـذي لا يمتنـع صدقـه عـلى أكثـر مـن واحـد))[٣٥].

إن دلالـة لفـظ (الكليـة) يـراد منـه مطابقـة الحاصـل في العقـل لكثيريـن، ذلـك((ان الصـورة الإدراكيـة تُكـون أظـلالاً ، إمـا للأمـور الخارجيـة أو لصـور أخـرى ذهنيـة))[٣٦].

نعـم، لقد نشـأ اسـتعمال مصطلـح (الكليات) في شـتى العلوم بالنظـر إلى وضعها اللغـوي في دلالتهـا عـلى الشـمول باعتبار كلمـة (كُلّ) صيغة من صيـغ العموم.

لذلـك يقـول السـبكي(ت٧٥٦هـ) ((ان لفـظ كليـات لفـظٌ مأخـوذ مـن (كليّ) و(كليّـة) ولم يؤخـذ مـن لفظـة (كُل) وذلـك لأن (كُل) مفـردة تفيـد العمـوم))[٣٧].

إذن فـ(الكلي)هـو: الـشيء الـذي لا يمنـع نفـس تصـور معنـاه مـن وقـوع الشركة فيـه. كـما وان المعتـبر في (الـكلي) هـو إمـكان فـرض صدقـه عـلى كثيريـن، سـواء

أكان ذلك بالعموم أم بالأغلب، أي: أكان صادقاً أم لم يكن، وسواء أفرض العقل صدقه أم لم يفرض.

إن الكلية ((هي الحكم على كل فردٍ فرد بحيث لا يبقى فرد ، كقولنا : كل رجل يشبعه رغيفان غالباً ؛فالحكم صادق باعتبار الكلية ،دون الكل .والكل هو القضاء على المجموع من حيث هو مجموع ،كقولنا :كل رجل يشيل الصخرة العظيمة ،فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية... فصيغة العموم للكلية ، وأسماء العدد للكل ،والنكرات للكلي، والأعلام للجزئي))[٣٨].

أما دلالة لفظ (الكلية) فيراد منه مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين، فالصورة الإدراكية تكون اظلالاً، إما للأمور الخارجية أو لصورة أخرى ذهنية.

إن الكلية في الاصطلاح لا يراد بها معناها المنطقي الذي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، بل المراد بها المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها، كما هو الشأن في القضايا الكلية الموجبة... فالكليات من القضايا الكلية، ولكن يغلب فيها أن يكون موضوعها خاصاً. ولعل سبب تسميتها بالكليات، مع أن القواعد والضوابط من الكليات، أيضاً، هو أن المعاني المذكورة في الكليات تتصدرها كلمة (كل)[٣٩].

بذلك تتوضح حقيقة الكليات المأخوذة من (الكلي)، والذي يختلف عن لفظة (كل)، كونها لفظة تدل على العموم، أو هي أحد أهم ألفاظ العموم، مما يُبرز البناء المفاهيمي، أو المنطقي للكليات.

أهمية الكلي في العلوم

إن للكلي أهمية كبيرة في العلوم، فمن مقولة: (لا علم إلا بالكلي)، و(أهمية الكلي في بناء قواعد العلوم)، مضافاً إلى (الاهتمام الكبير بالكلي) وبكل ما يتعلق به، تأتي أهمية الكلي في كل علم من العلوم.

يقول الأستاذ زهير الخويلدي: ((انّ الكلي مطلب ملازم لكل بحث علمي مهما كان تفصيلياً وتجزيئياً، لأن غاية العقل العلمي في نهاية المطاف هو التنبؤ والتفسير من أجل التحكم في الظواهر والسيطرة على الطبيعة، وهذا التلازم واضح للعيان عند أرسطو بقوله: تعود المعرفة بجميع الأشياء ضرورة إلى من يملك أعلى درجة من العلم الكلي... ولكن التلازم بين الكلي والبحث العلمي يتلاشى مع معايشة العقلانية العلمية أزمة أسس))[٤٠].

نعم، لقد أصبح الكلي، بما هو المعلوم معرفياً والقائم وجودياً ـ طبيعياً، محور كل تفكير علمي في المنطق، وكل تفسير فلسفي نظري في أسسها الميتافيزيقية. كما أصبح الكلي، بما هو المعمول عملياً والقائم وجودياً ـ شريعياً، وكل تفكير فلسفي عملي في أسسها الميتاتاريخية.

ويقول الأستاذ معن زيادة: ((تكاد تكون مشكلة الكليات والجزئيات قديمة قدم التفكير الفلسفي المنظم. ولا نجانب الصواب إذا قلنا أن معظم ـ إن لم يكن كل ـ الفلاسفة تناولوا هذه المشكلة بالبحث وذلك لما لها في نظرهم من أهمية قصوى في نظرتها إلى الوجود والأخلاق والعلم والدين والتفكير))[٤١].

لقد نشأت مشكلة الكليات من البحث في معاني الكلمات العامة سواء ما يدل منها على أشياء مثل إنسان وجبل، وما يدل منها على كيفيات أو خصائص مثل بياض وحلاوة وخشونة، وما يدل منها على علاقات مثل

فـوق وتحـت. فتسـاءل الفلاسـفة: هـل لهـذه الكلـمات مـن المعـاني مـا للكلـمات الجزئيـة مثـل سـقراط وجبـل.

يقـول الأسـتاذ مصطفـى النشـار: ((إن معرفـة تلـك العلـل والمبـادئ تعنـي معرفة مـا بـه يكـون الـشيء، أي معرفة جوهـره، أي الماهيـة النوعيـة التي تميـزه عن غـيره مـن أنـواع الأشـياء الأخـرى، وتلـك الماهيـة هـي الماهيـة الكليـة، وإدراكهـا يعنـي العلـم الحقيقـي بالـشيء))[٤٢].

إن العقـل الإنسـاني يحـاول ابـداً اسـتقراء مفـردات الواقـع، مـن أجـل اكتشـاف رابـط كلي جامـع وموحـد لهـذه المفـردات، وذلـك بغيـة فهمهـا وضبطهـا والسـيطرة عليهـا بعـد إدماجهـا في وحـدةٍ مـا، ذلـك أن أسـلوب توحيـد الأشـياء موجـود في أقـدم النتاجـات الفكريـة للإنسـان.

فـكل معلـوم مهـما كان سـواء أكان بالاسـتقراء أم بالاسـتنتاج هـو كسـب، والاسـتقراء هـو فـوق ذلـك أصـل القضايـا الكليـة، والاسـتنتاج مسـتخرج مـن الكليـات، ذلـك ان الـكلي مطلـب مـلازم لـكل بحـث علمـي ومعـرفي مهـما كان ذلـك البحـث تفصيليـاً أو تجزيئيـاً.

إن الطريـق إلى معرفـة الـكلي أو المبـدأ أو العلـة في نظـر (أرسـطو) عمومـاً، يبـدأ مـن معرفـة مـا هـو فـردي جزئـي محسـوس ثـم منـه ينتقـل إلى معرفـة الـكلي.

إن ذلـك هـو اسـاس قـول أرسـطو: ((إلى الـكلي ترجـع جميـع العلـوم))[٤٣]. في تأكيـدٍ منـه عـلى أهميـة الـكلي في بنـاء العلـوم.

تحقيب لتاريخ الكلي في العلوم وما يتعلق به

إن التعـرض لتاريـخ الـكلي ومـا مـر بـه من حقـب؛ يعد مـن أهم المـوارد في معرفة التطـور الـدلالي للكليـات، والذي سـينعكس على فهـم قواعد التفسـير القرآني.

فمنذ أن سطع نجم الكلي في سماء الفلسفة فإنه تراءى لنا كمفهوم بالغ الالتباس والتعقيد، وذلك لتعدد دلالاته، وللمشاكل المتفرقة التي يسببها في مجال المعرفة والوجود والقيم، ويقف أمامها الإنسان مرتباً ومتردداً فاقداً القدرة على إمكان التغلب عليها. إن الصعوبات التي يصطدم بها العقل عندما يبحث في مسألة (الكلي) ترتبط بالميتافيزيقيا والأنطولوجيا واللاهوت، وكذلك المنطق والابستمولوجيا، بل وحتى الأنثروبولوجيا والأكسيولوجيا.

من هذا المنطلق كان (الكلي) اسماً بالغ الالتباس؛ لأنه يعني تارة صنفاً، وتارة عضواً في صنف، بوصفه عضواً فرداً، وتارة يعني خصيصة، أي عموماً كيفي، لكنه يعني أيضاً علاقة أو نسبة في بعض الأحيان[٤٤].

إن الكلي عند أفلاطون هو ما تشارك فيه جزئيات كثيرة، وله تلك الخصائص التي تميز العدالة والبياض عن الأفعال العادلة والأشياء البيضاء، أما الكلي عند ارسطو فهو ما يمكن حمله على موضوعات كثيرة بحسب ما نُقل عنه[٤٥].

كما ويوضح بلانشي بأن الكلية عند (ارسطو)هي ((الأساس، وإن الجزئيات متروكة، لأن الفرد لا يكون موضوعاً للعلم))[٤٦].

بينما يبدأ أفلاطون بتقديس الكلي وأرجع الجزئيات إلى الكليات، أما أرسطو فيبدأ من الجزئي ليصعد منه إلى الكلي ليفسح المجال إلى منطق الاستقراء[٤٧].

يقول عبد الرحمن بدوي (ت٢٠٠٢م): وقد أثارت الكليات، منذ أفلاطون وأرسطو، مشكلة وجودها: هل هو في الأذهان فقط، أو في الأعيان أيضاً. وهي مشكلة ميتافيزيقية، ومنطقية، وابستمولوجية، بل ولاهوتية معاً.

وهذه المشكلة تثير عدة مسائل، أهمها:

١ـ مسألة التصور: طبيعة التصور ووظيفته، طبيعة الجزئي وعلاقته بالكلي.

٢ـ مسألة الحقيقة: معيار الحقيقة، والتناظر بين القول والشيء.

٣ـ مسألة اللغة: طبيعة العلاقات وعلاقاتها بالمدلولات.

وقد أثيرت مشكلة الكليات بصورة حادة وواضحة منذ بداية العصور الوسطى، وانقسم المفكرون حيالها إلى مذهبين:

أ ـ مذهب الواقعية realism: ومفاده أن الكليات لها وجود في الواقع، ووجودها أسبق من وجود الأشياء؛ إذ لا تفهم الجزئيات إلا بالكلي الذي تندرج هذه الجزئيات تحته. لكن ليس المقصود من هذا أنها مثل الأشياء الجسمانية أو الموجودات الموجودة في الزمان والمكان، وإلا لو كانت كذلك لكانت مثل هذه عَرَضية وفانية.

ب ـ مذهب الاسميين nominalists: وهم يقولون إن الكليات ليست موجودات واقعية، وأنها توجد بعد الأشياء. وهي مجرد تجريدات تستخلص من استقراء الجزئيات، وليس لها مقابل واقعي.

وعلى رأس مذهب الاسميين في العصور الوسطى (روسلان) إذ بدأ روسلان من تعريف أرسطو للكلي بأنه المقول على كثيرين، واستخلص من هذا التعريف أن الأفراد هم وحدهم الموجودون في الواقع، أما الكليات (الأجناس والأنواع) فهي مجرد أسماء، ألفاظ تقوم مقام التصورات التي تُحمل على كثيرين، ثم جاء بطرس أبيلارد فأخذ أولاً بمذهب روسلان، ولكنه عدله تعديلاً شديداً باعد بينه وبين الاسميين، وكَوّن ما سمي بمذهب التصوريين Conceptualism. ويأتي درونس سكوت ليتخذ موقفاً مخالفاً لأسلافه هؤلاء فيقرر أن الكلي نتاج للعقل أساسه في الأشياء. وإلى اسمية روسلان عاد أوكام، فقرر أن الأفراد هم وحدهم الموجودون، أما الحدود الكلية فهي مجرد أسماء وعلامات للدلالة

على التصورات التي تولدها الجزئيات في عقل الإنسان. وفي العصر الحديث أنكر باركلي وهيوم حقيقة الكليات وقالا إن الكليات مستمدة من المدركات الحسية، وما هي إلا نسخ باهتة من هذه المدركات الحسية. لكنه جاء كل من برتراند رسل في مقال له نشر في (أعمال الجمعية الأرسطية) سنة١٩١١م بعنوان (العلاقات بين الكليات والجزئيات)، و (ج. أي. مور) و (ج . ف . استوت) في بحث مشترك بعنوان: (هل خصائص الجزئيات كلية أو جزئية؟) نشر في (أعمال الجمعية الأرسطية)، مجلد ملحق برقم (٣/ ١٩٢٣م) فأحيوا النزعة الواقعية في النظر إلى الكليات.

إذ يرى (رسل) أن صنف الكليات هو مجموع صنف المحمولات وصنف الإضافات. ولما كانت المحمولات والإضافات واقعية، فإن الكليات واقعية. وينتهي رسل إلى القول بأن التقسيم إلى كليات وجزئيات تقسيم نهائي[٤٨].

إن هذا ومن حيث الطرح العام يُعدُّ تحقيباً مهماً لتاريخ الكلي، وما مر به من أدوار على اختلاف المدارس الفكرية.

إن التحقيب العلمي مفيد جداً في العلوم وفي جزئيات العلوم، وهو مهم جداً في بناء وتكوين المصطلح من جانب، وفي بناء وتكوين الكلي من جانب آخر، لذلك وضحنا وسنوضح ذلك بخصوص الكلي؛ لما لذلك من أهمية علمية ومعرفية، ولما له من اهمية تنظيرية وتطبيقية لا يمكن الاستغناء عنها.

فروق مهمة في دراسة الكليات

إن من المهم بيان الفروق عند دراسة الكليات، وبالخصوص التفريق ما بين المصطلحات المشابهة لها، وذلك لكيلا يكون هناك خلط أو اختلاط ما بين المصطلحات، ولتتوضح الصورة عن الكليات بشكلٍ واضحٍ جلي.

أولاً: الفرق بين الكل والكلّي:

إن (كل) المرادة هنا ليست (كل) اللغوية، بل (كل) المنطقية، لذلك وجرياً مع البحث، ولأجل تحقيق الفائدة المرجوة منه، وذلك من خلال تحقيق جدواه، كان لا بدّ من التمييز ما بين (الكل) و(الكلّي).

الكل: في اصطلاح المنطقيين هو: الحكم على المجموع من حيث هو مجموع. وقيل: هو ما تركب من جزأين فصاعداً. وضابطه: أن الحكم عليه بالمحمول إنما يقع على مجموعه لا على جميعه، أي أن الحكم يقع عليه في حال كونه مجتمعاً لا على كل جزء منه، ومثاله: كل بني تميم يحملون الصخر، أي مجموعهم، لا كل فرد منهم.

الكلي: هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون. ويعرفه المناطقة بقولهم: هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً، كالإنسان، والحيوان، والعلم والجهل.

لقد أورد القرافي (ت٦٨٤هـ) الفرق الحاصل ما بين (الكل) و(الكلي) في كتابه العقد المنظوم بقوله:

١ـ إن الكلي لا يمنع تعقل مدلوله من حمله على كثيرين، فيجوز حمل الكلي على كل فرد من أفراده، بخلاف الكل فإنه لا يجوز حمله على جزء من أجزائه، فالكرسي ـ مثلاً ـ مركب من خشب، ومسامير... ولا يجوز أن يقال الخشب كرسي، ولا المسمار كرسي، وبعبارة أخرى: كل فرد من الكلي يطلق عليه اسم الكلي، أما الكل فلا يصح إطلاق اسم كل جزء منه عليه.

٢ـ ان الكلي يجوز تقسيمه بأداة التقسيم إلى جزئياته، كأن يقال: الحيوان إنسان، أو فرس، بخلاف الكل، فلا يجوز تقسيمه إلى أجزائه بأداة التقسيم.

٣ـ الكل يتقوم بالأجزاء كتقوم الكرسي بالخشب والمسامير، بخلاف الكلي، كالإنسان، فإنه لا يتقوم بالجزئيات.

٤ـ ان الكل أجزاؤه متناهية، أما الكلي فجزئياته غير متناهية.

٥ـ الكل موجود في الخارج، أما الكلي فلا وجود له إلا في الذهن.

٦ـ الكل لا بدّ من حضور أجزائه معاً، أما الكلي فلا يحتاج إلى حضور جزئياته جميعاً[٤٩].

وقال الزركشي(ت٧٩٤هـ): ((الكل لا بدّ من حضور أجزائه معاً بخلاف الكلي))[٥٠]. في تفريقٍ منه ما بين (الكل) وما بين (الكلي).

ويقول المولى عبد الله(ت٩٨١هـ): ((إذا تغاير الأجزاء تغاير الكل، وإلا لم يبق فرق بين الكل والجزء))[٥١]. في توضيح منه لخصوصيات (الكل) عن غيره من جانب، وعن (الكلي) من جانب آخر.

أما الكفوي (ت١٠٩٤هـ) فقال: ((الكل يتقوم بالأجزاء كتقوم السكنجبين بالخل والعسل، بخلاف الكلي كالإنسان فإنه لا يتقوم بالجزئيات. والكلي محمول على الجزئي كقولنا: (زيد إنسان) بخلاف الكل حيث يقال: (الخل سكنجبين). والكل موجود في الخارج، ولا شيء من الكلي بموجود في الخارج. وأجزاء الكل متناهية، وجزئيات الكلي غير متناهية))[٥٢].

حاصل الكلام إن الفرق ما بين (الكل) و(الكلي) هو:

١ـ الكل متقوم بأجزائه كزيد، والكلي متقوم بجزئياته كالإنسان.

٢ـ الكل في الخارج، والكلي في الذهن.

٣ـ اجزاء الكل متناهية، وجزئيات الكلي غير متناهية (بمعنى انها كثيرة).

٤ـ لا يحمل على أجزائه، والكلي يحمل على جزئياته.

٥ـ ومنها بانتفاء الجزء (كالأجزاء الرئيسية) ينتفي الكل، ولا يلزم من انتفاء الجزئي انتفاء الكلي.

٦ـ حصول الكل يتوقف على حصول جميع أجزائه، وحصول الكلي لا يتوقف على حصول جميع جزئياته، بل يحصل بحصول فردٍ.

وكمثال توضيحي على ذلك يقول الشيخ الإيرواني: ((إن نسبة واحدات العشرة إلى نفس العشرة هي نسبة الجزء إلى الكل، وليست نسبة الأفراد إلى الكلي، وهذا بخلاف عنوان (كل عالم)، فإن عنوان عالم يصدق على كل فرد، فإذا أريد به شمول جميع الأفراد كان ذلك عموماً، وهذا بخلاف مثل العشرة، فإنها لا تصدق على كل فرد بل على المجموع))[٥٣].

هنا يتبين أن (الكلي) لا يوجد بمصاديقه جميعاً، ذلك أنه إذا تخلف احدها كان موجوداً، كمثال الكلمة التي تُقسم في النحو إلى: فعل، واسم، وحرف. فإذا وجد أحد أفرادها فهي موجودة، ولا يشترط وجود جميع الأفراد، بل يتحقق الوجود ـ في مثال الكلمة ـ بفردٍ واحدٍ فقط. أما(الكل)فيُشترط وجود جميع أجزائه، ومن دون ذلك ينتفي وجوده.

نعم، إن الكل لا علاقة له ببحثنا، إلا أننا أوردنا ذكره مخافة الخلط ولتحقيق الفائدة للقارئ والباحث.

كما أننا قد تناولنا البحث عن (القاعدة) بوصفها أمراً كلياً، وكذلك لعلاقتها ببحث (الكليات)، وليست هي مدار البحث، إنما المدار هو (الكليات).

ثانياً: الفرق بين الكلي والكلية:

بعد أن فرقنا ما بين(الكل) و(الكلي)، فلا بدّ هنا من أن نذكر الفرق ما بين(الكلي) و(الكلية) لنحقق إحاطة ودقة أكثر بالموضوع.

أ ـ الكلي:

إن من الضروري علمياً تبيين الفوارق قبل الدخول في حريم البحث، ولا بدّ من توضيح الفرق ما بين الكلي والكلية من أجل أن يكون للكلام جدوى معرفية وجودة علمية.

قال القرافي: ((اعلم أن الكلي هو المعنى المشترك بين شيئين فصاعداً كقولنا: حيوان، وعدد، ولون، وما أشبه ذلك، فإنّا نجد كل واحد من هذه المفهومات مشتركاً بين أشخاصه وأنواعه وأصنافه، ويصدق بأي فرد كان، ويكفي في صدقه فرد واحد، فإذا صدق: أنَّ في الدار زيداً، صدق: أن فيها حيواناً وجسماً، وكذلك إذا صدق فرد من السواد أو العدد صدق مفهوم السواد ومفهوم العدد، فهذا ونحوه هو المراد بالكلي))[٥٤].

وقال الكفوي: ((والكلي: هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه، سواء استحال وجوده في الخارج، كاجتماع الضدين، أو أمكن ولا يوجد، كبحر من زئبق، وجبل من ياقوت، أو وجد منه واحد مع إمكان غيره، كالشمس، أو استحالته، أو كان كثيراً متناهياً، كالإنسان، أو غير متناه، كالعدد))[٥٥].

إن الكلي هو مصطلح يطلق على الفكرة العامة التي تتكون في الذهن وتصدق على أفراد النوع الواحد، مأخوذ من الكل وهو الإحاطة بالأجزاء أو الأبعاض، ومنه الإكليل حيث سمي بذلك لإحاطته بالرأس.

والكلية عند المناطقة: هي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد.

لكن السؤال المهم هنا: هل الكلي ينخرم بأي مخالفة؟

والجواب: نعم، إذا كانت القضية عقلية، مثل: الحكم على كل عدد زوجي

أنه ينقسم إلى اثنين، هذه كلية عقلية لا تقبل المخالفة، فإن حصل ووجد ما يخالفه فإنه يخرمها.

لكن في القضايا التي تعتمد على الاستقراء فإنها لا تنخرم بالمخالفة اليسيرة التي لا يمكن أن تكون كلياً آخر يجابه الكلي الموجود[٥٦].

وقال صدر الدين الشيرازي (ت١٠٥٠هـ): يطلق الكلي ((على الاصطلاح الذي معناه بحسب ذلك إنه يحتمل الشركة أو لا يمنع الشركة يمتنع وقوعه في الأعيان، فإنه لو وقع في الأعيان حصلت له هوية متشخصة غير مثالية فلا يصح فيها الشركة))[٥٧].

وإذا ما عدنا إلى تاريخ مفهوم الكلي نستنتج أنه ليس ظاهرة جديدة، بل ظاهرة قديمة يشهد عليها التواصل بين البشر والتفاعل بين الثقافات عبر عنها مصطلح كوسموبوليتي اليوناني الذي يعني المرء الذي يهوى السفر، والذي يهتم بالعالم الخارجي للغرباء. ولكن هذا المصطلح خضع للتطور وعرف فترات انتشار وازدهار وفترات كسوف وأفول، لذلك بقي متعدد الدلالة وملتبس المعنى تبعاً لتغير الظروف وتنوع التجارب وتداخل الأزمنة فهو مجاور لمعاني الكوني، والشامل، والعالمي، والعام، ومناقض لأخرى مثل الجزئي، والخصوصي، والفردي.

يقول صدر الدين الشيرازي: إن((من الكلي ما يتقدم على الجزئيات الواقعة في الأعيان كتصورات المبادئ لمعلولاتها، فيسمى ما قبل الكثرة. ومنها ما يستفاد من الخارج كعلومنا الكلية المنتزعة من الجزئيات الخارجية، فيسمى ما بعد الكثرة))[٥٨].

نعم، لقد نشأت مشكلة الكليات من البحث في معاني الكلمات العامة سواء ما يدل منها على أشياء مثل إنسان وجبل، وما يدل منها على كيفيات

أو خصائص مثل بياض وحلاوة وخشونة، وما يدل منها على علاقات مثل فوق وتحت. فتساءل الفلاسفة: هل لهذه الكلمات من المعاني ما للكلمات الجزئية مثل سقراط وجبل.

ب ـ الكلية:

إن الكلية قد ورد في شأن تعريفها عدة تعريفات تطرق لها العلماء والمختصون، ومن ذلك قولهم عنها بأنها ((عبارة عن الحكم على كل فردٍ فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد، فهي كلية لا جزئية، ويقابلها الجزئية وهي: القضاء على بعض الأفراد، إما واحد كزيد، وإما عدد متناهٍ كالمائة ونحوها من أفراد الإنسان أو عدد غير متناهٍ كالرجال بالنسبة إلى أفراد الإنسان، فإن قولنا: كل إنسان حيوان: كلية، وقولنا كل رجل إنسان: هو كلية في نفسه، وهو جزئية بالقياس إلى تلك الكلية))[٥٩].

قال الكفوي: ((والكلية: هي الحكم على كل فرد، نحو: كل بني تميم يأكلون الرغيف))[٦٠].

فالكلّيّة يراد بها القضية المحكوم على جميع أفرادها، وليس المراد بها ما كان موضوعها كلياً، وإن كان هذا لا ينفي أن تكون أمثال هذه القضايا كلية... وقد فُسرت القضايا الكلية بأنها ما تكون إحدى مقدمتي الدليل في المسائل المبحوثة، كما ونُصّ على أنها كبرى القياس.

نعم، أن المقصود بالكلية أنها المحكوم فيها على كافة الأفراد، لا ما موضوعها كليّ، فلا بّد من أن يكون الحكم فيها على كافة الأفراد. ومن أمثلة ذلك القضية الجزئية، حيث إن موضوعها كلي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن الحكم جاء على بعض الأفراد لا كلّهم، كقولنا: بعض العرب مصريون، فموضوع هذه القضية كلّي، وهو العرب، لأنه لا يمنع نفس تصور

مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لم يحكم على كلّ أفراد الموضوع، بل على بعضهم. وكذلك القضية الطبيعية، نحو الإنسان نوع، والحيوان جنس، فهاتان القضيتان لم يحكم فيهما على أفراد الموضوع، بل على طبيعته، أي على طبيعة الإنسان والحيوان، ومفهوم كل منهما بغض النظر عن الأفراد.

وتاريخياً: فإن الكلية عند هيجل فتعني تحقق الاكتمال الشمولي في تفسير أي ظاهرة بعدّها نسقاً متكامل العناصر، آخذاً بعين الاعتبار كل الأنظمة المؤثرة والمتأثرة بها، وأما الكلية عند جورج لوكاتش فهي تعني شبكة توحد العلاقات الإنسانية من جهة، والعلاقات بين مختلف المؤسسات التي تنظم وجودهم من جهة ثانية، محددة في كل ذلك علاقة الإنسان بطبيعته.

بعد ما تقدم يتوضح جلياً ما للكلية من خصائص وميزات أوردها المختصون، والتي ميزتها عن الكلي، ووضحت خواصها التي لها من الأهمية الشأن الكبير في سير البحث في مور (الكليات) وكل ما يتعلق بها، وبالخصوص في توضيح (الكليات القرآنية) من حيث الأسس والتقسيمات والأدوار.

أسس الكليات

إن للكليات عموماً، وللكليات القرآنية خصوصاً؛ أسساً مهمة لا بدّ من دراستها، والوقوف عندها، هي:

أولاً: السور الكلي:

إن أساس الكلية الأول والأهم هو السور الكلي، إذ يستعمل المناطقة للألفاظ التي تدل على الإحاطة الكلية أو الإحاطة الجزئية كلمة: (السور) أخذاً من سور البلد، وهو الجدار الذي كان الناس يبنونه حول البلد للإحاطة بها، ولحفظها من مداهمة العدو.

إن سور القضية: هو اللفظ الذي يدل على الحكم، أي بمعنى: يحدد القضية من ناحية الكم إلى (كلية) و(جزئية)، ومن ناحية الكيف إلى (موجبة) و(سالبة).

سمي سوراً لأنه يحصر القضية، ويكون عادةً في أولها، ولهذا تسمى القضية المسورة بالقضية المحصورة.

أما عن بيان الأسوار فإن البيان للأسوار الكلّية هو:

١ـ السور الكلي الموجب يأتي بألفاظ كثيرة منها: (كل ـ جميع ـ عامة ـ (أل) الاستغراقية ـ طراً ـ قاطبة ـ كافة ـ أجمع ـ أجمعون) وهكذا كل ما يفيد العموم والشمول.

٢ـ والسور الكلي السالب يأتي بألفاظ كثيرة منها: (لا شيء من ـ لا أحد ـ لا ديّار) وهكذا كل نكرة في سياق النفي لأن النكرة في سياق النفي تعمّ، فإذا اقترنت بـ(مِنْ) الظاهرة أو المقدرة كانت نصاً في العموم، أما الظاهر فنحو: ما جاءني من أحد، وأما المقدر فنحو: لا أحد في الدار، أي: لا من أحدٍ في الدار.

ومن السور الكلي السالب ورود أداة(كل)وما شابهها على قضية منفية، وكذلك كل قضية جاء فيها السور الكلي قبل أداة السلب التي فيها، نحو: كل إنسان ليس بجماد، وهذا ما يسمى (عموم السلب)[٦١].

فإن للسور الكلي أهمية كبيرة جداً في مبحث الكليات، وهو أساس مهم من أسس الكليات، لذلك كان من الضروري البحث فيه وبيانه.

ثانياً: الجامع المشترك:

إن الأساس الثاني هو: الجامع المشترك، وهو الذي يجمع جزئياتها، أو اسم تتحد تحته تلك الجزئيات المجموعة، أو الكليات التي راد أن يوضع لها عنوان و اسم جامع، لذا كان اتفاق العلماء أن يكون ذلك الجامع يسمى بـ(الكليات)

تارة، وبـ(القواعد) تارة أخرى، ولكل تسمية خصوصيتها، ومناسبتها، وشروط اطلاقها، التي أوردتها الكُتب المختصة بذلك.

نعم، قد يكون الجامع المشترك ـ وبنوع من التسامح ـ يطلق كذلك على النظريات، وعلى الأصول، وعلى القوانين، إذ لكل واحدة منها جامع مشترك، واشتراك معين، في موردٍ ما، أو أساسٍ ما، أو بناءٍ ما.

إن الجامع المشترك هو الأساس الأول في تمييز العلوم والمعارف، بل كل شيء، فالجامع المشترك للون الأخضر هو (الخضرة)، والجامع المشترك لعلوم اللغة هو (الكلمة) من حيث الهيأة أو البناء، وهكذا.

ثالثاً: القالب الخاص:

إن الأساس الثالث هو: (القالب الخاص)؛ إذ لا بدّ للكليات من (قالب خاص)، أو (مصطلح خاص)، أو (إطلاق خاص)، وإلا صارت كغيرها، ولضاعت مع ما يشاكلها، ولن يكون لها أي تميز يختص بها، فإننا ومنذ كلامنا الأول عن (الكليات) تكلمنا عن أهميتها وميزاتها، وأفردنا لها عنواناً خاصاً وكتاباً خاصاً بها، فإذا كانت مشابهة لغيرها، فأي تميز سيكون، ولماذا نكتب عنها، والمثال على القالب الخاص: (القالب العقائدي) والذي يتناول (الكليات العقدية)، و(القالب الشرعي) والذي يتناول (الكليات الشرعية)، و(القالب الأخلاقي) والذي يتناول (الكليات الأخلاقية).

العلم والتصورات الكلية

إن الأساس في التعرض إلى العلم هو لمعرفة التصورات الكلية، لما لذلك من أهمية في مبحث الكليات.

لقد أطلق ابن سينا التصورات الكلية على العلم والتعقل، وعبر عن التصورات الجزئية بتسميات مختلفة من قبيل: الإدراك والمعرفة والإحساس. ومن الواضح أن التصور أو المفهوم الكلي هو الذي لا يمتنع انطباقه على أكثر من مصداقٍ، كما في مفهومي (إنسان) و(عاصمة) اللذين ينطبقان على مصاديق عديدة. وفي مقابل مفهوم الكلي يقع الجزئي، وهو الذي يمتنع صدقه على أكثر من فرد، أن ابن سينا على ضوء هذا المصطلح يُسمي المفاهيم الكلية علماً أو تعقلاً[٦٢]. كون الكلي هو المعمول وفقه عملياً ومعرفياً.

وبالتالي نفهم بأن (العلم) يُطلق على جملةٍ من القضايا الكلية ذات الموضوع أو المحور الخاص كعلم الرياضيات الذي هو: مجموعة من القضايا الكلية التي محورها العدد.

لكن هنا ملاحظة مهما مفادها: بأن القضايا التي بينها علاقة ـ وإن كان موضوعها جزئياً شخصياً ـ لا تندرج تحت مصطلح (العلم)، بل إن الأمر خاص فقط بالقضايا الكلية القابلة للانطباق على مصاديق متعددة ذات محور وموضوع واحد.

ثم إن إدراك الكلي هو أمر غير مادي، ذلك ((إن المفاهيم العامة الكلية التي لا تأبى الصدق على كثيرين، كمفاهيم الإنسان والشجرة والحجر، التي يُعبر عنها في الفلسفة بـ(المفاهيم المُرسَلة)، يمتنع أن تكون مادية. وذلك أن الموجود المادي، موجود شخصي، مقيد بقيود الزمان والمكان. والمقيّد بها يستحيل أن يطّرد صدقه على مصاديقٍ كثيرة، مع أن المفاهيم الذهنية نقيض ذلك، فإنها تصدق على مصاديق وجدت في الأزمان الغابرة وتوجد في المستقبلية وموجودة في الحال... وعلى ذلك يصح لنا أن نقول: إن المفهوم

الكلي ـ كالإنسان ـ الموجود في العقل، عارٍ عن شوائب المادية. فهو ـ بما أنه يصدق على كثيرين ـ مُرْسَلٌ من كل قيد، ومُطْلق من حيث الزمان والمكان، ولا شيء من الماديات يمت إلى المطلق والمرسل بصلة))[٦٣].

إن أساس تقوم الكليات هو كونها مفاهيم ذهنية لا تتقيد بزمانٍ ولا بعلم ولا بظرفٍ واحدٍ، فتلك المفاهيم الذهنية تصدق على جميع الأزمان، كونها مفاهيم محلها العقل.

وهنا عدة أسس لا بدّ من التعرض لها هي:

أولاً: لا علم إلا بالكلي:

إن أهمية (الكلي) علمياً ومعرفياً دفعت إلى القول: بأنه لا يمكن تصور وجود أي علم من دون الكلي.

إن أشهر مقولات (أرسطو) هي: ((إن معرفة تلك العلل والمبادئ تعني معرفة ما به يكون الشيء، أي معرفة جوهره، أي الماهية النوعية التي تميزه عن غيره من أنواع الأشياء الأخرى، وتلك الماهية هي الماهية الكلية، وإدراكها يعني العلم الحقيقي بالشيء ولقد حفلت مؤلفات أرسطو بتأكيد هذا، فقد فضل البرهان الكلي على مختلف أنواع البراهين في المنطق))[٦٤].

ثم إن قولهم: لا علم إلا بالكلي يراد بها: ان الكلي هو خطاب عالمي يشمل جميع العناصر، ذلك ان العلم بالعلة وبالكلي أعلى من العلم بالواقع، لأن صاحبه سيعلم بالقوة جميع الجزئيات المندرجة تحت الكلي.

إن الطريق إلى معرفة الكلي أو المبدأ أو العلة في نظر أرسطو عموماً، يبدأ من معرفة ما هو فردي جزئي محسوس ثم منه ينتقل إلى معرفة الكلي، فإلى الكلي ترجع جميع العلوم.

لذلك فإن حركة إنتاج العلوم الدينية ما لم تكن مؤسسة على أفكار وقواعد كلية قرآنية المضمون والأسلوب، تظل ركيكة وضعيفة، وعاجزة عن تلبية حاجات العصور المتغيرة، كما أن تحقيقات الباحثين من علماء الدين الفقهية والعلمائية، لن توصل إلى طريق (العلم الصحيح) والمعرفة الواقعية، بسبب بعدها عن منابع القرآن الكريم الأصيلة، غير البشرية وغير الوضعية، وعدم تسويغ ثمار هذه الاجتهادات في ظل الضوابط الكلية والنظريات والمبادئ الشاملة لآياته.

إن خطاب الكلي العلمي؛ أعم وأشمل وأوسع، وهو يشمل الواقع وغيره، وبالتالي سيُتمكن من الإحاطة بجميع تلك الجزئيات المندرجة تحت الكلي المعين، وبذلك تتوضح مقولة: لا علم إلا بالكلي.

ثانياً: الكلية المنتجة:

إن أهل الاختصاص قد صرحوا بأنه ليس كل الكليات منتجة، وبذلك يتصور وجود كليات منتجة، وأخرى غير منتجة، ولا بدّ من تناول الكليات المنتجة بالبحث كونها المدار، والتي عليها المعول علمياً ومعرفياً.

يُنقل عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلي (ت٧٥٧هـ) قوله: ((إياكم ودعوى الكلية الموجبة، لأن ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر، ليس منها ما ينتجها إلا الأول من الأول))[٦٥].

فالشكل الأول إذن هو الشكل المنتج، وهو الذي يدخل ضمن الكلية المنتجة، والتي هي مدار بحثنا.

يقول الشيخ المظفر(ت١٣٨٣هـ)في كتاب المنطق ((الشكل الأول: وهو ما كان الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى. أي: يكون وضع الحدّين في المقدّمتين مع الأوسط بعين وضع أحدهما مع الآخر في النتيجة،

فكما يكون الأصغر موضوعاً في النتيجة يكون موضوعاً في الصغرى، وكما يكون الأكبر محمولاً في النتيجة يكون محمولاً في الكبرى. ولهذا التفسير فائدة نريد أن نتوصل إليها، فإنه لأجل أن الأصغر وضعه في النتيجة عينُ وضعه في الصغرى وأن الأكبر وضعه في النتيجة عينُ وضعه في الكبرى، كان هذا الشكل على مقتضى الطبع وبيَّن الإنتاج بنفسه لا يحتاج إلى دليل وحجة، بخلاف البواقي؛ ولذا جعلوه أول الأشكال. وبه يستدلّ على باقيها))[٦٦].

إن انتاج الشكل الأول، وكونه الأساس في الاستدلال هو ما نحتاجه في بيان كلية الكلي.

إن الشكل عند المناطقة يطلق على هيئة قضيتي قياس، وللقياس ضروب من حيث اقتران الحدود فيه، فالهيئة الحاصلة من اجتماع القضية الصغرى مع الكبرى، باعتبار طرفي المطلوب مع الحد والوسط، هو الشكل في اصطلاحهم.

والشكل أربعة أنواع:

أولها: يكون فيه المحمول في الصغرى موضوعاً في الكبرى.

ثانيها: يكون المحمول هو نفسه في القضيتين.

ثالثها: يكون الموضوع هو نفسه في القضيتين.

رابعها: يكون الموضوع في الصغرى محمولاً في الكبرى.

ويتصور في كل نوع ستة عشر ضرباً، لأن لكل من مقدمتيه أحوالاً باعتبار الكلية والجزئية والإيجاب والسلب، وكل حالة من حالات الأول تؤخذ مع أربع حالات الثانية ولا منها إلا ما توافرت فيه شروط.

فمن الشكل الأول توفرت الشروط في أربعة أضرب، ومن الثاني توافرت في أربعة أيضاً، ومن الثالث توافرت في ستة، ومن الرابع توافرت في خمسة.

بذلك كانت جملة الأشكال المنتجة تسعة عشر، والشكل الأول يعتبر أكمل الأشكال، ويُشترط لإنتاجه أن تكون الصغرى موجبة، وأن تكون الكبرى كلية والضرب الأول منه يكون فيه القياس مكوناً من موجبتين وكليتين، وتكون نتيجة هذا الضرب قضية موجبة كلية، ويمثل لذلك بقولهم:

كل إنسان حيوان.

وكل حيوان حساس.

ينتج: كل إنسان حساس.

نعم، إن الشكل عند المناطقة يُطلق على هيئة قضيتي القياس، فالهيئة الحاصلة من اجتماع القضية الصغرى والقضية الكبرى هي التي تُكوّن الشكل في اصطلاحهم.

ذلك ان للشكل عندهم أربعة أنواع أوردتها الكتب المختصة بذلك، على أن الشكل الأول هو الذي يعتبر أكمل الأشكال، وتكون النتيجة فيه قضية موجبة كلية، وهي المطلوبة في العلوم، لأن البحث يكون عن المنتج فقط.

إن الإنتاج هو الأساس في جدوى البحث، ومن دون إنتاج فلا جدوى تُذكر من البحث مطلقاً.

ثالثاً: ضرورة الكلي المعرفية:

قال الفارابي: ((والكليات منها ما ينحاز كل واحد منها بالحمل على أشخاص ذوي عدد فيحمل عليها وحدها ويكون كل واحد منها محمولاً على أشخاص غير الأشخاص الذين يحمل عليهم الكلي الآخر. ومنها ما يشترك عدة منها في الحمل على أشخاص بعينهم))[٦٧].

إن الكلي يعتبر مطلباً ثقافياً عند كل البشرية في أي عصر، وليس هو حكراً

على أي شعب أو أي ثقافة أو أي لغة.

يقول الأستاذ زهير الخويلدي: ((إذا ما عدنا إلى تاريخ مفهوم الكلي نستنتج أنه ليس ظاهرة جديدة، بل ظاهرة قديمة يشهد عليها التواصل بين البشر والتفاعل بين الثقافات عبر عنها مصطلح كوسموبوليتي اليوناني الذي يعني المرء الذي يهوى السفر، والذي يهتم بالعالم الخارجي للغرباء. ولكن هذا المصطلح خضع للتطور وعرف فترات انتشار وازدهار وفترات كسوف وأفول، لذلك بقي متعدد الدلالة وملتبس المعنى تبعاً لتغير الظروف وتنوع التجارب وتداخل الأزمنة فهو مجاور لمعاني الكوني، والشامل، والعالمي، والعام، ومناقض لأخرى مثل الجزئي، والخصوصي، والفردي))[٦٨].

إن الكلي مهم، وهو ضروري علمياً ومعرفياً، ذلك ان بتقومه وتوضحه جلاء الحقائق التي ستبين وتوضح القواعد والنظريات، بل جميع العلوم والمعارف.

الكلي بحسب المدارس والنظريات والآراء

إذا كان الفلاسفة قد اتفقوا على أن للكلمات العامة معاني، فإنهم اختلفوا وما يزالون في مدلولات هذه الكلمات، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: المدارس:

نقف هنا عند بيان الكلي بحسب المدارس وهي:

أ ـ الواقعية:

يتفق أنصار الواقعية من أمثال أفلاطون (٤٢٨ـ٣٤٨ ق.م)، وأرسطو (٣٨٤ـ٣٢٢ ق.م)، على أن للكليات وجوداً مستقلاً عن العقل، وأن العقل

يكتشفها، وأنه عاجز عن ابتكارها. ولكنهم يختلفون في علاقة الكليات بالجزئيات. فالبعض منهم وعلى رأسهم أفلاطون يرون أن للكليات وجوداً منفصلاً عن الجزئيات ويعرف هؤلاء باسم أصحاب نظرية الكليات خارج الأشياء أو النظرية المثالية. والبعض الآخر وعلى رأسهم أرسطو يرون أن الكليات موجودة في الأشياء الجزئية ويعرف هؤلاء باسم أنصار نظرية الكليات في الأشياء أو نظرية الكيفيات المشتركة[٦٩].

ب ـ الإسمية:

إذا كانت الواقعية تعتقد أن الكليات كيانات موضوعة مستقلة عن الأشياء الجزئية أو موجودة فيها، ونظرية المفاهيم تعتقد أن الكليات أفكار مجردة لا وجود لها إلا في العقل وإن كانت مستوحاة من الخبرة، فإن الإسمية ترى أن الكليات مجرد أصوات نستخدمها للإشارة إلى أشياء فردية ولا تشترك إلا في كونها أصواتاً. يعتبر أول من نادى بالإسمية الفيلسوف ديوجنيس الكلبي (٤٣٥ـ٣٧٠ ق.م)، وقد تطورت الإسمية في القرون الوسطى على يد فلاسفة كبار مثل روسلين (١٠٥٠ـ١١٢٠م)، ووليم الأوكامي (٠٠٠ـ١٣٤٩م) المعروف بـ(أوكام)[٧٠].

ثانياً: النظريات:

أما بيان الكلي بحسب النظريات فهو:

أ ـ نظرية المفاهيم في الكليات:

يمكن عدّ نظرية المفاهيم في الكليات رد فعل للواقعية من جهة، وللإسمية من جهة أخرى. ويرى أنصار هذه النظرية وفي مقدمتهم جون لوك (١٦٣٢ـ١٧١٤م)، إن الكليات ليست كيفيات مشتركة موجودة في الجزئيات المحسوسة أو خارجها، كما أنها ليست مجرد أصوات، بل هي مفاهيم يبتكرها العقل ويقوم كل منها

بتمثيل مجموعة من الأشياء الجزئية المتشابهة. ويمثل الكلي في نظر لوك ما يسمى بالماهية الإسمية؛ وهي فكرة عامة تكونت نتيجة التجريد[٧١].

ب ـ نظرية التشابه:

تقترن هذه النظرية على الأكثر باسم هيوم (١٧١١ـ١٧٧٦م)، الذي يرى أن الأفكار العامة ليست سوى أفكار جزئية ألحقت بكلمة معينة تعطيها معنى أوسع وتجعلها في مناسبات تستدعي أفراداً آخرين شبيهة بها. فالكليات أفكار جزئية تستعمل بصفة تمثيلية. فالكلي اسم نشير به إلى فكرة جزئية حصلنا عليها نتيجة انطباع جزئي. فهناك أشياء جزئية يشبه أحدها الآخر من دون أن يكون بينها أي عنصر مشترك[٧٢].

جـ ـ نظرية الوضعيين المنطقيين:

يرى الوضعيون المنطقيون أن مشكلة الكليات والجزئيات لا تتعلق بوجود وطبيعة أشياء حقيقية، بل بكيفية تصنيف الكلمات الكلية. فهي إذن مشكلة منطقية ولغوية على حدٍ سواء. فالفيلسوف الانجليزي ألفرد آير (١٩١٠ـ١٩٨٩م)، يعتقد أن مشكلة الكليات لا تتناول طبيعة أشياء حقيقية، بل هي محاولة تعريف كلمة (كلي). ويسهم لازروتز (١٩٠٧ـ ٠٠٠م)، في هذا الرأي فيقول: ان الاختلافات حول الكليات لا تتعلق بالحقائق، بل بكيفية تصنيف الكلمات العامة. فالذين يعتقدون بوجود الكليات إنما يفترضون تصنيف الكلمات العامة مع أسماء العلم. أما الذين ينكرون وجودها فإنهم يفترضون عدم تصنيفها مع أسماء العلم. وعليه فالقول بأن الكليات موجودة وهي ما تدل عليه الكلمات العامة، إنما هو اقتراح يدعونا إلى تصنيف الكلمات العامة مع أسماء العلم. وليس لمشكلة الكليات صلة بالموجودات الحقيقية[٧٣].

ثالثاً: الآراء:

أما بيان الكلي بحسب الآراء فهو:

أ ـ الكلي بين أفلاطون وأرسطو:

إن الكلي عند أفلاطون هو ((ما تشارك فيه جزئيات كثيرة، وله تلك الخصائص التي تميز العدالة والبياض عن الأفعال العادلة والأشياء البيضاء))[٧٤].

بينما الكلي عند أرسطو هو ((ما يمكن حمله على موضوعات كثيرة))[٧٥].

فيبدأ أفلاطون بتقديس الكلي وأرجع الجزئيات إلى الكليات، أما أرسطو فيبدأ من الجزئي ليصعد منه إلى الكلي ليفسح المجال إلى منطق الاستقراء.

يقرر(رسل)ان الكلي تبعاً لـ(أرسطو) ((لا يمكن ان يوجد بذاته، بل يوجد فقط في الأشياء الجزئية))[٧٦].

بينما يوضح بلانشي بأن الكلية عند (أرسطو) هي ((الأساس، وإن الجزئيات متروكة، لأن الفرد لا يكون موضوعاً للعلم))[٧٧].

ب ـ الكلي عند صدر الدين الشيرازي(ت١٠٥٠هـ):

يطلق الكلي عنده على الاصطلاح الذي معناه بحسب ذلك إنه يحتمل الشركة أو لا يمنع الشركة يمتنع وقوعه في الأعيان، فإنه لو وقع في الأعيان حصلت له هوية متشخصة غير مثالية فلا يصح فيها الشركة[٧٨].

إذ يقول الملا صدرا بأن الكلية هي مطابقة الصورة العقلية لأمور كثيرة، لا من حيث كونها ذات هوية قائمة بالذهن، بل من حيث كونها ذاتاً مثالية إدراكية غير متأصلة في الوجود، فوجودها كوجود الأظلال المقتضية للارتباط بغيرها من الأمور، سواءً أكانت ذهنية أم خارجية، وسواءً أتقدمت هي عليها أم تأخرت[٧٩]. وهذا هو الكلي عند صدر الدين الشيرازي.

الأدلة على أهمية الكليات قبولاً ونقداً

هنا نوجه النقد إلى كل قولٍ خالف وجود الكليات في العلوم، فضلاً عن القرآن الكريم، إذ نقول: إن الكليات هي أساس العلوم، ولا علم بلا كلي، وهذا ما سنبينه من خلال استعراض العلوم ودور الكليات فيها:

أولاً: في مجال الفقه:

إن النقد يتطرق كذلك للفقه وللفقهاء وما أشكل وأثير عليهم بسبب اعتمادهم على وقائع جزئية في أكثر إن لم نقل كل تعاملاتهم الفقهية.

يقول الأستاذ أحمد الريسوني: ((ونجد كثيراً من السادة الفقهاء، حين بحثهم لحكم من الأحكام الفقهية، يجمعون له كل ما لديهم من نصوص جزئية ذات صلة، ومن أقوال السلف وآراء الخلف، ومن الأقيسة والتخريجات والتشبيهات، وقد يكون منها ما هو غير صريح، أو غير ملائم، أو ضعيف الصلة بالحالة أو النازلة موضوع البحث. ولكنهم قليلاً ما يحتكمون إلى عمومات الشريعة وكلياتها وقواعدها ومقاصدها، وقلما يجعلونها حاكمة وحاسمة في مسألة من المسائل، وإذا التفت بعضهم إلى شيء منها، فغالباً على سبيل التوطئة أو الاستئناس الأدبي))[٨٠].

إذ لا يعطونها الأهمية الحقيقية، أو التي تليق بها، لذلك نجد جملة من الأخطاء، والتي تستدعي نقداً.

كما ويقول الأستاذ وهبة الزحيلي: ((إن إصلاح علم الفقه الإسلامي وتجديده، يجب أن يتم بإعداد ضوابط وأصول محددة، وينبغي أن تكون هذه الأصول أوسع وأرحب من إطار أصول الفقه الحالي؛ وأن تكون مبنية على القواعد العامة للشريعة، وفي ظل فروعها وأغصانها، آخذة في الاعتبار المقاصد العامة للشريعة وتوابعها))[٨١].

لذلك كان لا بدّ من التأكيد على القول الصحيح، والمنهج الدقيق في ذلك، ألا وهو منهج الانطلاق من الكليات، فهو الأنجح في تطور الفقه ومبانيهِ كُلّها.

إن المسلك الذي يغْني ويكون منتجاً وبدون التواء ولا عناء، هو مسلك الاستدلال بالكليات، إذ لا يجوز ولا يصح الوقوف عند ظواهر الأدلة الجزئية وحرفيتها، إذا كانت منافية للأدلة الكلية.

لذلك جاء التصريح: بأن كل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً، فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً[٨٢].

ففي المجال الفقهي، ورغم كون القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، إلا أن الاستعمال الجزئي للنصوص القرآنية هو الطاغي على استعمالات علماء الفقه.

إذ لا بدّ من بيان المرجعية القرآنية؛ كون القرآن الكريم أساس المحكمات والكليات، وخلاف ذلك لا اعتبار لكلام غير المعصومين أمام النص المعصوم.

وبذلك تتوضح الضوابط المهمة والأساسية في فهم الكليات القرآنية، من خلال تحديدها، وتحديد استعمالها، ومن خلال توجيه النقد المعرفي لكل من خالف الأساس الكلي للقرآن الكريم واكتفى بالجزئيات والتي إضافة إلى عدم إنتاجيتها-فإنها هي أساس الإشكالات التي طرحت والتي تُطرح.

ثانياً: في مجال علم الأصول:

إذ يرى بعض الأصوليين أن (آيات الأحكام) في القرآن الكريم، هي عموماً قليلة ومحصورة، وبعضهم يعدها عداً ويحددها بالأرقام، وهي على جميع الإحصاءات أو التقديرات، تتراوح بين مائة وخمسين آية وبضع مئات الآيات. وهذا التضييق ـ أو هذا الشح ـ في تقدير آيات الأحكام، ينبني أولاً على التضييق الذي حصل في مفهوم الشريعة والتشريع والأحكام الشرعية، وينبني ثانياً على

حصر مفهوم (الأحكام)، في الأحكام الجزئية التطبيقية المباشرة. فمن هنا تغيب الكليات والقواعد والأحكام الكبرى التي يزخر بها القرآن الكريم.

لم يقف الأمر عند الاختلاف في التسمية والاصطلاح، أو عند تصنيف الأحكام والمقتضيات الشرعية، على هذا الأساس أو ذاك، بل امتد وتحول إلى قدر كبير من الإغفال وعدم الإعمال للنصوص والقواعد الكلية، ولمصدريتها وحجيتها في استنباط الأحكام وتوجيهها[٨٣].

إن كيفية تحديد آيات الأحكام في القرآن، وأدوات ذلك، وكيفيته، هي التي دعت المشتغلين في هذا الحقل أن يختلفوا في مالة عدد آيات الأحكام وما رافق ذلك من تداعيات[٨٤].

هنا لا بدّ من نقض النظرة التقييدية عند علماء الأصول ممن يريد أن يحصر الكليات بآيات الأحكام فقط، وبالتالي يحصرها بعددٍ قليل، علماً أن القرآن الكريم كله أحكام، وإن العلم الموجود قد وصل إلى فهم اليسير منها فقط.

ثالثاً: في مجال علم التفسير:

كذلك الحال بالنسبة إلى النقد الحاصل في مجال علم التفسير وعند المفسرين وما أثير عليهم من إشكالات مهمة.

نعم، فنجد معظم السادة المفسرين عندما يصلون إلى الآيات الكلية، يمرون بها ـ في الغالب ـ مراً خفيفاً، ومنهم من لا يقف عند بعضها أصلاً، فإذا وصلوا إلى آية ذات موضوع فقهي، جزئي ومباشر، وقفوا وأطالوا الوقوف، فحللوا وعللوا، وفرعوا وفصلوا، ودققوا وتعمقوا.

فنقف عند درس مهم من دروس صدر الدين الشيرازي (ت١٠٥٠هـ) إلى كل من يقرأ القرآن عموماً، وإلى جماعة المفسرين بشكلٍ خاص إذ يقول:

((أعلم أن القرآن مجدد الإنزال على قلوب التالين، ونسبة القلب إلى نزوله، نسبة العرش إلى استواء الرحمن، وبحسب ما يكون القلب عليه من الحالات، يكون ظهور القرآن ونزوله عليه))[٨٥].

إن النقد الحقيقي موجه لعلماء التفسير ممن يطيل في الجزئيات ولا يركز على الكليات، علماً أن القرآن الكريم قائم على مجموعة من الكليات، ولولا ذلك لأنعدم التقنين والتشريع بسبب كثرة الجزئيات التي لا ولن تحصى.

أساسيات مهمة في تقسيم الكليات

إن موضوع أساسيات تقسيم الكلي، وبيان تلك الأساسيات، وبيان طبيعة التقسيم؛ كان محل أخذ ورد من جانب، وتوسع وتضيق من جانب آخر، ونحن هنا ـ في هذا المبحث ـ سنبين ما يمكن؛ من خلال توضيح صورة مفيدة، أي تفيد في بيان أساسيات تقسيم الكليات.

يقول الأستاذ إحسان الأمين: ((الأسماء واللغات تؤخذ من أربع جهات: من اللغة، والعرف، والشرع، والقياس:

فاللغة: ما تخاطب به العرب من اللغات.

والعرف: هو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة، بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له. كالدابة وضع في الأصل لكل ما دبّ، ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس.

وأما الشرع: فهو ما غلب الشرع فيه على ما وضع له اللفظ في اللغة بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشرع، كالصلاة اسم للدعاء في اللغة، ثم جعل في الشرع اسماً لهذه الصلاة المعروفة، والحج اسم للقصد، ثم نقل في الشرع إلى هذه الأفعال، فصار حقيقة فيما غلب عليه الشرع، فإذا

أطلق حمل على ما يثبت له من عرف الشرع.

فإذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى، وفي العرف لمعنى حمل على ما ثبت له في العرف، لأن العرف طارئ على اللغة، فكان الحكم له.

وإن كان قد وضع في اللغة لمعنى، وفي الشرع لمعنى حمل على عرف الشرع، لأنه طارئ على اللغة، ولأن القصد بيان حكم الشرع، فالحمل عليه أولى.

أما القياس: مثل تسمية اللواط زناً قياساً على وطئ النساء، وتسمية النبيذ خمراً قياساً على عصير العنب))[٨٦].

إن قضية القياس المتقدمة هي أمر مختلفٌ فيه، فمنهم من أجازه، فقال: يجوز إثبات اللغات والأسماء بالقياس، ومنهم من قال: لا يجوز ذلك[٨٧].

وبهذا يتضح أن الألفاظ الإسلامية لها معنيان: معنىً لغوي؛ وهو الذي كانت عليه العرب قبل البعثة. وآخر اصطلاحي، وهو؛ المعنى الإسلامي الجديد، وهو ما يطلق عليه علماء الأصول بالحقيقة الشرعية، وهي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي، أي الذي أراده الشرع[٨٨].

بذلك تتوضح الكليات القرآنية، وبذلك تتوضح أساسيات تقسيم الكليات القائم على أربعة ركائز مصدرية هي: اللغة، والعرف، والشرع، والقياس بحسب هذا التقسيم.

لكن وفق تقسيم آخر نجده يقسم إلى: اللغة، والعقل، والعرف، وبالتالي فإنه تقسيم ثلاثي، ولا نجد فيه محلاً للشرع هنا.

كما ويطالعنا تقسيم ثلاثي هو: اللغة، والعقل، والشرع، إذ لا نجد فيه محلًا للعرف، بل نجده يهتم بالشرع كقانون أو تقنين.

أما عن أقسام الكلي، يقول الأستاذ زهير الخويلدي: ((إن الكلي ينقسم إلى ثلاثة:

١ـ قسم توجد فيه شركة بالفعل، كقولنا: الإنسان كلي إذا كانت الأشخاص منه موجودة.

٢ـ قسم توجد فيه الشركة بالقوة، كقولنا الإنسان كلي إذا اتفق أن لم يبق في الوجود إلا شخص واحد.

٣ـ قسم لا شركة فيه لا بالفعل ولا بالقوة، كقولنا الإله كلي لأن المنع ليس من موضوع اللفظ ومدلوله لأن سبب المنع هو استحالة وجود إلهين في العالم))[٨٩].

ويقول علي أحمد الندوي: ((ثم تعاقب العلماء يستخدمونها عبر القرون، وربما جرت على ألسنتهم وأقلامهم عَفْواً، ولا يخفى ذلك على من له أدنى إلمام بالروايات والمقالات، منها الكليات التي تكون بمثابة ضوابط، وتلك التي تعتبر قواعد))[٩٠].

وهنا لا بد من أن نعلم بأن العمل مع الكليات في سبيل تقعيدها لا بدّ من أن يكون ضمن خطوات مهمة هي:

١ـ البحث عن الكليات.

٢ـ جمعها كلٌ ضمن خصوصياته.

٣ـ إطلاق لفظ عام عليها.

٤ـ وضع اسم أو عنوان دال على المراد.

إن التطور الدلالي للكليات القرآنية له أهمية كبيرة في بناء قواعد التفسير، على أن لا تُغفل أهمية دراسة هذا التطور الدلالي من نواحيه كُلّها، كذلك فإن حقيقة الكلي لا بدّ من أن تُوضح؛ لما لذلك من أهمية في البحث من جانب دراسة الكلي تاريخياً وعلمياً ومعرفياً، فإن الكلي له أهمية في العلوم، ذلك ان

جميع العلوم قائمة على الكليات التي لها الأساس الرئيس في بناء قواعدها.

إن الكليات القرآنية من كليات الأسلوب، وكليات الألفاظ، وكليات الخطاب، تعد من أهم البحوث التي على الباحث في التفسير عموماً، وفي قواعد التفسير بشكلٍ خاص ان يلتفت إليها ويحيط بها؛ لما لها من أهمية علمية ومعرفية في مبحث الكليات، وفي مبحث قواعد التفسير كذلك.

الكليات القرآنية والمراد بها

إن التطرق إلى أساس البحث هو أهم ما في المؤلفات، وبالخصوص مع عدم الإسهاب والإطالة، فالمفروض ان يكون البحث مباشراً إلى ما يراد بحثه، وإعطاء النتائج المفيدة.

إن البحث في الكليات عموماً، وفي الكليات القرآنية بشكلٍ خاص يعد من أهم البحوث، واقلها، إذ لم يبحث كثيراً في هذا المورد، وأعني به (الكليات القرآنية)، وهذا يتطلب توضيحها، وما يراد بها، وكل ما يتعلق بذلك.

يقول الطيار: ((المراد بكليات القرآن ما يطلقه بعض المفسرين على لفظ أو أسلوب بأنه يأتي في القرآن على معنى مطرد. وهذه الإطلاقات الكُلية تبين مصطلحات القرآن في الألفاظ والأساليب، فيكون اللفظ الكلي مصطلحاً قرآنياً خاصاً. ولا تكون هذه الإطلاقات إلا بعد استقراء للقرآن، وهذه الأحكام بعد الاستقراء إما أن تكون كلية لا تنخرم، وعليه فهي قاعدة مرجحة عند الاختلاف؛ لأن الاستقراء التام حجة، أو تكون منخرمة بأمثلة فيبين المفسر هذه الأمثلة، وعلى هذا تكون الأحكام أغلبية، ويمكن الاستفادة منها في الترجيح))[٩١].

إن الكليات القرآنية سواء أكانت كليات ألفاظ أم كليات أسلوب، لا بدّ من استقراءها، ومعرفة هل هي كلية أو أغلبية، بعد ذلك توضع في محلها البحثي الخاص بها.

قال محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ): ((إن علم التفسير لا يخلو من قواعد كلية في أثنائه مثل تقرير قواعد النسخ عند تفسير (ما ننسخ من آية)، وتقرير قواعد التأويل عند تقرير (وما يعلم تأويله)، وقواعد المحكم عند تقرير (منه آيات محكمات)، فسمي مجموع ذلك وما معه علماً تغليبا، وقد اعتنى العلماء بإحصاء كليات تتعلق بالقرآن، وجمعها ابن فارس، وذكرها عنه في الإتقان وعني بها أبو البقاء الكفوي في كلياته، فلا بدع أن تزاد تلك في وجوه شبه مسائل التفسير بالقواعد الكلية))[٩٢].

نعم، لقد كان للراغب في مفرداته اهتمام بهذه الكليات، وقد جمعها في الفهرس محقق المفردات: صفوان داوودي. ولأبي البقاء في كلياته عناية بهذه الكليات، حيث ذكر تحت كل لفظة قرآنية كلياتها إن وجدت. وقد خصّها بمبحثٍ في مقدمة كتابه العلامة الطاهر بن عاشور وسماه: عادات القرآن.

لقد أهتم العلماء والمختصون بهذه الكليات فإن ((للمفسرين أقوالاً متناثرة في تفاسيرهم، وقد تتبع ذلك: أحمد بن فارس الإمام اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥هـ في كتابه (الأفراد)، ونقل أجزاء منه بدر الدين الزركشي في كتابه(البرهان)، وجلال الدين السيوطي في كتابيه: (الإتقان في علوم القرآن)، و(معترك الأقران في إعجاز القرآن). وابن عقيلة المكي المتوفى سنة ١١٥٠هـ في كتابه الزيادة والإحسان في علوم القرآن... إن معرفة الكليات والأفراد في ألفاظ القرآن الكريم وأساليبه مفيدة جداً في القرآن، كما سيُعرف ما يستثنى منها، سواء فرداً أو أفراداً))[٩٣].

إن كليات القرآن وسائر مضامينه تأتي وفق أغراضه وحكمته ومراميه، في مخاطبة الكيان البشري والواقع البشري مجتمعاً متداخلاً متفاعلاً، لأجل هدايته وتزكيته وترشيده.

أولاً: أنواع الكليات القرآنية:

أ ـ كليات منصوصة:

إن الكليات منها ما هو منصوص بعبارات جامعة، في آية واحدة، أو في جزء من آية، ومنا ما يأتي ضمن مجموعة من الآيات المتضمنة عدة معان وأحكام كلية، أو تجمع كليات وجزئيات في سياق واحد، فسواء أكان يراد بالنص مطلق اللفظ، أو اللفظ الذي هو نصٌ في معناه، فإن المقصود والمراد منه ما يُعيّن معناه بما لا يحتمل دلالته على غيره.

فالكليات المنصوصة، أي التي أُشير إليها في نصٍ معين وبشكلٍ مباشر، ذلك أن العبارات الواضحة دالة عليها من دون إعمال فكر أو إمعان نظر فيها.

ب ـ كليات استقرائية:

هناك كليات تم التوصل إليها واستنتاجها، باستقراء واسع للأحكام الجزئية المبثوثة في الكتاب والسنة، وهذه حال الضروريات الخمس، أو الكليات الخمس، وغيرها من الكليات الاستقرائية.

إن استعمال الاستقراء في التعميمات، وفي إحصاء الجزئيات الموجودة لاستخراج حكمٍ خاصٍ بها، ومن ثم تعميمها إلى الحالات المشابهة هو أساس الاستقراء في المنطق الأرسطي[٩٤].

فإن الكليات الاستقرائية بها حاجة إلى تتبع وتركيز في النصوص من أجل استخراجها، فتحتاج إلى متخصص مضافاً إلى الجهد في استخراجها.

ثانياً: المعرفة والعلم في الكليات القرآنية:

لا بدّ هنا من التأكيد على أهمية مصطلحي المعرفة والعلم من جانب، وكذلك التأكيد على إظهار دور وأهمية مرجعية القرآن المعرفية.

يقول الأستاذ ميرزائي: ((إن عدم الاعتراف رسمياً بالدور (المرجعي) للقرآن، ووظيفته المتعددة الأبعاد في هندسة (بناء المعرفة)، أدى إلى انفصال مثير للحَيْرة والتعجب، بين البنى التحتية للمعرفة الدينية، هذه البنى التي كانت في الحقيقة أطراف ساحة واحدة، وتجليات لمعرفة كبرى، تبدلت إلى جزر متباعدة، وأحياناً إلى جبهات متناحرة))[٩٥].

من بعد ذلك نقول: لقد عُرف العلم بأنه هو: ((عبارة عن حضور المعلوم لدى العالم، إما حضوراً بالمباشر أو بغيرها))[٩٦]. مع العلم بأن هناك آراء قد ذكرت في شأن تعريف العلم من عدمه أوردتها الكتب المختصة بذلك[٩٧].

أما المعرفة فهي ((إدراك الشيء بالحواس أو بغيرها، أو إدراك الأشياء وتصورها))[٩٨].

إن العلم والمعرفة كلاهما موجودٌ في القرآن الكريم، ومستعملٌ في آياته المباركة، لكن لا بدّ من تمييز ما لكل واحدة منهما من وجود، وما لكل واحدة منهما من حيز خاص بها، وأيهما هي الأكثر هيمنة، وأيهما الأكثر مدخلية في بناء القواعد عموماً، وقواعد التفسير بشكلٍ خاص.

إنها تساؤلات سيحاول البحث الإجابة عنها وفق منهج متسلسل يضمن تحقق الجدوى منها.

إن الأساس في التعرض إلى العلم هو لمعرفة التصورات الكلية، لما لذلك من أهمية في مبحث الكليات.

إن إدراك الكلي هو أمر غير مادي، ذلك ان المفاهيم العامة الكلية التي لا تأبى الصدق على كثيرين، كمفاهيم الإنسان والشجرة والحجر، التي يُعبر عنها في الفلسفة بـ(المفاهيم المُرسَلة)، يمتنع أن تكون مادية. وذلك أن الموجود المادي، موجود شخصي، مقيد بقيود الزمان والمكان. والمقيّد بها يستحيل أن يطّرد صدقه على مصاديقٍ كثيرة، مع أن المفاهيم الذهنية نقيض ذلك، فإنها تصدق على مصاديق وجدت في الأزمان الغابرة وتوجد في المستقبلية وموجودة في الحال، وعلى ذلك يصح لنا أن نقول: إن المفهوم الكلي ـ كالإنسان ـ الموجود في العقل، عارٍ عن شوائب المادية. فهو ـ بما أنه يصدق على كثيرين ـ مُرْسَلٌ من كل قيد، ومُطْلق من حيث الزمان والمكان، ولا شيء من الماديات يمت إلى المطلق والمرسل بصلة.

إن أساس تقوم الكليات هو كونها مفاهيم ذهنية لا تتقيد بزمانٍ ولا بعلم ولا بظرفٍ واحدٍ، فتلك المفاهيم الذهنية تصدق على جميع الأزمان، كونها مفاهيم محلها العقل.

ثالثاً: القرآن الكريم والتأسيس للكليات:

إن القرآن الكريم قد أسس قواعد كلية ليأتي دور الفقيه والمفَسِر ـ على سبيل المثال ـ ليطبق تلك القواعد بما يتلائم مع الزمان والمكان.

إن كليات القرآن هي(قضية حقيقية)؛ والتي يكون ملاك الحكم فيها جامعاً، وعنوانها عاماً، ينطبق على الأفراد جميعهم في كل زمان.

ذلك أن الحكم((في القضية الحقيقية ينصب دائماً على عنوانٍ كليّ كعنوان العالم، بينما في القضية الخارجية لا ينصب على العنوان الكليّ، بل على الذوات الخارجية))[٩٩].

إن ما كان داخلاً في القضية الحقيقية يكون شاملاً للجميع، وما كان داخلاً في القضية الخارجية يكون خاصاً بمن عاصر نزول النص.

بسبب ذلك كان اتفاق علماء التفسير وعلماء الأصول على قاعدة مهمة في الضبط وهي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أو: المورد لا يخصص الوارد.

إن اللفظ العام إذا ورد بناءً على سبب خاص، يجري على عمومه عند عامة العلماء، سواء أكان السبب سؤال سائل، أم وقوع حادثة، كما وان ورود العام على سبب خاص لا يُسقط دعوى العموم، فإن كل هذا قائم على فهم قضايا: السنن، الأمثال، النماذج.

وبذلك يراد بالكليات القرآنية هي: ((الألفاظ أو الأساليب الواردة في القرآن الكريم على معنى مطرد))[١٠٠].

إن هذه الكليات، التي وردت في القرآن الكريم تعطينا أجلى مثال على كيفية التعامل مع العلوم والمعارف من جانب، ولفهم الاساسيات القرآنية من جانب آخر، لأن البناء وفق الشق والطرح (الكلي) أسهل في الحفظ والتعامل، أما البناء وفق الشق الجزئي فهو صعب جداً، بسبب تكثر الجزئيات، وبالتالي صعوبة إحصائها.

رابعاً: القرآن الكريم والألفاظ الجامعة:

إن من عادة وأنساق القرآن الكريم؛ تعبيره عن المعاني المتكثرة والمتعددة بواسطة ألفاظ كلية جامعة، يصعب على البشر التفكير فيها، وتلك من أبرز اعجازاته العظيمة.

لقد تميّز القرآن بعادة التعبير عن معانٍ كبيرة في ألفاظٍ جامعة لا يستطيع البشر التعبير بمثلها لتحقيق المعنى المراد نفسه. فاختار القرآن الألفاظ السهلة الجامعة بين الدقة في تحديد المراد، والشمول في الدلالة على المعاني. وهذا مما اختص به كتاب الله تعالى، فكل من حافظ على اختصار اللفظ لم يستطع التعبير

عن مراده من دون حيف في المعنى، ومن حافظ على شمول المعنى وتحليله ـ وأنى لأحد أن يأتي بمثل معاني القرآن في كمالها ـ فلا بدّ له من كثرة الألفاظ ليُكمل مراده فيقع في الحشو والزيادة والإملال مما يفرق المعنى ويُنسي أوله آخره. فهذا كتاب الله قد جمع الأمرين، فأوصل المعاني الكبيرة بألفاظ قليلة. فهو لفظ جامع لمعانٍ كثيرة كما ذكر المفسرون، ولا يصح استثناء ما يشمله من معانٍ إلا بدليل.

قال فخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ) ((اعلم أنه تعالى لما بين أنه فَصَلَ المحرمات، أتبعه بما يوجب تركها بالكلية بقوله﴿**وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ**﴾، والمراد: من الإثم ما يوجب الإثم، وذكروا في ظاهر الإثم وباطنه وجهين:

الأول: أن ظاهر الإثم: الإعلان بالزنا، وباطنه: الاستسرار به.

الثاني: أن هذا النهي عام في جميع المحرمات، وهو الأصح؛ لأن تخصيص اللفظ العام بصورة معينة من غير دليل غير جائز))[١٠١].

إن الدليل على الألفاظ الجامعة القرآنية أجلى وأوضح من أن يُنكر، ومنكره أشبه بمن يغطي الشمس بالغربال، بل ان دين القرآن كذلك، وهذا هو اساس إعجازه.

بذلك يتوضح من خلال البحث مدى الترابط المعرفي ما بين الكليات والقواعد بشكلٍ عام، وما بين الكليات والقواعد القرآنية بشكلٍ خاص، وذلك من خلال المطالب التي تناولها هذا المبحث، من دورٍ للكليات في التقعيد، وكون الكلية شرط من شروط بناء القاعدة، مضافاً إلى ديدن القرآن الكريم في التأسيس للبناء الكلي، إذ ان هذا أحد أهم خصوصيات وخصائص القرآن الكريم.

إن الكليات القرآنية قد تكفلت بإرساء الأساس المرجعي الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية قد تفصلت فروعها وجزئياتها، بعدما تأصلت أصولها وكلياتها.

ومما يجدر التنبيه عليه، كون هذه الكليات ليست على درجة واحدة، لا من حيث كليتها وعمومها، ولا من حيث رتبتها وأولويتها، بل بعضها أولى وأعلى، وبعضها دون ذلك، وبعضها أعم وأشمل، وبعضها دون ذلك. وقد يكون بعضها مندرجا في بعض، وبعضها متفرعا عن بعض. وكذلك يقال في الجزئيات، فمنها جزئيات كبرى تنطوي على غيرها، ومنها جزئيات صغرى تنطوي في غيرها. فالجزئيات الكبرى قد تكون بمثابة كليات لعدد كبير من الجزئيات الصغرى، المتفرعة عنها أو المتعلقة بها.

إن للقرآن أساليبه المتميزة في عرض مضامينه وأداء وظائفه، ذلك أنه يخاطب ويعالج الكيان البشري بكل مكوناته وبكل متطلباته دفعة واحدة، ولذلك تمتزج فيه ـ في الموضع الواحد ـ عناصر متعددة للخطاب، أو عناصر متعددة للمعالجة، فتجد أسس العقيدة مع جزئيات التشريع، وتجد القصص مع المواعظ، وتجد الحِجَاج المنطقي مع ذكر الجنة والنار، وتجد مشاهد الطبيعة مع تكاليف العبادة، وهكذا.

إن المراد بالكليات القرآنية هو الأحكام العامة التي تنطبق على مجالات و أبواب متعددة وعلى جزئيات غير منحصرة.

لقد وردت ضمن هذه الكليات بعض الأحكام الأساسية في التشريع الإسلامي، لكونها ممتزجة مع بعض الكليات العامة، وأيضاً لأن بعض العلماء يسمونها أحكاماً كلية نظراً لأهميتها وسبقها في نزول التشريعات الإسلامية.

إن الأصل في الأحكام العامة بشكل عام والأحكام الشرعية بشكل خاص المذكورة في القرآن الكريم أنها جاءت للعموم، إذ ان التخصيص يحتاج إلى مؤنة زائدة.

إن المقصود بكليات القرآن تلك التي تتحدث عن أمور كلية، تتعلق بجانب التصور والاعتقاد والأخلاق والسلوك. أو بعبارة أخرى: هي المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة التي تشكل أساساً ومنبعاً لما ينبثق عنها ويبنى عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية وأحكام وضوابط تطبيقية.

وقد جاءت كليات القرآن كي تحدد القيم والمثل، وتُنشئ تصوراً عاماً للكون والحياة، وتُبين الغايات والمقاصد العامة التي يسعى التشريع لتحقيقها في حياة الناس، وفي الوقت نفسه وضحت تلك الآيات أمهات المفاسد، وأصول الانحرافات التي تُهدد حياة الإنسان، من عَقدية وفكرية ونفسية وسلوكية.

خامساً: أساليب عرض الكليات القرآنية:

إن للقرآن الكريم أساليب متميزة في عرض مضامينه، وأداء وظائفه، وتوصيل رسائله، ذلك أنه يخاطب ويعالج، وتمتزج في الموضع الواحد والموضوع الواحد عناصر متعددة للخطاب وللمعالجة، والكليات القرآنية يعرضها القرآن الكريم ضمن أساليب متنوعة منها:

أ ـ من الكليات القرآنية ما جاء على لسان الرسل والأنبياء، أو ضمن صفاتهم ومواقفهم، أو جاء حكاية عما في كتبهم وشرائعهم. وجميع هذه الصيغ والأساليب والعبارات كان هدفها هو: التعليم والتوجيه والتشريع.

ب ـ من الكليات القرآنية ما جاء في صيغ وصفية لأحوال ونماذج من الناس. وهي تذكر صفاتهم المحمودة والممدوحة؛ لأجل الاتباع والاقتداء، وتنهى عما سواها؛ لأجل الاجتناب والانتهاء.

جـ ـ قد تأتي الكليات القرآنية بصيغ خبرية تقريرية، على شكل مبادئ وقواعد.

د ـ قد تأتي الكليات القرآنية بالصيغ الصريحة للأمر والنهي، على شكل أوامر كلية، ونواهٍ كلية.

هـ ـ قد تأتي الكليات القرآنية على شكل تقرير للمعاني الكلية، مضمنة في الأدعية القرآنية في السور والآيات القرآنية.

البناء المعرفي للكليات القرآنية

أولاً: تعريف البناء لغة واصطلاحاً:

أ ـ البناء لغةً:

قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): ((بني :الباء و النون والياء أصلٌ واحد ،وهو بِناءُ الشيء بضم بعضه إلى بعض :تقول بَنَيْتُ البناءَ أبنِية ،وتسمى مكةُ البَنِيّة .ويقال قوس بانِيَةٌ ،وهي التي بَنَتْ على وَتَرِها))[١٠٢].

وقال الراغب الأصفهاني(ت٤٢٥هـ): ((بنى :يقال :بَنيتُ أبني بِناءً وبِنْيَة وبِنىً))[١٠٣].

وقال ابن منظور(ت٧١١هـ): ((البَنْيُ: نقيضُ الهَدْم...المَبْنيّ: المُشَيَّد...البنى الأبْنِية: من المَدَر أو الصوف))[١٠٤].

ب ـ البناء اصطلاحاً:

يراد بالبناء اصطلاحاً: ((أساسُه وقاعدته...المَبْنى: ما بُنيَ.(ج)المباني))[١٠٥].

فيراد به إقامة الشيء والاستطالة به حتى يكون هيكلاً شاخصاً قائماً بحد ذاته، وبنى المطلب العلمي هو ترتيبه كاملاً لا نقص فيه.

ثانياً: تعريف المعرفة لغة واصطلاحاً:

أ ـ المعرفة لغة:

المعرفة لغة: هي من العُرف مضاد النكر، والعرفان مضاد للجهل، كما وردت المعرفة والعرفان بمعنى العلم بالأمر والسكون له، واستُعملت عند بعضهم بمعنى المجازاة، فَاستعملت للدلالة على الشيء العالي والطيب، أو لإدراك الشيء بتفكر وتدبر.

ب ـ المعرفة اصطلاحاً:

قال الراغب الأصفهاني: ((المعرفة والعِرفَانُ: إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، وهو أخص من العِلم ويُضاده الإنكار))[١٠٦].

وقال الجرجاني: ((المعرفة؛ إدراك الشيء على ما هو عليه))[١٠٧].

وتُعرف المعرفة بأنها ((مجموعة المعاني، والمعتقدات، والمفاهيم، والأحكام، والتصورات الفكرية التي يتحصل عليها الإنسان نتيجة محاولاته المتكررة لفهم الظواهر والأشياء المحيطة به))[١٠٨].

وقد عُرفت المعرفة بأنها: ((كل أتصال هو من ناحية المضمون نقل للمعرفة أي للمعلومات من مرسِل إلى مرسَل إليه، والمعرفة متعدية دائماً، فهي معرفة بأمر ما، لهذا يمكننا تحديد طبيعة المعرفة التي يقدمها النص، ووسائل انتاجها، واكتسابها، ووجودها، وغيابها، ودرجاتها...))[١٠٩].

ثالثاً: البناء المعرفي:

يمثل البناء المعرفي حصيلة المعرفة الإنسانية عبر مسيرتها التاريخية، والتي كانت نتيجة الذكاء الإنساني، وتراكم الخبرات البشرية في سياق المعرفة وتقنياتها ومناهجها المختلفة، وتنظيم المعرفة في بنية تركيبية تتألف من مكونات

جزئيـة هـي: المعلومـات والحقائـق، والمفاهيـم والمبـادئ، والقواعـد والتعميـمات، والنظريـات والقوانـين، والاتجاهـات والقيـم والمهـارات.

فهـذا هـو البنـاء المعـرفي القائـم عـلى مـا تحصلـت عليـه الإنسـانية وعـلى طـول تاريخهـا الطويـل، وهـو البنـاء المعـرفي عمومـاً.

رابعاً: البناء المعرفي للكليات القرآنية:

ويـراد بـه الأسـس، والتقسـيمات، والمبتنيـات التـي تختـص بالكليـات الموجـودة في القـرآن الكريـم، إذ لا بـدّ مـن أسـاس تقـوم عليـه، وتقسـيم تتقسـم وفقـه، ومبتنيـات يبتنـي وفقهـا.

هنا لا بدّ من الإشارة إلى أمرين مهمين هما:

الأول: إن الكل قد اتفق على وجود بناء معرفي خاص بالكليات القرآنية.

الثـاني: اختلفـوا في بيـان أسـس وتقسـيمات تلـك الكليـات، وكان سـبب الاختـلاف هـو (المبتنيـات) لـكل مدرسـة، فـإن لـكل مدرسـة (مبنـى) خـاص بهـا.

إن مـن أهـم المسـائل في مبحـث الكليـات القرآنيـة هـو بيـان (البنـاء المعـرفي) لهـا، وهـذا مـا سـنوضحه في هـذا الكتـاب بعـون الله سـبحانه وتعـالى.

اللفظ العام في القرآن الكريم ودوره في بناء الكليات

أولاً: العام لغة واصطلاحاً:

أ ـ العام لغة:

هـو الشـاملُ؛ قـال الجوهـري: ((عَـمَّ الـشيءُ يَعُـمُ عُمُومـاً: شَـمِلَ الجماعـةَ؛ يقـال: عَمَّهُـمْ بالعطيـةِ))[١١٠].

أو هـو: ((شـمولُ أمـرٍ لمتعـدد، سـواءٌ كان الأمـر لفظـاً أو غـيرهُ، ومنـه عمهـم الخـُير، إذا شـملهمْ، وأحـاط بهـم))[١١١].

ب ـ العام اصطلاحاً:

قيل هو: اللفظ المتناول لشيئين فصاعداً، أو اللفظ المستغرق لما يصلح له، أو ما دل على مسميات؛ باعتبار أمرٍ اشتركت فيه، أو يراد به: الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في مَحَالِه[١١٢].

ثانياً: حقيقة اللفظ العام وما يراد به:

أ ـ اللفظ العام:

إن اللفظ العام هو ((اللفظ الذي نجده فيه دالاً ـ في أصل وضعه اللغوي ـ على استغراقه جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر كمي ولا عددي))[١١٣].

أو هو: ((اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد))[١١٤].

وعرفه السيوطي ومن تابعه بأنه: ((لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر))[١١٥].

كما وعرفه الشيخ المظفر بأنه: ((اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له، وقد يقال للحكم انه عام ايضاً باعتبار شموله لجميع افراد الموضوع))[١١٦].

فيتبين لنا من خلال تعريف الشيخ المظفر أن للعموم معنيان رئيسان هما:

١ـ عموم عنواني: وهو كل ما يصلح انطباق عنوانه عليه.

٢ـ عموم أفرادي: وهو ما يشمل جميع أفراد الموضوع.

ب ـ أمثلة للفظ العام:

إن ألفاظ العموم خمسة أقسام هي:

١ـ كل اسم عُرف بالألف واللام لغير المعهود، وقولنا لغير المعهود احترازاً

عـن المعهـود فإنـه لا يكـون عامـاً لدلالتـه عـلى ذات معينـة، نحـو: لقيـت رجـلاً، قلـت للرجـل. وهـذا القسـم أي الاسـم المعـرف بـ(أل) الجنسـية ثلاثـة أنـواع هـي:

النوع الأول: ألفاظ الجموع، مثل: المسلمين، المشركين، الذين.

النـوع الثـاني: اسـماء الأجنـاس، وهـو مـا لا واحـد لـه مـن لفظـه، مثـل: النـاس، الحيـوان، المـاء، الـتراب. إذ لا يقـال فيـه: ناسـة، ولا حيوانـه، ولا مـاءه، ولا ترابـه، لأن هـذه الألفـاظ وضعـت لتـدل عـلى جنـس مدلولهـا لا عـلى آحـاد أفرادهـا.

النوع الثالث: لفظ الواحد، كالسارق، والسارقة، والزانية، والزاني.

و من الأمثلة القرآنية على هذا القسم:

قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١١٧].

وقال تعالى: ﴿الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١١٨].

((ولا بـد مـن حـصر «أل» بالجنسـية، أي: التـي يـراد بهـا حقيقـة الجنـس؛ لأنهـا هـي التـي تسـتعمل لشـمول الوحـدات أو الأفـراد، وذلـك ليفـرّق بينهـا وبـين أل الجنسـية المقصـود بهـا خصائـص الجنـس لا حقيقتـه))[١١٩].

نعـم فـ((هـذا هـو الحـال في المحـلى بالـلام جمعـاً كان أو مفـرداً بنـاءً عـلى افادتـه للعمـوم))[١٢٠].

والمعرف بـ(أل) الجنس يأتي:

أولاً: المفرد:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١٢١].

ثانياً: الجمع:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[١٢٢].

٢ـ مـا أضيـف مـن هـذه الأنـواع الثلاثـة وهـي (لفـظ جمـع، اسـم الجنـس،

المفـرد) إلى معرفـة.

أولاً: لفـظ جمـع مضـاف إلى معرفـة كـ(عبيـد زيـد). ويسـمى بـ(الجمـع المعـرف بالإضافـة إلى المعرفـة).

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾(١٢٣).

وقال تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ**﴾(١٢٤).

وهذا النوع من الجمع دال على العموم بالتبادر العرفي.

ثانياً: اسم جنس مضاف إلى معرفة كـ(مال زيدٍ).

ثالثاً: المفرد المضاف إلى معرفة كـ(سارق هذه المدينة).

٣ـ أدوات الـشرط والاسـتفهام: فيختلـف بعضهـا عـن بعـض في الأفـراد التـي يعـم كل منهـا:

أولاً: (مَنْ): تعم العقلاء، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾(١٢٥).

ثانياً: (ما): تعم غير العقلاء، قال تعالى: ﴿**مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ**﴾(١٢٦).

ثالثـاً: (إذا): تفيـد العمـوم في الزمـان، قـال تعـالى: ﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آَمَنُـوا اسْـتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ إِذَا دَعَاكُـمْ لِمَا يُحْيِيكُـمْ**﴾(١٢٧).

رابعاً: (متى): تفيد العموم في الزمان ايضاً، كقولك : (متى تحضر أحضر معك).

خامسـاً: (حيـث) و(أيـن) و(أنـى): تفيـد العمـوم في المـكان، وكثـيراً مـا تـزاد بعدهـا (مـا).

ويمكن التمثيل لها كالآتي:

(حيث)، قال تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾(١٢٨).

(أين)، قال تعالى: ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ**﴾(١٢٩).

وقال تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾(١٣٠).

(أنى)، كقولك: (أنى تذهب أذهب معك).

(أي): وهي بحسب ما تضاف إليه ، فقد يكون عمومها في الأشخاص.

قال تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾(١٣١).

وقال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾(١٣٢).

٤ـ (كل) و(جميع) وما يلحق بهما من الألفاظ المستعملة في تأكيد الشمول، كأجمعين، وعامة، وقاطبة، وكافة ويشترط فيها عدم تقدم النفي عليها.

فإذا أضيفت إلى نكرة مفردة فهي لشمول جزئياتها كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾(١٣٣).

وإذا أضيفت إلى معرفة فالغالب أن يكون جمعاً أو ما في معناه، وتكون لاستغراق جزئياته ايضاً، كما في الحديث المشهور: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)).

ولفظ (كل) يفيد العموم ابتداءً وتبعاً، فمثال الأول: ما سبق، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾(١٣٤).

إن الغالب في (كل) أنها إذا دخلت على منكر أفادت استغراق الأفراد، وإذا دخلت على معرّف أفادت استغراق الأجزاء، إلا إن وجدت قرينة تغير ذلك. لذا يقال: كل رمان مأكول، ولا يقال: كل الرمان مأكول، لأن قشره لا يؤكل.

لذا يقول الشيخ الآخوند: ((لا ينافي في دلالة لفظ «كل» على العموم وضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخوله، ولذا لا ينافيه تقيد المدخول بقيود كثيرة))(١٣٥).

واما لفظ (جميع) فلا يضاف إلا إلى معرفة، كقولك: (جميع علماء البلد حاضرون).

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١٣٦).

والألفاظ الملحقة بما تقدم هي:

أولاً: (عامة): (جاء القوم عامّة) أي جميعاً. و(جاء القوم عامّتهم) أي كلهم، جميعهم.

ثانياً: (كافّة): قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾(١٣٧).

٥ـ النكرة في سياق النفي:

ويراد بها: الجملة المنفيّة أو القضية السالبة المشتملة على نكرة. مع العلم أنه لا يفرّق في وقوع النكرة في الجملة أن يكون بعد أداة النفي مباشرة مثل: (لا عتق إلا في ملك)، أو بعد العامل المباشر لأداة النفي مثل: (لم أر حيواناً في الفلاة). وتعبيرهم بـ(النكرة في سياق النفي) بدل أن يقولوا (النكرة بعد النفي) يريدون به هذا(١٣٨).

ومن الأمثلة القرآنية على ذلك:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾(١٣٩).

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾(١٤٠).

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾(١٤١).

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾(١٤٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾(١٤٣).

إن للعموم صيغة موضوعة في اللغة، إذا وردت مجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس. أما المفرد المحلى بالألف واللام يقتضي العموم، إذا لم تكن هناك قرينة عهد. فاللفظ العام يستغرق جميع أفراده في الأصل ، فهو ظاهر فيه لا يحمل على الخصوص إلا بقرينة تصلح لذلك. واللفظ العام

الذي يحتمل الخصوص كوروده في سياق خاص، فإنه متردد بين عموم اللفظ وخصوص ما قصد به السياق، ولذا اختُلف في حمل ذلك اللفظ على العموم أو قصره على خصوص ما سيق لبيان مقصده فقط. أما اللفظ الخاص إذا حف به من القرائن ما تحكم على أنه ورد مورد التنبيه على جنسه، أي أنه خاص أريد به العموم، يكون من باب إبدال الجزئي مكان الكلي.

وذلك راجع ((إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها، وإن كانت الألفاظ إنما تقتضي ذلك بالقرائن التي بها، ولكن ليس أي قرينة اتفقت، لكن القرائن التي يشهد الشرع بالالتفات إلى جنسها))[١٤٤].

فمثال النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾[١٤٥].

ومثال النكرة في سياق الشرط: قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾[١٤٦].

أما مثال النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري: فقوله تعالى: ﴿**أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ**﴾[١٤٧].

إن هذه الصيغ ـ بحسب الوضع اللغوي ـ تعين العموم تعييناً حقيقياً ما لم يرد مخصصاً بها، وموارد التخصيص كثيرة في القرآن، حتى لقد تعذر على بعض العلماء أن يتصور عاماً باقياً على عمومه غير قابل للتخصيص.

ثالثاً: الأسباب المفيدة للعموم:

قال القرافي في الأسباب المفيدة للعموم هي: ((إما اللغة، أو العرف، والمفيد له لغة: إما بنفس اللفظ، أو بواسطة ما ينضم إليه، والذي يفيده بنفسه: إما مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً، والعرف: إما أن يقع في المفردات، أو المركبات، فهذه ستة أسباب))[١٤٨].

ويقول العلائي: ((الأسباب المفيدة لصيغ العموم سببان:

السبب الأول: اللغة.

السبب الثاني: العُرف.

وحيث إن المفيد للعموم؛ إما أن يكون دلالته على معناه؛ باصطلاح عام؛ وهو اللغة. أو يكون دلالته على معناه؛ باصطلاح خاص؛ وهو العرف. وقد يفاد العموم بواسطة العقل))[١٤٩]، والذي يسمى بالعموم العقلي.

إذ((لا بّد من الإشارة إلى أن اللفظ المفيد للعموم إما أن تكون إفادته له من جهة الوضع اللغوي، أو من جهات أخرى كالعرف والعقل، والأخيران ليسا من القضايا اللغوية المحضة، إنما من عموم قوانين الاستنباط وقضايا الاجتهاد))[١٥٠].

بذلك يتوضح أن أسباب العموم ثلاثة هي: اللغة، والعرف، والعقل، وبالتالي فإنه وإن كان لكل مورد خصوصياته، إلا أن العموم اللغوي هو الأكثر شيوعاً واستعمالاً.

رابعاً: ألفاظ العموم في القرآن الكريم:

وهنا نقف عند جملة من ألفاظ العموم في القرآن الكريم، والتي منها:

أ ـ دلالة (كل) على العموم:

صيغة (كل)، وهي أقوى صيغ العموم، ولها خصائص تميزها، فهي للمذكر، ويكون الإخبار عنها مفرداً وجمعاً، غير أن الإخبار بالمفرد أفصح، وهو بالنظر إلى اللفظ، نحو: كل رجل قائم، والإخبار بالمعنى بالنظر إلى المعنى؛ مثل قوله تعالى: ﴿**وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ**﴾. وإذا دخلت (كل) للتأكيد، كان ذلك فيما يتبعضُ؛ باعتبار الفعل المسند إليه؛ مثل: اشتريت الفرس كلها، وقد لا يتبعض باعتبار فعل آخر، فلا يقال: حُزْتُ الفَرَسَ كُلها.

ب ـ دلالة (أجمع) على العموم:

صيغة أجمع، وهي للعموم في حالة استعمالها لتأكيد العموم؛ يقال: قَبضْتُ المال أجمع؛ وذلك لأن المؤكد للشيء لا بدّ وأن يناسبهُ، والمؤكدُ بها يراعى أن يكون مما يتبعض حقيقة؛ باعتبار الفعل المسند إليه. ومن الخصائص التي تميز هذه الصيغة أنها غير متصرفة، وقد تكون لتأكيد الخصوص، يقال: اشتريتُ الجَمَلَ أجمَعَ.

خامساً: خاصية العموم القرآني:

يقول الأستاذ عبد الأمير زاهد: ((لقد جاءت لغة الكتاب العزيز مخاطبة العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وما تألف من اتساع هذا اللسان، فكان طبيعياً ما تجدهم يتعاملون فيه مع النصوص بما يفيدهم من الشمول، وأن يفهموا ما إذا كان العموم مراداً أو غير مراد، وأظن أن عناية علماء الأصول واللغة بالعموم ومباحثه جاءت لأن طابع الكتاب الكريم في خطاباته التكليفية على الأغلب كانت تتسم بالعموم، وقد جاء فيه من الآيات ما يؤسس قواعد عامة وكلية فلا بدّ من صياغتها طبقاً لأدوات العموم اللغوية، لذلك لما وضع علم الأصول و(قواعد تفسير النصوص) اهتم أهل ذلك العلم بوضع ضوابط للعام وأحكامه، وهكذا كانت مباحث العموم جليلة الخطر لما يترتب على المعرفة بها بجانب عظيم من فهم النص وإدراك ارتباط الأحكام بالأصول اللغوية الكبرى))[١٥١].

يقول ساتشيكو مُراتا: ((إن لغة القرآن لغة تركيبية بديعة، ولكل كلمة فيها ثراء يرتبط بخاصيّة تمتلكها اللغة العربية. فالناس يفهمون بشكل طبيعي معانيَ عدّة ومتنوّعة للآية الواحد. وثراء اللغة القرآنية وقبولها الشروح والتفاسير المتنوّعة مسألة توضح لنا كيف يكون لهذا الكتاب الواحد القدرة

على تكوين واحدة من الحضارات الكبرى في العالم. فلو فهم كلّ إنسان شيئاً واحداً من نص هذا الكتاب لما وصل هذا الدين إلى ما هو عليه من اتساع اليوم. إن هذا الكتاب يخاطب بالضرورة الإنسان العادي والمتعلم والراعي والفيلسوف والعالم والفنان، يخاطب كل هؤلاء معاً... إن القرآن يمتلك القدرة على الحديث بكل هذه اللغات بسبب ما يتمتع به من خصائص تُميز أسلوبه في الكلام))[١٥٢].

إن للقرآن الكريم خاصية عموم ذاتي، خاصية نابعة من خطابه الذي لا يختص بفرد دون آخر، ولا بجماعة دون أخرى، فهو وإن كان في أدواته خطاب للفرد، إلا انه للفرد (العام)، للفرد بما هو فرد إنساني، للفرد غير المعين، للفرد محل الخطاب منذ انطلاق الخطاب وإلى يوم القيامة، وهذه خاصية لا توجد إلا في الكتب السماوية عموماً، وفي القرآن الكريم خصوصاً.

التفسير وبناء النظرية الكلية: التفسير الموضوعي كمثال

إن التفسير الموضوعي هو التفسير الذي يلتزم في المفسر (موضوعاً)، لا (موضعاً) بعينه، فيجمع الآيات القرآنية وفقاً لذلك، لينشئ منها بناءً متكاملاً، مبيناً من خلاله قضية ما أو موضوعاً ما، ليكون جلياً واضحاً بكل ملامحه.

لا مانع من دخول أنواع أخرى من (التفاسير) اسناداً له ، إذ قد تأتي ألوان (التفاسير) الأخرى لخدمة (الموضوع) المراد.

فإذا احتاج (الموضوع) ـ على سبيل المثال ـ إلى شرح مفردات و تراكيب بعض الآيات القرآنية دخل التفسير (التحليلي).

وإن احتاج (الموضوع) إلى تقرير المعنى العام لبعض الآيات المباركة دخل التفسير (الإجمالي).

وإن احتاج إلى رواية مؤيدة، أو جاء برواية ما دخل التفسير بـ(المأثور). وهكذا.

إن النظـرة (الكليـة) للموضوعـات؛ هـي الصفـة (المميـزة) للتفسـير (الموضوعـي)، فالباحـث في التفسـير (الموضوعـي) ينظـر نظـرة كليـة إلى السـور القرآنيـة بشـكل عـام، ونظـرة إلى الموضـوع القـرآني بشـكل خـاص لتشـخيص المـراد وتحديـد الأهـداف، و(تسـوير)[١٥٣] الجامـع المشـترك.

ان المفسر في (التفسـير الموضوعـي) يجمـع بـين المدلـولات التفصيليـة، وينسـق بينهـا، ويصـل بـين جزئياتهـا المفـردة، وبـين الـكل العـام الجامـع لهـا، ويسـتخرج مـن مجموعهـا نظريـة قرآنيـة واقعيـة متكاملـة.

إذ يجمـع المفـسر في التفسـير الموضوعـي بـين الـدلالات التفصيليـة المتفرقـة ـ عـلى سـبيل المثـال ـ عـن النبـوة، أو عـن السـنن، أو عـن العبـادة؛ ليسـتخرج منهـا نظريـة قرآنيـة متكاملـة متناسـقة. أي ان التفسـير (التجزيئـي) هـو التمهيـد الممهـد للتفسـير الموضوعـي المتكامـل. فـ((يسـتهدف التفسـير الموضوعـي مـن القيـام بهـذه الدراسـات؛ تحديـد موقـف نظـري للقـرآن الكريـم، وبالتـالي للرسـالة الإسـلامية مـن ذلـك الموضـوع مـن موضوعـات الحيـاة أو الكـون))[١٥٤]. فتشـكله العمومـي القائـم وفـق (النظريـة) اعطـاه عموميـة مسـاوقة للطـرح الـكلي.

أولاً: تعريف التفسير الموضوعي:

لقد عُرف (التفسير الموضوعي) بعدة تعريفات منها:

أ ـ هـو بيـان مـا يتعلـق بموضـوع مـن موضوعـات الحيـاة الفكريـة أو الاجتماعيـة أو الكونيـة مـن زاويـة قرآنيـة للخـروج بنظريـة قرآنيـة بصـدده.

ب ـ وقيـل: هـو علـم يبحـث في قضايـا القـرآن الكريـم، المتّحدة معنـى أو غايـة، عـن طريـق جمـع آياتهـا المتفرقـة، والنظـر فيهـا، عـلى هيـأة مخصوصـة، بـشروط

مخصوصة لبيان معناها، واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع[١٥٥].

جـ ـ بأنه الذي: ((يحاول القيام بالدراسة القرآنية لموضوع من موضوعات الحياة العقائدية أو الاجتماعية أو الكونية، فيبيّن ويبحث و يدرس مثلاً عقيدة التوحيد في القرآن، أو يبحث عن النبوّة في القرآن، أو عن المذهب الاقتصادي في القرآن، أو عن سنن التاريخ في القرآن، أو عن السماوات والأرض في القرآن الكريم...))[١٥٦].

د ـ وعُرف بأنه ((علم يبحث في قضايا القرآن الكريم، المتحدة معنى أو غاية، عن طريق جمع آياتها المتفرقة، والنظر فيها، على هيئة مخصوصة، بشروط مخصوصة، لبيان معناها، واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع))[١٥٧].

ثانياً: انواع التفسير الموضوعي:

أ ـ التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني: وهو ان يختار الباحث (لفظاً) أو (مصطلحاً) يتكرر في القرآن الكريم كثيراً، فيتتبعه قرآنياً، ويأتي بمشتقاته ويستخرج منه الدلالات واللطائف والمعارف.

ب ـ التفسير الموضوعي لموضوع قرآني: في ضوء اختيار موضوع من القرآن الكريم، له ابعاده الواقعية في الحياة أو في العلم أو السلوك، ومما يَفِيدُ ويُفيدُ منه المسلمون ويشكل موضوعاً متكامل الفائدة.

جـ ـ التفسير الموضوعي للسور القرآنية: في ضوء اختيار سورة من القرآن الكريم، تكون مدار بحثه، يخرج منها بدراسة موضوعية متكاملة.

إن التفسير الموضوعي يرقى بالمعارف القرآنية إلى مستوى (النظرية) وهذا هو أصل النزول القرآني، فهو وحتى في حوادثه الجزئية يعطي (كليات) مؤسسة ومفيدة لبني الإنسان في السير والسلوك.

ثالثاً: خصوصية التفسير الموضوعي:

إن الخصوصية الخاصة في (التفسير الموضوعي) انه يركز على (الجامع المشترك) ويبحث عن (عمومات) وعن (كليات) ما يجعله يعطي لكل جزئية مكانة اكبر من تحيزها (الجزئي) فهي وان كانت جزئية في مرحلة ما، إلا انها كلية من حيث مبدأ (السنن) تلك السنن الكونية التي تتكرر بنحوٍ ما وبطريقةٍ ما، إذ تدور دوراتها التي تتكرر على امتداد حياة الجنس البشري ككل.

إن (التفسير الموضوعي) للقرآن الكريم يتلائم مع موضوع (الكليات القرآنية) من حيث البناء، إذ إن التأسيس (الكلي) (الجامع) هو الهدف في (التفسير الموضوعي).

قال السيد محمد باقر الصدر عن المفسر التوحيدي والموضوعي ((يجلس بين يدي القرآن الكريم، لا يجلس ساكتاً ليستمع فقط بل يجلس محاوراً، يجلس سائلاً ومستفهماً ومتدبراً، فيبدأ مع النص القرآني حواراً حول هذا الموضوع، وهو يستهدف من ذلك أن يكتشف موقف القرآن الكريم من الموضوع المطروح والنظرية التي بإمكانه أن يستلهمها من النص، من خلال مقارنة هذا النص بما استوعبه الباحث عن الموضوع من أفكار واتجاهات. ومن هنا كانت نتائج التفسير الموضوعي نتائج مرتبطة دائماً بتيار التجربة البشرية؛ لأنها تمثل المعالم والاتجاهات القرآنية لتحديد النظرية الإسلامية بشأن موضوع من مواضيع الحياة))[١٥٨].

وقالوا عن أهمية التفسير الموضوعي: ((إن جمع الآيات موضوعياً، وتحديد دلالات الألفاظ القرآنية من خلال النظرة الكلية الجامعة، يؤدي إلى تصحيح كثير من القواعد، والقوانين، والأحكام الكلية، التي قال بها أصحاب الفنون

العلمية المختلفة، في الدراسات الدينية واللغوية جميعاً. ذلك لأننا حين ننظر إلى كثير منها نجدها قائمة على غير استقراء كلي، أو إحصاء واستيعاب شامل، ولو رجع واضعوها إلى (التفسير الموضوعي)لصححوها بأنفسهم، ولحسمت مادة الخلاف بين العلماء في كثير من القضايا))[١٥٩].

إن الدكتور صلاح الخالدي وعند كلامه عن المراد بالتفسير الموضوعي يقول: ((وعندما نتكلم عن الدراسات القرآنية المعاصرة القريبة من التفسير الموضوعي الذي نتكلم عنه، فإننا نعني تلك الكتب والدراسات الخاصة بموضوعات وأفكار وحقائق وتوجيهات القرآن والتي تدور حول القرآن ولا تخرج عنه إلى باقي مصادر الإسلام الأخرى كالحديث والفقه والعقيدة والتاريخ واللغة وغير ذلك))[١٦٠].

فيريد من التفسير الموضوعي ما اختص بمواضيع القرآن الكريم، ولا إشكال في ان تكون العقيدة والفقه، وكذلك اللغة والتاريخ من المعينات على ذلك.

كما ولا بدّ من التفريق ما بين (الموضوعية) عموماً، والموضوعية خصوصاً، فالموضوعية تتبع العلم الذي تتحد به، لذلك فإن الدراسة الموضوعية إذا ارتبطت بالقرآن الكريم فإنها تعني (التفسير الموضوعي).

رابعاً: أهمية التفسير الموضوعي:

أ ـ التفسير الموضوعي من العوامل الأساسية في حل مشكلات المسلمين المعاصرة، وتقديم الحلول لها على أساس القرآن.

ب ـ التفسير الموضوعي وسيلة منهجية لتقديم القرآن تقديماً علمياً منهجياً لإنسان العصر، وإبراز عظمة القرآن الكريم، وحسن عرض مبادئه وموضوعاته، واستعمال المعارف والثقافات والعلوم المعاصرة وسيلة وأداة لهذا الغرض.

جـ ـ التفسير الموضوعي كفيل ببيان مدى حاجة الإنسان المعاصر إلى الدين عموماً، وإلى الإسلام والقرآن الكريم خصوصاً.

د ـ التفسير الموضوعي يتفق مع المقاصد الأساسية للقرآن الكريم، ويحقق هذه المقاصد والأولويات القرآنية في حياة المسلمين.

هـ ـ التفسير الموضوعي أساس تأصيل الدراسات القرآنية، وعرضها أمام الباحثين عرضاً قرآنياً علمياً منهجياً، وتصويب هذه الدراسات، وحسن تلخيصها مما يطرأ عليها من مشارب وأفكار غير قرآنية.

إن كل نقطة من النقاط المتقدمة حول (أهمية التفسير الموضوعي) تحتاج وقفة ومناقشة، إذ ليس كل ما ذُكر هو تام، بل ان الأساس المتعارف عليه في التفسير عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله هو التفسير التجزيئي، ومن أساسيات الاقتداء أن نأخذ به.

نعم، إن من الضروري بيان أهمية التفسير الموضوعي، وبالخصوص ضمن موضوع (الكليات)، وهو مفيد في بيان الأحكام الكلية، وتوضيح الجامع المشترك، لذا فإنه مهم بحسبه وليس مطلقاً.

أُسس وأساسيات الكليات القرآنية

إن للكليات القرآنية أُسساً وأساسيات مهمة لا بدّ من ذكرها، وبيانها، وتوضيح فوائدها، وهي:

أولاً: هن أم الكتاب:

يقول أحمد الريسوني: ((أن الكليات المحكمات هن أُمُّ الكتاب وأُسُّ الشريعة، وأنها حاكمة على الجزئيات ومقدمة عليها))[١٦١].

إن محكمات الكتاب هن الناسخات، ومثبتات الأحكام، ليس لهن تصريف

ولا تحريف عما وضعن عليه، لذا أُطلق عليهن أم الكتاب.

بذلك فإن وصف (الكلية) لا ينفك عن المحكمات، كونهن الكليات التي يُرجع إليها في فهم آيات القرآن الكريم، إذ إن فهمهن لا يحتاج إلى قرينة أو ما شاكلها، بل الفهم فيهن يتحقق بمجرد النظر والقراءة، وإلا لأصبحن من المتشابهات.

ثانياً: لا نسخ في الكليات:

ذلك أن الكليات لا نسخ فيها[١٦٢]، فلم يثبت نسخُ كلي البتة، ومن استقراء كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات[١٦٣].

فالأمور الكلية لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء.

إن الكليات لا نسخ فيها، لكن إن تطرق النسخ إليها فهو سيكون حينها إلى جزئي من جزئياتها فقط، بحيث لا يضر بكليتها مطلقاً. فالكليات القرآنية هي أم الكتاب، وهي المحكمات فيه، والمهيمنة عليه.

ثالثاً: لا تشابه في الكليات:

ذلك أن التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية[١٦٤].

وأن المتشابه هو اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا سبيل إلى إدراكه، إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء، واستأثر الشارع بعلمه.

فالتشابه ليس ديدنه أن يكون في الكليات، بل يأتي في الجزئيات، ومن هنا كان التحذير منه ومن الوقوع فيه، وذلك لأن الجزئيات كثيرة، صعبة الإحصاء، متشابهة فيما بينها، تسبب الخلط والإرباك، ومن الصعب الإحاطة بها جميعها.

رابعاً: لا تأثير عليها من الأعيان أو الأحوال:

فإذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال؛ لأن القاعدة الكلية تستند إلى أدلة قطعية غير محتملة، بينما القضايا الجزئية المتعارضة معها، ترِد عليها الاحتمالات والتأويلات والشكوك[١٦٥].

لذلك كان المنهج الصحيح في التعامل مع الكليات هو بالتمسك بها على كليتها ووفق إحكامها، إذ تبقى العمومات على عمومها، والإطلاقات على إطلاقها، ولا يمكن لأي شيء أن يعارضها ما لم يكن وفق دليلٍ وبرهانٍ وحجةٍ قاطعةٍ.

خامساً: الفائدة العلمية والمعرفية للكليات:

فإن للكليات فوائد علمية ومعرفية كثيرة، فإنها تقرب المسافة، وتختصر العبارة، وتسهل عملية الحكم، وتسهل عملية بيان النتائج، فهي تخفف عنا جهد استقصاء الجزئيات، فإن الكليات تختصر ذلك كثيراً.

كيفية فهم الكليات القرآنية

إن الكتب التي تناولت مباحث الكليات القرآنية ليست بالكتب الكثيرة، كما وان مسألة الكليات القرآنية لم تحتل أهمية كبيرة من البحث، علماً ان القرآن الكريم بكل ما فيه؛ يشكل المصدر الأول للتشريع، وهو الكتاب الأول لدى المسلمين جميعاً.

نعم، احتلت الكليات التشريعية أهمية أكبر وأكثر من دون غيرها، وهذا يستدعي التأكيد على ضرورة البحث عن أسباب ذلك، مضافاً إلى الدعوة للبحث عن الكليات القرآنية الأخرى؛ لما لها من أهمية كبيرة في بناء منظومة فكرية إسلامية متكاملة.

إن الكليات والمحكمات القرآنية قد تكفلت بإرساء الأساس الفلسفي المرجعي، الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي، وان الشريعة الإسلامية قد فُصِّلت فروعها وجزئياتها، بعد تأصيل أصولها وكلياتها... ومما يجب التنبيه إليه، كون هذه الأصول والكليات ليست على درجة واحدة، لا من حيث كليتها وعمومها، ولا من حيث رتبتها وأولويتها، بل بعضها أولى وأعلى، وبعضها دون ذلك، وبعضها أعم وأشمل، وبعضها دون ذلك. وقد يكون بعضها مندرجاً في بعض، وبعضها متفرعاً عن بعض. وكذلك يقال في الجزئيات، فمنها جزئيات كبرى تنطوي على غيرها، ومنها جزئيات صغرى تنطوي في غيرها. فالجزئيات الكبرى قد تكون بمثابة كليات لعدد كبير من الجزئيات الصغرى، المتفرعة عنها أو المتعلقة بها.

إن الكليات ليست سهلة البحث كما يتصور بعضهم، بل لا بدّ من استخراجها أولاً، ووضع الموائز لها؛ من أجل تسهيل عملية البحث، ذلك انها وفي أحيان كثيرة قد تكون متمازجة ومتداخلة، وهذا ما يصعب البحث.

إن حركة إنتاج العلوم الدينية ما لم تكن مؤسسة على أفكار وقواعد كلية قرآنية المضمون والأسلوب، تظل ركيكة وضعيفة، وعاجزة عن تلبية حاجات العصور المتغيرة، كما أن تحقيقات الباحثين من علماء الدين الفقهية والعلمائية، لن توصل إلى طريق (العلم الصحيح) والمعرفة الواقعية، بسبب بعدها عن منابع القرآن الكريم الأصلية، غير البشرية وغير الوضعية، وعدم تسويغ ثمار هذه الاجتهادات في ظل الضوابط الكلية والنظريات والمبادئ الشاملة لآياته.

فلا بدّ من تأسيس العلوم، وبالخصوص الدينية منها على قواعد كلية قرآنية اسلوباً ومضموناً، وذلك من أجل انتاج صحيح في مجال العلوم الدينية وكل ما يتعلق بها.

إن إنتاج العلم الديني في ضوء القرآن المعرفي، وتحت عباءته العلمية، هو الفرصة الكبرى لحماية (المعارف) و(النظريات) الدينية الشاملة من الصدام والتناقض مع الطبيعة، لأن الدستور الكلي للقرآن الكريم فضلاً عن عدم تناقضه مع الطبيعة وقوانينها وسننها، فإن دعوته للتمسك بهذه السنن، والشرائع والفطريات محكمة وقطعية.

إن حاكمية القرآن الكريم المعرفية هي من المسلمات في المنظومة الإسلامية، وبذلك لا يمكن نقضها إسلامياً، أما خارجها فهناك نقد واضح، فعلى الباحث الإسلامي تقوية منظومته داخلياً قبل الانطلاق بها، وقبل أن تخربها الإشكالات الخارجية.

أدوات فهم الكليات القرآنية

نصل ـ هنا ـ إلى إيراد أدوات فهم كليات القرآن الكريم، أي مصادر تلك الكليات، إذ لا بدّ من ذكر تلك الآليات المهمة، والتي لها الدور الكبير في فهم واستيعاب كليات القرآن، ومن تلك الأدوات:

أولاً: القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع، وفي البناء المعرفي الإسلامي في اطاره العام.

نعم، فـ((القرآن قد استوعب الأحكام بطريقة كلية... فالنصوص محدودة غير أنها تستوعب جميع التطورات اللامحدودة متى نظر إليها المجتهد... فالقرآن الكريم ـ إذاً ـ تمثلت فيه القواعد العامة، والكليات الجامعة التي لا تتعرض للتفريع اكتفاء بما تقرره من مبادئ عامة في تشريع الأحكام العملية سواء في الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية))[١٦٦].

وهذه هي أهم دلالات محورية كلمات القرآن الكريم، ليتم الربط بأصل واحد ألا وهو القرآن الكريم.

إن كل من أشرف على مراحل وأطوار تاريخ الشريعة الإسلامية، يجد أن المبادئ الكلية والأصول العامة من القرآن، هي أول ما نزل، وكان ذلك بمكة، وليس عفواً أن تكون هذه القواعد هي الأولى في التنزيل؛ وإنما كان ذلك لبيان وزنها وقدرها في مجال التشريع، وبيان أنها أساسه الذي يشَّيدُ عليه فيما بعد بالمدينة البناء التشريعي بكل جزئياته وتفاريعه.

إن القرآن الكريم هو الأداة الأولى لفهم الكليات القرآنية الموجودة فيه، فهو الأولى على بيانها وفهمها، وكيفية الاستفادة منها.

ثانياً: السنة المباركة:

لقد عرفها الشيخ عبد الله المامقاني (ت١٣٥١هـ) بأنها: ((قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ، وفعله وتقريره، غير قرآن ولا عادي، وما يحكي أحد الثلاثة يسمى: خبراً، وحديثاً))[١٦٧].

إن المراد بها ـ هنا ـ هي (السنة القطعية)، فقد ذكر علماء المسلمين ولاسيما علماء الأصول أنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير فقالوا: ثبت هذا الحكم بالسنة لا بالكتاب وعليه فإن السنة عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام وعند الفقهاء حكم شرعي يثبت للفعل بالدليل[١٦٨].

وقولهم: (قوله أو فعله أو تقريره) يراد به حين صدور الكلام في ذلك الوقت، إذ كان أما بقول، أو بفعل أو بإقرار، فالتقسيم موضوع لطبيعة الحديث أو الفعل الصادر عن النبي الأكرم ﷺ، أما اليوم فما عندنا هو (قوله) فقط، فكل الأحاديث والأفعال تحولت إلى (أقوال) مبثوثة في كتب

الحديث، لذلك يجب التنبه إلى هذا الأمر جيداً، أما من قال ان هناك فرقاً ما بين (السنة القولية) و(السنة العملية) فقوله أشد خللاً، ذلك ان ما لدينا في كتب الحديث هو (الأقوال)، والعمل يقتضي المعايشة، ومع عدم المعايشة فلا يبقى إلا الأقوال فقط، فليتنبه لذلك.

إن السنة هي الآلية الثانية للفهم أو لتحقيق الفهم من خلال استعراض أدوات فهم كليات القرآن الكريم، ويتم ذلك من خلال كون السنة شارحة وموضحة للقرآن الكريم.

ثالثاً: العقل:

يصل البحث إلى المورد الثالث من أدوات الفهم، وهو (العقل) ودوره في فهم الكليات القرآنية، وهذه الأداة من الأدوات المهمة، والتي أكدت عليها النصوص القرآنية والحديثية على حدٍ سواء، وذلك لما للعقل من أهمية في الفهم.

إن البحث عن العقل بملاحظة حجية مدركاته، وكون أحكامه من أدلة استنباط الحكم الشرعي تارة، وفي كونه مرجعاً عملياً عند فقد الإمارات الأخرى يكون وفق صورتين مفترضتين هما:

الأولى: أحكامه الاستقلالية التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية؛ فيكون دليلاً عقلياً وإمارة أو معذراً.

الثانية: أحكامه الاستقلالية التي تعد أحكاماً ظاهرية وأصولاً عملية يرجع إليها عند فقد الإمارات العقلية والقواعد النقلية؛ كحكم قبح العقاب بلا البيان، ونحوها[١٦٩].

إن العقل حاكم بفائدة التقعيد، ومنه: تقعيد الكليات لنستفيد منها حكم كلي يشكل ويبني (قاعدة) حاكمة.

نعم، فإن العقل يظفر فوراً بالمفهوم الكلي، مثل المفهوم الكلي لـ(البياض) الذي يُنتزع بعد رؤية شيء أو عدة أشياء تتميز باللون الأبيض، أو المفهوم الكلي لـ(الخوف) الذي يحصل من ظهور ذلك الإحساس الخاص مرة واحدة أو عدة مرات.

ولقد أشير إلى أن مشكلة الكليات نشأت من البحث في معاني الكلمات العامة سواء ما يدل منها على أشياء مثل إنسان وجبل، وما يدل منها على كيفيات أو خصائص مثل بياض وحلاوة وخشونة، وما يدل منها على علاقات مثل فوق وتحت، وهكذا.

وبذلك يتبين ان لدينا مجموعة من المفاهيم التي ليس لها مصداق خارجي إطلاقاً، ومصاديقها تتحقق في الذهن فحسب، مثل مفهوم (الكلي) الذي ينطبق على المفاهيم الذهنية الأخرى، ولا يوجد أبداً خارج الذهن شيء يمكن تسميته بـ(الكلي)، أي بمعنى ذلك المفهوم القابل للصدق على أفراد كثيرة.

فللعقل أهمية كبيرة في فهم الكليات القرآنية؛ كونه الأساس والمنطلق لبناء هذه الكليات، ذلك الذي يسمى بالبناء الذهني العقلي المفاهيمي.

أ ـ قيمة العقل كدليل:

عن صلاحية العقل كدليل يقول السيد علي حسن مطر: ((إن القول بجواز الرجوع إلى العقل بوصفه مصدراً للتشريع يمثل اتجاهاً لدى بعض فقهاء أهل السنة، يفسح المجال لتدخل العقل في التشريع، بذريعة عدم بيان الشريعة لأحكام جميع الموضوعات، وهذا الاتجاه هو المعروف بـ(اجتهاد الرأي)، في قبال التعبد بالنصوص وعدم الانسياق وراء الرأي والتقدير الشخصي في مجال تحديد الأحكام، الذي كان عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام والسائرون على هداهم))[١٧٠].

إن هـذا جـزء بسـيط مـن المناقشـات التـي دارت مـا بـين مـن يقـول بدليـل (العقـل)، ومـن يرفـض ذلـك لأنـه يقـول للقـول بالـرأي.

نعـم، ان تنـاول مبحـث (العقـل) وعـدم القبـول بـه يمكـن تصـوره مـن خـلال عـدة نقـاط هـي:

١ـ إن القـرآن الكريـم هـو كتـاب موجـود، مكتـوب ومحفـوظ بـين الدفتـين، وآياتـه قابلـة للقـراءة، وقـع الاختـلاف ـ بنسـب معينـة ـ في المـراد بألفاظـه، إلا أن أغلبـه بـين واضـح.

٢ـ إن السـنة النبويـة أو سـنة الأئمـة المعصومـين عليهم السلام موجـودة ومكتوبـة، ولقـد جُمعـت في كتـب سـميت بالمجامـع الحديثيـة، أو كتـب الحديـث، أو مـا شـاكل ذلـك، ولقـد وقـع الاختـلاف في أمـور معينـة ومحـددة ومشـخصة فيهـا هـي:

أ ـ نسـبة الأحاديـث إلى النبـي الأكـرم صلى الله عليه وآله أو الإمـام للمعصـوم عليه السلام، ولقـد وضعـت جملـة مـن المعـالجات لذلـك أوردتهـا الكتـب المختصـة.

ب ـ ان هنـاك اشـارة مـن قِبـل النبـي صلى الله عليه وآله والإمـام المعصـوم عليه السلام إلى وجـود مـن كـذب أو سـيكذب عليهـم في صنـع الأحاديـث، وكذلـك قـد وضعـت جملـة مـن المعـالجات لذلـك، فصلـت فيهـا الكتـب المختصـة.

جـ ـ ان هنـاك ألفـاظ وعبـارات غـير واضحة، أو مـرددة بين كثـير في الأحاديث، كذلـك فقـد قـام أصحـاب الاختصـاص بتوضيحها ووضـع المعالجـات الملائمة لها.

٣ـ إن العقـل كدليـل شيء فضفـاض وهلامـي، لا يمكـن امسـاكه أو الإحاطـة بـه، فلـم نسـمع أو نقـرأ في موضـوع عـن بحـث أو كتـاب أو أداة معينـة لتحديـد حـدود العقـل كدليـل، أو بيـان شروطـه، أو توضيـح أسسـه، سـوى التعكـز عـلى القـول بالبداهـة، وهـو كذلـك يتعكـز عـلى غـيره، ان القـول بـ(العقـل) كدليـل ـ

على هذه الشاكلة ـ هو أقرب للقول بـ(الرأي)، والذ يتراءى لبعضهم بأنه (العقل)، بسبب ذلك جاءت الاشكالات على دلالية العقل في مواضع ومواضيع كثيرة، بل ان هذا الأمر ـ بالتشكيك ـ يشمل الإجماع، فكثيراً ما نجد الإشارة إلى الإجماع دليل، وعند البحث والتحقيق نجد خلاف ذلك، فلا نجد إي إجماع يذكر.

ب ـ إشكالات ومؤاخذات على العقل:

إن مسألة العقل من المسائل التي أختُلف فيها، فما المراد بالعقل؟ وهل هو عقل واحد أم عدة عقول؟

في الحقيقة هذه أسئلة مهمة جداً، وتحتاج إلى إجابات حقيقية ورصينة، وعلى المختصين والمتبنين لنظرية نقد العقل الإجابة عنها، ولن نقبل بإجابة أي متأثر بالمشاريع أو متعاطف معها، أو من أحب شخصاً من الكُتاب إلى درجة الإيمان بكل ما قال. بل إننا نريد إجابة حقيقية تنبع عن عقل حقيقي ومن مختص حقيقي لا غير.

إننا و بمراجعتنا لكلمات الباحثين، والمفكرين نجد تشويشاً واضحاً في مفهوم العقل لديهم، وهذا خلاف قديم جداً.

فعلى سبيل المثال قال الماوردي في العقل: ((واختلف الناس في «العقل» وفي صفته على مذاهب شتى فقال قوم: هو جوهر لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات. ومن قال بهذا القول اختلفوا في محله، فقالت طائفة منهم: محله الدماغ، لأن الدماغ محل الحس. وقالت طائفة أخرى منهم: محله القلب لأن القلب معدن الحياة ومادة الحواس... وقال آخرون: العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعنى... وقال آخرون من المتكلمين:

العقل هو جملة علوم ضرورية... وقال آخرون وهو القول الصحيح: إن العقل هو العلم بالمدركات الضرورية...))[١٧١].

إن الماوردي هنا يذكر أربعة أقوال للعقل هي: جوهر لطيف، المدرك للأشياء، جملة علوم ضرورية، العلم بالمدركات الضرورية.

فعلى الرغم من هذا التعدد إلا ان ردها إلى مورد واحدٍ ممكن، وذلك من خلال القول بأن ما أورده الماوردي يُعد من معاني وحقائق وتجليات العقل.

وعن حجية العقل فيقول الأستاذ محمد تهامي دكير: ((وقع الأختلاف بين الفقهاء حول حجية العقل، فمنهم من رفضه مطلقاً، ورفض أي تدخل له في التشريع، وتشبث بنصوص الوحي، والسنة النبوية، والأخبار المنقولة، فيما أعترف آخرون بهذه الحجية خصوصاً في أصول الاعتقادات «إثبات الخالق والمبدأ والتوحيد والنبوة» واعتبروا أن نفي الاعتبار والحجية عن العقل في أصول الدين إنما هو بمثابة إسقاط لاعتبار الدين، لأن هذه الأصول لا تثبت إلا بالعقل. أما في مجال استنباط الأحكام، فهناك إجماع على مدخلية للعقل في هذا الاستنباط مع تفاوت بين المجتهدين في حجية العقل في هذا الاستنباط، باستثناء الإخباريين وأهل الظاهر الذين لا يعترفون بالعقل، ويقدمون الأخبار عليه، انطلاقاً من بعض النصوص الحديثية التي تحرم الرأي في الدين...))[١٧٢].

أما عن حجية العقل فإن هناك أقوال أيضاً وهي: عدم حجيته مطلقاً، الاعتراف بحجيته، عدم الاعتراف.

أما عن العقل كمصطلح يستعمل في الفكر الحديث يقول الأستاذ برهان غليون: ((لعل أكثر المصطلحات تشويشاً اليوم هو مصطلح العقل نفسه الذي نريد أن نستخدمه كأداة رئيسية في أعادة تنظيم ساحتنا الفكرية والعقائدية، وأكثر

الناس انغماساً في هذا التشويش هم المثقفون أنفسهم. للأسف لقد أصبحت كلمة العقل تستخدم بكل المعاني كرديف لكلمة الثقافة أحياناً، والفكر أحياناً أخرى، والأثنين معاً، أو ببساطة لكلمة المنطق أحياناً ثالثة، وغالباً ما يكون الهدف من استخدامها في العديد من الكتابات اليوم إضفاء طابع الجدة والتجديد على أفكار قديمة. وقد أدى هذا التشويش الحاصل في اللغة المفهومية إلى اعاقة التقدم في البحث العلمي، وتعثر التجربة النظرية، وليس من قبيل الصدفة أن الفكر لم يستطع في العقود الأخيرة أن يكون رديفاً قوياً للتجربة الاجتماعية في التنبيه إلى المشاكل التي كانت تفضي المزيد من التعمق والتدقيق، وبقي من أجل ذلك كله الاعتماد على المعارف والمناهج الغربية التي يطبقها على واقع مختلف، وهذا أبعد ما يكون عن التقدم، أو تحقيق شروطه، بل هو عكس التقدم تماماً))[١٧٣].

هنا كذلك حصل اختلاف في المراد بالعقل في الفكر الحديث على آراء منها: الثقافة، الفكر، الثقافة والفكر، المنطق، التجديد، ليتجلى لنا مقدار الإشكالية الموجودة في مسألة العقل وما يراد بها، فالأولى حل الإشكالية، ومن ثم الاتفاق على مراد واحد للعقل، أقلها في كل علم، من ثم يشار للمقصود منها.

رابعاً: الإجماع:

يصل البحث إلى المورد الرابع من موارد فهم الكليات القرآنية والأدوات الخاصة بذلك، والمورد الرابع هو: الإجماع.

إن الإجماع يطلق ((تارة ويراد به اتفاق جميع علماء الإسلام أو التشيع حتى الإمام عليه السلام ولو في عصر واحد على أمر من الأمور الدينية.

ويطلق أخرى ويراد به اتفاق عدة من العلماء فيهم الإمام عليه السلام ولو كانوا فئة قليلة.

ويطلق ثالثة ويراد به اتفاق الجميع غير الإمام عليه السلام ولو في عصر واحد.

ويطلق رابعة على قول الإمام عليه السلام وحده... أما القسم الأول والثاني: فيسمى كل منهما إجماعاً دخولياً لدخول الإمام في المجمعين... وأما القسم الثالث: ففي حجيته بالنسبة إلى من حصله أو من نُقل إليه اختلاف بين الأعلام... وأما القسم الرابع: فقد يتفق فيما إذا وصل أوحدي من الناس في زمان الغيبة إلى حضرة الإمام))[١٧٤].

وقرآنيا نقول: قد أجمع العلماء وأهل الاختصاص على وضع القواعد والكليات لما بها من فائدة، فاستقصوا الكليات ليضعوها ضمن أبواب منظمة ومرتبة، أُطلق عليها مصطلح (الكليات)، أو (ألفاظ العموم)، وما شاكل ذلك.

قال القرافي: إن((الإجماع، وصورته: أن يكون اللفظ استعمل في مجازه دون حقيقته، وينعقد الإجماع على أن المراد مجازه؛ فيقع العموم في ذلك المجاز إذا كان اللفظ في نفسه عاماً وضع للعموم، ولكن إنما يتناول بمفهومه حقيقته دون مجازه، فحصول العموم في المجاز إنما حصل من جهة أمرين:

أحدهما: كون الصيغة صيغة عموم.

وثانيهما: انعقاد الإجماع على إرادة المجاز دون الحقيقة.

فمجموع الأمرين اقتضى العموم في المجاز لا أحدهما))[١٧٥].

وهنا يراد بالإجماع: هو إجماع المفسرين، أو علماء التفسير، في تحديد الآراء الصحيحة لتفسير آيات القرآن الكريم، وفق منهج لا يخالف الأساسيات، ولا يذهب إلى التفسير بالرأي، والأجماع هنا في توجيه التفسير، أي: اجتهاد في التفسير، وليس اجتهاداً في النص، لأن النص القرآني نصٌ معصوم.

إن لمعرفة إجماعات المفسرين طريقان:

الأول: أن ينص أحد المحققين على حكاية الإجماع.

الثاني: أن تستقرئ أقوال المفسرين وتستنبط الإجماع من أقوالهم إذا لم يكن بينهم خلاف في الآية.

ثم ان الإجماع في التفسير قد يكون إجماعاً على لفظ، أو إجماعاً على معنى[١٧٦].

وبذلك يحتاج الباحث إلى استخدام الآليات المناسبة في الفهم لذلك.

أ ـ قيمة الإجماع كدليل:

إن الإجماع اصطلاح فقهي يعني اتفاق الفقهاء في مسألة شرعية معينة على رأي واحد، وله أهمية كبيرة في الفقه السني ولهذا فهو أحد مصادر الإستنباط عندهم، ويدخل الإجماع عندهم في المسائل السياسية أيضاً مثل إجماع أهل الحل والعقد، إذ عليه اعتمدوا في إثبات خلافة أبي بكر وتسويغه. ويرى الشيعة بأنّ الإجماع لا يصلح أن يكون دليلاً بنفسه، وليس له اعتبار شرعي إلا إذا كان كاشفاً عن رأي المعصوم، أي إنّ الإجماع عندهم حجة لأنّه يدل على رأي المعصوم، لا لكونه حجة بنفسه.

لقد أثيرت الكثير من الاشكالات على الإجماع، وبالخصوص كـ(دليل) مستقل بحد ذاته، ولقد رفضت استقلاليته، وبالخصوص ان كان هناك دليل سابق عليه، في القرآن الكريم، أو في السنة المباركة، مضافاً إلى ان كثيراً الإجماعات قد نُقلت بواسطة (حُسن الظن)، وصار لزاماً ان نسمي الإجماع بـ(حسن الظن) بدلاً من اسمه.

ب ـ إشكالات ومؤاخذات على الإجماع:

يقول السيد علي حسن مطر: ((ان الأدلة على حجية الإجماع ليست تامة، لا على القول بكونه حجة بذاته، ولا على القول بأنه حجة من باب كشفه عن

قول المعصوم عليه السلام. ولكن ينبغي العود إلى أصل مفروض هذه المسألة لإثبات بطلانه وقيام البحث على أساس غير صحيح؛ ذلك أنهم افترضوا الرجوع إلى الإجماع بوصفه دليلاً على حكم لا دليل عليه من الكتاب والسنة، فكأنهم يأخذون نقص الأدلة الشرعية أمراً مفروغاً منه، على الرغم من تضافر النصوص من الكتاب والسنة على إكمال الدين وحفظه، وان لكل واقعة حكماً شرعياً مبيناً بدليل واصل إلينا ومحفوظ لدينا من الضياع؟

ولا أدل على بطلان هذه الدعوى من أننا لا نجد حتى شاهداً واحداً على حكم أجمعت عليه الأمة أو الطائفة دون أن يكون عليه دليل شرعي، ليكون الاجماع هو الدليل الوحيد عليه))[١٧٧].

فإن كان هناك أدلة شرعية على الأحكام، فما الداعي إلى مجيء الإجماع؟ فضلاً عن جعله دليلاً مستقلاً؟! بل جُعل في قبال القرآن الكريم والسنة المباركة!

وما ذلك إلا ترك للقرآن الكريم والسنة المباركة، والذهاب نحو الإجماع وحده فقط، رغم ما أثير حوله من اشكالات وملاحظات.

يقول الشيخ يوسف البحراني: ((ليس في عدّ الإجماع في الأدلة إلا مجرد تكثير العدد وإطالة الطريق))[١٧٨].

فإن كان الإجماع قد جيء به من أجل تكثير الأدلة من جانب، وإطالة الطريق من جانب آخر، فإن هذا خلاف التسهيل الذي أراده الله سبحانه وتعالى من شريعته، بل هو ذهاب نحو التشفير في العلوم، وبالخصوص العلوم الشرعية لتكون حكراً على جماعة دون غيرهم.

ومن الاشكالات التي أثيرت على الإجماع هي:

١ـ ان مبناه موافق لمبنى المدارس السنية.

٢ـ انه مبني على الحدس والظن.

٣ـ انه مبني على (حسن الظن)؛ من خلال النقل من غير تحقيق.

٤ـ انه شيء في قبال القرآن الكريم، وفي قبال السنة المباركة.

٥ـ انه مبنى فقهاء، وليس دليلاً شرعياً إلهياً.

أدوات القرآن الكريم وطرقه في بيان الكليات

إن للقرآن الكريم آلية ـ أو عدة آليات ـ واضحة ـ للمتتبع والمختص ـ في بيان الكليات، ويمكن أن نفهم ذلك من خلال:

أولاً: عن طريق الآيات القرآنية التي وردت فيها ألفاظ العموم:

أي القاعدة الكلية الجامعة: وهي التي يثبت فيها القرآن هذه الصفة عن طريق ألفاظ العموم والشمول، فنلاحظ تكرار عبارة (كل شيء) في القرآن الكريم مع ألفاظ عموم أخرى تؤكد عمومها وهي: السعة، والشهادة، والإحاطة، مما يعطي (قاعدة كلية) تفيد شمول العلم الإلهي لجميع الأمور الكلية والجزئية[١٧٩].

إن القرآن الكريم كتاب شامل، ومنهاج حياة متكامل، وله مهمة واقعية مطردة، وطبيعة حركية حية، ورسالة حضارية عاملة، ووجود وتأثير مستمرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كما وإن النظرة الكلية الشاملة للقرآن الكريم هي المفتاح الأول للتعامل معه، وهي المنطلق الأساسي لفهمه وتدبره والتلقي عنه، وسيجد فيه هذا الناظر البصير ما يبحث عنه الآخرون من موضوعات وأمور جزئية جانبية، يجدها في أثناء التعامل معه، فتكون نظرات ثانوية مكملة لهذه النظرة، ومتممة لها، تزيدها مكاسب وعلوماً ومعارف.

إن القرآن الكريم كتاب الله الخالد، الصالح لكل زمان ومكان، وإن نصوصه العظيمة تعطي توجيهاتها لكل بني الإنسان، وهذه النظرة أو (النظر) القرآني وفق الطرح الكلي هي من أهم ميزات القرآن الكريم، ومن الأدلة على صلاحيته لكل زمان ومكان.

يقول الأستاذ عبد الأمير زاهد: ((أن اللفظ المفيد للعموم إما أن تكون إفادته له من جهة الوضع اللغوي، أو من جهات أخرى كالعرف والعقل، والأخيران ليسا من القضايا اللغوية المحضة، إنما من عموم قوانين الاستنباط وقضايا الاجتهاد))[١٨٠].

فمثلاً أن خطاب المفرد في القرآن هو خطاب لكلِ فردٍ يصلح للخطاب، وهو أسلوب من أساليب التعميم الذي هو بمثابة النص على العموم وتأكيده، بخلاف ألفاظ العموم فإنها تحتمل أن يراد بها الخصوص، وحين يراد بها العموم فيُلاحظ فيه توجيه الخطاب لكل فردٍ مكلفٍ ضمن خطاب الجماعة.

بذلك يتوضح مجملاً الفهم العام للبناء المعرفي للكليات القرآنية، ومعرفة دور تلك الكليات، وأثرها في بناء قواعد التفسير، وهذا هو الأساس المهم علمياً ومعرفياً في تحقق الجدوى والجودة العلمية.

ثانياً: عن طريق الآيات التي اشتملت على الأوامر والنواهي:

قال القرافي: ((صيغ النواهي والصحيح من المذاهب أنها للتكرار؛ وإذا كانت للتكرار كانت لاستغراق الأزمنة المستقبلة كلها، وهي غير متناهية؛ فيكون اللفظ دالاً على شمول الترك لها، وهو حقيقة العموم، غير أن دلالة لفظ النهي على استغراق الأزمنة دلالة تضمن؛ بسبب أن لفظ النهي يدل مع الزمان على الترك؛ فالترك جزء مسمى صيغة العموم، واستغراق الأزمنة

الجزء الآخر؛ فيكون اللفظ دالاً على كل واحد منهما دلالة تضمن، وعلى مجموعها مطابقة، وهذا بخلاف ما تقدم من صيغ العموم؛ فإنها تدل على العموم مطابقة، ولكن المطلوب حاصل من التضمن؛ فإن الدال على العموم: إما مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً))[١٨١].

أي بقاء العدم مستمراً من خلال القطع باستمراريته وحاكميته التي انطلقت من المنع والنهي عنه.

كما وقال القرافي: أما((صيغ الأوامر إذا قلنا بأنها للتكرار، فإنها تدل على استغراق الأزمنة التي يمكن إيقاع الفعل فيها في الاستقبال، وهي غير محصورة؛ فتكون الصيغة دالة عليها تضمناً؛ لأن طلب الفعل هو: جزء مسماها مع استغراق الزمان؛ فهي دالة عليه تضمناً، كصيغ النواهي.

وتنماز عن صيغ النواهي بوصفين:

أحدهما: أن القائلين بأن النهي للتكرار أكثر.

والثاني: أنا نشترط الأزمنة الممكنة فيها من دون صيغ النواهي؛ بسبب أن استغراق الأزمنة بالترك؛ أما استغراقه بالفعل فغير ممكن، بل لا بدّ من قضاء حاجة الإنسان وغيرها من ضروريات الحياة التي تمنع مباشرة الفعل.

أما كون الإنسان لا يشرب خمراً فهذا يمكن المداومة عليه من غير مشقة؛ فلذلك لم نشترط الإمكان فيها))[١٨٢].

ثالثاً: عن طريق العموم الذاتي القرآني:

ذلك ان القرآن أصل الأصول جميعاً فهو الحاكم على غيره، وهو المهيمن على ما سبقه، وهو الحكم عند التنازع في القواعد والفروع، وهو الأصل الذي ينبغي أن تقاس عليه أصول العلوم جميعاً: في اللغة والأدب، والفقه والأصول، والسير

والتاريخ، والقوانين والشرائع، والقصص والغيب، وسائر فنون الناس. فإذا قال القرآن من هذا فقوله الفصل، وحكمه الأصل، وتقريره الحق والصدق، وإن خالفته أوهام الناس، أو فرحوا بما عندهم من العلم المحدود.

لقد أسس القرآن بعض التعميمات الكلية، أراد منها أن يكون حكماً كلياً للاستنساخ، فقوله تعالى:﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**...﴾، وإن كان يُتوهم إنها خبرٌ لا قضية يلازمها حكم، ولكن المتأمل يرى أنه حكم يُحرّم التبذير من خلال ذم المبذرين، ثم عقّب في نفس الآية:﴿**وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**﴾، ليُدخل القضيتين بقياس تركَ نتيجته للاستنساخ، وهي: إن المبذرين إخوان الكافرين، والله أعلم.

بقي لنا أن نعرف ان هذا الحكم الكلي:﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**...﴾، موضوعها من الموضوعات الشاملة التي لا حصر لجزئياتها ولا يمكن حصرها إلا من أحاط علمه بكل شيء، لذا تولى الباري إيضاح مثل هذه الكليات والقواعد، وهذه القواعد والكليات قطعية لأنها قرآنية.

إن هناك جملة أدلة تؤكد على كلية القرآن الكريم، والتي هي:

أولاً: النصوص القرآنية الصريحة التي تؤكد شمولية القرآن الكريم في معالجته لكل شيء، وعنايته بكل شيء، وعدم تفريطه بشيء من الأشياء.

ثانياً: التأكيدات التي وردت في القرآن الكريم على أنه ـ أي القرآن ـ جاء ليُخرج الناس جميعاً من الظلمات إلى النور، ومن الظلم والتظالم إلى العدل والتراحم، ومن الفوضى والتداعي إلى النظام والتماسك.

ثالثاً: التحذيرات الشديدة من مخالفة الأحكام والأوامر الإلهية. ولازم هذا أن يكون الله تعالى قد أنزل هذه الأحكام، وأن تكون مثل هذه الأحكام

مستوعبة كل مجالات الحياة، والشؤون كلها التي تهم البشر.

إن القرآن الكريم كتاب جامع، يحتوي على الكليات والجوامع، ويحتوي على الطرح الكلي الشامل والعام.

إن مجمل الدين وشريعته مؤسس على هذه المحكمات الكليات ونابع منها. والقرآن الكريم بعدّهِ الأصل الأول والمرجع الأعلى للإسلام وشريعته، لا بدّ وأن يكون هو مستودع هذه الكليات الأساسية ومنجمها، ولا بدّ أن تكون هذه الكليات مقدمة في الترتيب والاعتبار.

يقول محمد الطاهر بن عاشور: ((صنف المحكمات يتنزل من الكتاب منزلة أمَّه، أي أصله ومرجعه الذي يُرجع إليه في فهم الكتاب ومقاصده))[١٨٣].

فالقرآن الكريم وباحتوائه على الكليات والجوامع يمثل (المنبع) و(المنجم) لكل أساس كلي، وإلى ذلك قد أشارت آياته المباركة بطرحها مصطلح (المحكمات) لتكون (أماً) لكل الكتاب، و(مرجعاً) يُرجع إليه في آياته، وبالخصوص (المتشابه) منها.

إن القرآن الكريم قد حفل بكثير من التعميمات الكلية للإنتاج المعرفي الشامل، وهذه التعميمات عبارة عن قواعد حاكمة على صنفين من المعارف الكلية: صنف يتعلق بقوانين وقواعد تحكم الوجود وبضمنه الإنسان، وصنف منها ما يحكم الإنسان في الأمور الاجتماعية.

إن خصوصية العموم الذاتي في القرآن الكريم، مضافاً إلى العموم القائم على وفق أدوات العموم، هو ما يُمكّننا من معرفة واستخراج الكليات في القرآن الكريم، وكذلك الحال ـ ممكنٌ ـ بالتعدية إلى العلوم الأخرى.

رابعاً: عن طريق أسلوب القرآن الكريم في المخاطبة والتشريع:

إن أسلوب القرآن الكريم في خطاباته وتشريعاته كانت وفق الطرح الكلي العام.

قال الشاطبي ((اعلم ان القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً، والذي نزل به القرآن على النبي ﷺ بمكة... وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية في النزول والتشريع أكثر، ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة واتسعت خطة الإسلام، كملت هناك الأصول الكلية على تدريج... كله تكميلاً للأصول الكلية))[١٨٤].

إن الطرح التدريجي للقرآن الكريم لم يكن منفكاً أو غير ملتفت للطرح الكلي القائم على التتابع شيئاً فشيئاً في قضايا العقائد والأخلاق والتشريعات.

لقد كان أسلوب القرآن الكريم في المخاطبات عموماً، وفي التشريعات بشكلٍ خاص؛ قائماً على الطرح (الكلي) بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

خامساً: من طريق أنساق القرآن الكريم:

إن عادة القرآن الكريم وفق أنساقه هي ((تكرار ورود لفظ أو تركيب أو أسلوب في القرآن ليدل غالباً على معنى معين. وقولنا: (غالباً) يشير إلى أن مخالفة العادة مرة أو مرتين لا يقدح فيها، لكن هذه المخالفة لا تعتبر إلا إذا دل عليها دليل أو كانت من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى دليل))[١٨٥].

فتلك العادات والأنساق هي ما كرره القرآن على طريقة واحدة أو أغلبية لدلالة خاصة، لا بل انه يدخل في هذا المصطلح: عادات القرآن في حروفه وألفاظه وتراكيبه وأحكامه ومعانيه، كلية أو أغلبية، علمنا دلالتها أو لم نعلم، فهو مصطلح واسع وكبير، ولا يمكن حصره في بحث بل ولا في بحوث، وإن عادات القرآن الأسلوبية يراد بها: ما كرره القرآن من أساليبه على طريقة واحدة أو أغلبية لدلالة خاصة.

إن على المفسر أن يتعرف عادات القرآن من نظمه وكلمه. وقد تعرض بعض السلف لشيء منها، فعن ابن عباس: كل كأس في القرآن فالمراد بها الخمر، والمطر يُذكر ويراد به العذاب، والنداء بـ(أيها الناس) يراد به المشركون من أهل مكة.

فإن((عادة هذا الكتاب الكريم أنه إذا ذكر أنواعاً كثيرة من الشرائع والتكاليف أتبعها إما بالإلهيات وإما بشرح أحوال الأنبياء وأحوال القيامة ليصير ذلك مؤكداً لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع))[١٨٦].

إن هذا النسق القرآني، والذي يسميه بعضهم بـ(عادات القرآن) يعتبر من أساسيات فهم القرآن الكريم، وبالخصوص خطاباته الكلية.

لقد أهتم الكثير من العلماء في مقدمات كتبهم، أو في أواخرها بذكر تلك العادات القرآنية، وبالخصوص (كليات القرآن)، التي من خلالها استخرجت قواعد مهمة كانت الأساس في الفهم والتفسير، وعلى وفقها قامت الكثير من قواعد التفسير.

إن فهم كليات القرآن الكريم من خلال توضيح آليات فهمها؛ لهو الأساس في تحقيق فهم كيفية بناء قواعد التفسير، وبالتالي التقدم خطوة إلى الأمام في تفسير القرآن الكريم.

أدوات السنة المباركة وطرقها في بيان الكليات

إن للسنة أداة في فهم وبيان الكليات، ويمكن ان نقف عند طرق فهم الكليات في السنة المباركة والتي تتم من خلال:

أولاً: عن طريق الأحاديث الواردة عن النبي الأكرم ﷺ:

قال رسول الله ﷺ ((أوتيت جوامع الكلم))[١٨٧].

إن((المراد بجوامع الكلم: الألفاظ القليلة الجامعة لمعانٍ كثيرة))[١٨٨].

قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ((أي: أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ))[١٨٩].

وقال ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ((وجزم غير الزهري بأن المراد بجوامع الكلم: القرآن، بقرينة قوله: (بعثت)، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني))[١٩٠].

يقول الندوي: ((وجوامع الكلم تندرج تحتها آيات وأحاديث تنطوي على أحكام ومعانٍ كثيرة في ألفاظها ونصوصها الجامعة الوجيزة... قال الإمام الشهاب الخفاجي في شرح (جوامع الكلم): جَمّع جامعة لجمعها الحِكم والمنافع في لفظ قليل؛ والكلم اسم جنس جَمعي للكلمة لا جمع ولا اسم جمع على الأصحّ. وهو إضافة الصفة للموصوف، وفُسرت بالقرآن لما في جمعه من المعاني في ألفاظه الموجزة. وقيل: المراد به كلماته الموجزة المتضمنة للحِكَم والمنافع... وفي صفته ﷺ: أنه كان يتكلم بجوامع الكلم، أي أنه كان كثير المعاني، قليل الألفاظ))[١٩١].

إن الكلمة التي يُبديها رسول الله ﷺ تشتمل على منظومات بيانية إلى ما شاء الله، إلا أنها تحتاج إلى مُفسر إلهي منتخب من قِبل الله تعالى حتّى يُفسر هذه الكلمة التي أطلقها رسول الله ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ لم يُأتَ جامع أو مجموعة من الكلم وإنما أوتي جوامع الكلم، والجوامع جنس الكلم، ولذا نلاحظ أيَّ حديث نبوي يصدر عنه ﷺ له ما شاء الله من التفاسير، وتنبثق منه قواعد عديدة بمثابة أسس تنطلق منها تلك القواعد والضوابط.

إن الرسول الأكرم ﷺ قد أبدى ملاحظته للمستوى الفكري والثقافي لأمته المعاصرين له، وسبك الألفاظ في إطار مفهومي يتناسب ومستواهم المعرفي،

إلا أن تلك المفاهيم المنتجة في زمان ومكان محددين لا تنحصر بهما، ولا تتحدد ضمن الإطار والأفق الخاص بهؤلاء الناس، بل من شأنها أن تأخذ طريقها مع المخاطبين الآخرين، وفي عصور وأمصار مختلفة.

وبذلك يكون الانطباق غير منحصر في المخاطبين عصر النزول فقط، أو عصر النبي الأكرم ﷺ، بل الخطاب عام وشامل لهم ولغيرهم وإلى يوم القيامة، غير محصور لا بزمان ولا بمكان مطلقاً.

ثانياً: عن طريق أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام:

إن أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام مكملة لأحاديث النبي الأكرم ﷺ وكلها تندرج ضمن كلي (المعصوم) وفق النظرية الشيعية الإمامية، والتي تشمل النبي الأكرم ﷺ والأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام من بعده.

أ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام ((الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمرٌ ونهيٌ، وكلّ شيءٍ يكون فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ أبداً ما لم تعرف الحرام منه فتدعه))[١٩٢].

ب ـ قال الإمام الصادق عليه السلام ((إنما علينا أن نُلقي عليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا))[١٩٣].

إن الأصول التي ثبتها أئمة أهل البيت عليهم السلام هي أصول لها منظومة خاصة، أصولٌ وحدوية بينها أُلفة ووحدة، وهذه الوحدة ليست نفسية فقط، بل وحدة فكرية وعملية ومنهجية، إذا سار عليها الإنسان الناشد للوحدة تخلص من التمزق والتبعثر والتشتت.

ج ـ قال الإمام الرضا عليه السلام ((إنما علينا أن نُلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا))[١٩٤]. وقد كانت تسمى هذه الأصول بـ(الأصول المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام)، وقد تبعهم عليها أصحابهم.

إن من اللافت أننا نشهد في أقوال الأئمة المعصومين عبارات مثل (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)، و(أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن كلامنا يتصرف على سبعين وجهاً)، ونُقل عن الإمام الصادق قوله (إنا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لي من كلها المخرج)، وبالتمعن في كلامهم بمعظمه، ندرك على نحو قاطع، أن مهمتهم العامة اللازمانية واللاتاريخية، بحسب تعريفهم لها، هي عرض الأصول والقواعد العامة لفهم الشريعة وشرحها في ضوء أشعة القرآن وسنة النبي، وأن القرآن كان إمام الأئمة[١٩٥].

إذنْ هذه الأُسس التي جذرتها مدرسة أهل البيت عليهم السلام وفتحوا أبوابها وأسرارها هي حصون منيعة لا تستطيع البشرية أن تتسلق وتقفز عليها من دون تطبيق ومجازات لهذه الأصول العلمية والمعادلات، وهذا هو السِرُ في بقاءها وديمومتها بعد مضي أكثر من أربعة عشر قرناً على تأسيسها.

إن مهمة الأئمة المعصومين عليهم السلام اللازمانية واللامكانية هي عرض الكليات والأصول والقواعد العامة؛ لتكون الأساس والمنطلق في شرح وفهم النصوص الشرعية، وبالخصوص النص القرآني.

ضوابط فهم الكليات القرآنية

إن لفهم كليات القرآن الكريم جملة من الضوابط، التي يمكن من خلالها الوصول إلى تشخيص وفهم الكليات القرآنية، إن من أهم الضوابط التي تساعد على حصر وفهم كليات القرآن الكريم هي:

أولاً: القراءة الكلية للقرآن الكريم:

أي القراءة من دون تفكيك للنص الواحد المترابط، فإن منهج تفكيك وتقطيع الآية يعتبر من المناهج المخلة، وبالخصوص في النصوص التشريعية؛

ذلك ان القرآن الكريم كلٌ متكامل، وتقطيعه سوف يؤدي إلى خللٍ يتبعه تشويه له وللمنظومة الإسلامية جمعاء.

إن البدء من القراءة الكلية للقرآن يشكل مدخلاً إلزامياً لفهم القرآن الكريم، فهماً متماسكاً ومتكاملاً، حيث إن القراءة المجتزأة والجزئية للقرآن تؤدي إلى فهم مجتزأ للنص ومقاصده، وتشكل عملية الاستشهاد بآيات مبتورة من القرآن الكريم خرقاً فاضحاً، ومصداقاً واضحاً للقراءة النصفية (الجزئية) لنصوص القرآن. من هنا، فإن القراءة الأولى لا بدّ من أن تكون قراءة شاملة، وكلية للقرآن حتى يتعرف المفسر من خلالها على أسلوب القرآن، في الخطاب، وفي بيان القضايا، وطرح المسائل والحلول[١٩٦].

فالقراءة الكلية للقرآن الكريم تشكل الأداة المهمة لتحقيق المطلوب، وذلك لأهمية القراءة والتلقي الكلي للنص المتمثل بسور القرآن الكريم.

إن القراءة الكلية هي القادرة على وضع الحلول، وتحقق الفهم، والتفسير وفق المنهج الصحيح.

ثانياً: قراءة النص القرآني بصيَغٍ مختلفةٍ:

أي صيغ الطرح المختلفة، وصيغ الفهم المختلفة؛ وفق الاختلاف الزماني حصراً دون غيره.

إذ ينبغي أن تتم قراءة القرآن بصيغة الماضي، والحاضر، والمستقبل، لغرض تحديد الأهداف والغايات. وذلك بُغية إيجاد حوار بين المفسر والنص، للحصول على إجابات معاصرة لمشكلات معاصرة. إذ لا يمكن للمفسر أن يحصل على إجابات واضحة ومفيدة، إن اقتصر على قراءة النص من منظور واحد، سواء أكانت القراءة بصيغة الماضي وضمن إحداثياته، أم بقراءة

معاصرة فقط بإهمال دلالات النص من خلال الماضي وإحداثياته.

يقول الأستاذ إدريس هاني: ((إن مرحلة (النص) في التراث الإمامي، تُعتبر من أنشط المراحل فعالية ونشاطاً. وقد يتبين للناظر في هذه الحركة الفكرية المبكرة، نضجاً كبيراً في نطاق استثمار النصوص وفي الوقت ذاته، تنم عن مهارة فريدة في استنهاض كوامن النصوص وإحياءها، بشكل يوحي بأن النص يملك أكثر من معنى وأكثر من نزول واحد. فقد كان النص يمثل محوراً لنشاط عقلي يتحدد بطرائق استبدالية دقيقة ومجالاً حيوياً للتأويل))[١٩٧].

إن القراءة المختلفة للنص القرآني ضمن قيدي (الزمان) و(النزول) هي التي ستعطي للمفسر إمكانية فهم النص وفق سياقاته وتطبيقاته، وبالتالي كيفية توسيع أو تضييق مصاديقه التي انطبق وينطبق وسينطبق عليها.

ثالثاً: قراءة القرآن الكريم وفق مبدأ مُنتج ومفيد:

إن قراءة القرآن الكريم وفق أداة معينة يجب أن تكون مفيدة ومنتجة، إذ لا فائدة من الاجترار والتكرار.

إنه لمن المهم جداً من ناحية العمل التفسيري، أن يكون للمفسر اعتبارات واضحة في قراءة النص وتفسيره.

ومن الاعتبارات ذات التأثير على مجمل عملية التفسير هي: تشخيص الأصل من الفرع، وتشخيص المهم من الأهم، وتشخيص العام من الأعم، وتشخيص الخاص من الأخص، وهكذا، وذلك عن طريق تحديد مستويات الخطاب، ومراتب النص، وتكوين فهم متصل بجميع أطراف النص، ومستويات المعنى.

انه ومع عدم الاعتراف بمرجعية القرآن في الإنتاج والتجدد والتجديد،

فإن ذلك سيوقعنا في فخ اعتبار النصوص الظرفية هي الحاكمة والمسيطرة، وبالتالي التقولب والتقوقع والجمود.

فإن حددنا ذلك تبلورت عندنا قراءة مفيدة ومنتجة للنص القرآني، وبالتالي إضافة ركيزة معرفية أخرى لركائز فهم وتفسير النص القرآني، والتي ستساهم في فهم كيفية بناء قواعد التفسير.

إن القراءة المنتجة؛ هي القراءة المنتجة أو القراءة الدينامية، وذلك أن تكون معطيات الواقع هي المحفز لفهم النص، وبالتالي الابتعاد عن الجمود في فهم معنى النص وفي إدراكه.

إن المراد بالقراءة المنتجة هو أن تشكل الواقع والمعطيات الواقعية من العوامل المحفزة على فهم النص، والابتعاد عن السكونية في فهم المعنى وإدراكه.

إن القراءة الدينامية للنص ليست بمعنى الابتعاد عن ضوابط التفسير، وضوابط قراءة النص، بقدر ما يعني تفعيل تلك الضوابط في أرضية أكثر دلالة وفاعلية على مستوى الفهم والتطبيق.

فالإنتاج والدينامية الحركية هي في النص نفسه ومن داخله، وليست خارجة أو منفكة عنه، إذ الأساس أن يكون الانطلاق من النص، والفهم وفقه ومن خلاله ليتحقق الإنتاج، ولتتحقق الجدوى المعرفية منه.

رابعاً: توسيع آفاق القراءة:

إن توسيع آفاق القراءة عموماً، وقراءة النص القرآني بشكلٍ خاص؛ ستعطي للمفسر وكذلك لمن يقرأ التفسير أفقاً معرفياً أوسع، نعم، على أن يكون ضمن النص، ومحافظاً على قدسيته.

ذلك من خلال الابتعاد عن قصور النظر وضيق الأفق في التعاطي مع

النص، ويتطلّب ذلك من المفسر أن يسعى قدر المستطاع للحيلولة دون نفاذ آفاقه الضيقة في مجال فهم النص. وإن كان هذا الأمر في غاية الصعوبة، غير أن التفات المفسر إلى الموضوع يخفف من درجة التأثير السلبي للرؤى الضيقة للنفاذ داخل عملية التفسير في فهم النص. ومن العوامل المساعدة على توسيع آفاق الفهم والنظر: الابتعاد عن الفهم الحرفي، والنظرة الماضويّة البحتة إلى النص، بل السعي نحو فهم مرامي الكتاب الناظرة إلى الحاضر، والماضي، والمستقبل، وغير المقيّدة بزمان دون زمان، ومكان دون مكان، وهو ليس بمعنى تفكيك النصوص، وإعادة بنائها مجدداً على أساس هرمنيوطيقي.

إن من المعلوم بأن التفسير هو الحاكم على النص وليس العكس، ومن المفروض أن يكون النص هو الحاكم على التفسير، حينها يمكن توسيع أفق القراءة، وهذا سوف ينسف كل طرح جامد ومتقوقع عن النص.

خامسا: استحضار أنواع الخطاب القرآني:

لا ينبغي للمفسر أن يتردد في تحديد الخطاب المعرفي، والخطاب القيمي للقرآن، وذلك بتشخيص نظام إشارات النص وتحديده، إذ إن هذا التحديد سوف يساهم إسهاماً كبيراً في الاعتماد على العقل والمعرفة في بيان دلالات النص وفهمه.

كما لا ينبغي للمفسر أن يعول في عملية التفسير على فهم مبعثر للنص، وإنما عليه أن يقوم بخطوات التنظيم والترتيب من خلال تحليل عناصر الخطاب. وأن يأخذ بعين الاعتبار كل أنواع الخطاب القرآني من الخطاب الرسالي، والتشريعي، والرعوي التنظيمي، والتربوي، والدعوي، والنفسي والإرشادي، المباشر وغير المباشر. فالتعويل على فهم مبعثر للنص يؤدي إلى تفسير مبعثر له أيضاً.

سادساً: فهم أساسيات اللغة العربية:

أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولا سبيل إلى معرفته إلا من خلال القواعد التي تحكم هذه اللغة، وتُحدد طريقة التعامل معها وبها... والمرجع في اللغة، هو أساساً القواميس والمعاجم اللغوية، ولا سيّما كلمة واحدة القريبة من عصر النص أو تلك المدونة في العصور الأولى وخصوصاً المتخصصة منها ـ إلى درجة ما إذ لا يوجد معجم متخصص بالمعنى الدقيق للكلمة في مجال ألفاظ القرآن ـ في مجال بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم، مثل: (معاني القرآن) لأبي زكريا الفراء(ت٢٠٧هـ) و(مجاز القرآن)، لأبي عبيدة المثنى(ت٢١٠هـ) و(معاني القرآن)، لأبي إسحاق الزجاج(ت٣١١هـ) و(مفردات القرآن)، للراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ) وغيرها من المعاجم القرآنية.

إن اللغة العربية وآدابها تُعد من مصادر الاستمداد المهمة، ذلك ان النص الذي جاءت مصادر الاستمداد من أجله هو نص عربي، ويراد باللغة العربية وآدابها: ((علم اللغة، والمعاني والبيان، والصرف والنحو، فإن كثيراً من القواعد مستلهمة منها))[١٩٨]. ذلك ان النص المُفَسر عربي.

يقول خالد العك في توضيح ذلك: ((معرفة مقاصد العرب من كلامهم، وأدب لغتهم، فإن القرآن كلام عربي فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم، والمعنيّ بقواعد العربية؛ مجموع علوم اللسان العربي، وهي فن اللغة والتصريف، والنحو والمعاني والبيان وغير ذلك))[١٩٩].

ولا يكفي التدريب بل لا بدّ من السليقة السليمة، ولا يكفي الحفظ بل المراد هو وجود جرس اللفظ وجرس السمع، وخلاف ذلك فإن الوقوع في الخطأ وارد جداً، بل كثير.

إن معاني القرآن ومعارفه العالية ومطالبه الشامخة لا تُدرك و لا تُفهم إلا بطريق العلم بألفاظه ومفرداته والقواعد المبتنية عليها الخطابات والآيات القرآنية. فإن القرآن إنما نُزّل بلسان قوم العرب، حتى يتحقق به تبيين حدود الله وأحكامه وتفهيم المعارف الحقّة الإلهية للناس، فلو لم يكن القرآن بلسان القوم لم يفهموه حتى يهتدوا بهدايته.

إن الكلام عن اللغة يقودنا إلى التعريف بثلاثة مصطلحات كمقدمة مهمة هي:

١ـ اللسان هو: ((ملكة الكلام، وهو مرتبط بالتكوين العقلي والنفسي لديه... هذه الملكة تجعلنا نتخيل إمكانية وجود مخرجات لا نهائية من اللغات والأصوات واللهجات وأساليب الكلام عبر التاريخ))[٢٠٠].

٢ـ اللغة وهي: ((تواضع جماعي على نظام في الكلام، وبالتالي هي منتج اجتماعي، وهذا المنتج الثقافي أو الاجتماعي أو الجمعي هو الذي يسمح للسان بكيفية التكلم في داخله))[٢٠١].

٣ـ الكلام وهو: ((ما نقوله نحن كأفراد في داخل نظام اللغة... وهذا النظام جاء عبر مواضعة اجتماعية، ونحن كأفراد حين نتكلم سواء أكان حديثاً يومياً، أم نصوصاً مكتوبة، وسواء أكانت رسمية أم شخصية، كل ذلك يكون كلاماً ضمن نظام اللغة))[٢٠٢].

ثم ان السير في مسائل اللغة العربية عموماً واللغة القرآنية خصوصاً به حاجة إلى أمرين مهمين لا بدّ من التنبه لهما:

الأول: التوليد أو الألفاظ المُوَلدةَ، والتي تُطلق على المُحدث من كلام الناس، مما ليس له أصالة في العربية.

الثاني: أهمية جرس اللفظ وجرس السمع، وهذا لا يكون إلا عند العربي

أصلاً وأصالة، وذوقاً وكلاماً وولادة، وفهماً وتعاملاً.

إن هذين الأمرين من الأمور المهمة التي لا بدّ من التنبه لها من قبل مفسر القرآن الكريم، والدارس للكليات القرآنية.

أهمية دراسة التطور الدلالي للكليات القرآنية

إن دراسة أهمية التطور الدلالي للكليات القرآنية مهم جداً، وهو يتركز ضمن أربعة أسس مهمة هي:

أولاً: أهمية تاريخية:

إذ ان التطور الدلالي للكليات لا بدّ من استعراضه تاريخياً، فتاريخ العلوم يفترض به ان يتعرض لذلك، إلا انه ومن خلال التطرق للكتب المختصة بذلك، يُرى بأنها قد أغفلت ذلك، إلا من إشارات بسيطة جداً، وهذا يُعدُ خللاً لا بدّ على المختصين من معالجته.

إن تتبع التطور الدلالي لبعض الكلمات المفتاحية القرآنية في الأنظمة غير القرآنية التي ظهرت في الإسلام مع مرور الزمن قد يمكننا من إلقاء ضوء على زاوية جديدة على خصوصية المعاني التي تملكها تلك الكلمات في القرآن نفسه.

وهذا يحتاج إلى وضع أداة، أو آليات للتتبع، ومن ثم بيان أسس وأساسيات تلك الآليات، وهذا بحد ذاته سيشكل منعطفاً مهماً في الدراسات القرآنية بشكلٍ عام، ودراسة قواعد التفسير بشكلٍ خاص.

ثانياً: أهمية تحليلية:

إن الأهمية التحليلية للألفاظ القرآنية يعد ضرورياً في دراسة التطور الدلالي للكليات والقواعد القرآنية.

ان البحث الدقيق في مسألة أهلية علم الدلالة التاريخي وأهميته، سيكشف

من خلال التغاير كلاً من ميزات المناهج والمبادئ الخاصة بعلم الدلالة السكوني ومواطن قصورها. ومن ثم سيمكننا من الجمع بين علمي الدلالة بأكثر الطرق خصوبة في تحليل بنية المعجم القرآني، أي معجم الكلمات القرآنية.

ثالثاً: أهمية علمية:

إن الأهمية العلمية نابعة مما يفيده التطور الدلالي للكليات القرآنية في العلوم ذات العلاقة، كعلم الفقه، وعلم أصول الفقه، وعلم التفسير، وكذلك العقائد، وعلم الكلام، وعلم النحو، والبلاغة، والصرف، وما شاكل ذلك.

رابعاً: أهمية تطبيقية:

ذلك ـ أنه ـ وبعد ما تقدم من بيان أهمية التطور الدلالي للكليات القرآنية تاريخياً وتحليلياً وعلمياً، يأتي دور بيان الأهمية التطبيقية العملية، والتي تعني الاستفادة مما تقدم في مجال التطبيق، لتتحقق الجدوى المطلوبة منها.

أقسام وصيغ العموم وعلاقتها بالكليات

إن بيان أقسام العموم من جانب، وصيغ العموم من جانب آخر، أمرٌ مهم، لا بدّ من الوقوف عنده، وتوضيحه.

أولاً: أقسام العموم:

أ ـ العموم العقلي:

وهو ما استفيد عمومه من جهة العقل فقط. والذي حكم العقل بعمومه ثلاثة هي:

الأول: ترتب الحكم على الوصف وذلك نحو قولهم: ـ حرمت الخمر للإسكار ـ فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي أفاد أن الوصف علة للحكم فقط، وهذا لا يقتضي لغة عمومه لا في المنطوق، وهو ثبوت الحكمي عند ثبوت

الوصف، ولا في المفهوم وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف.

أما المنطوق فلأن تعليق الحكم على الوصف لا يدل لغةً على تكرار الحكم عند تكرار الوصف.

وأما المفهوم فلأن اللفظ لم يوضع لنفي الحكم عند انتفاء الوصف، وإنما وضع لثبوت الحكم عند ثبوت الوصف.

فالعموم هنا إنما بطريق العقل لأن العقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفت انتفى المعلول، وبذلك يكون عموم هذا اللفظ ثابتاً بالعقل.

الثاني: ما يفيد عموم الحكم لعموم السؤال، وذلك كما لو سأل سائل سيدنا رسول الله ﷺ عمن أفطر في رمضان بالوقاع؟ فقال له ﷺ: عليه الكفارة. فإن هذا يعم كل مفطر.

الثالث: مفهوم المخالفة عند القائلين به كقوله ﷺ: مَطْلُ الغني ظلم. فإنه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغني لا يكون ظلماً[٢٠٣].

إن حكم العقل يتركز في ثلاثة موارد هي: ترتب الحكم على الوصف، وما أفاد عموم الحكم لعموم السؤال، ومفهوم المخالفة. وبذلك تكون هذه الأسباب الثلاثة هي مدار العموم العقلي.

ب ـ العموم اللغوي:

يقع العموم الذي سببه الوضع اللغوي على وجوه متعددة؛ حيثُ إن اللفظ الذي وضعه أهل اللغة للدلالة على العموم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وضع للدلالة على العموم؛ فيمن يعقل، وما لا يعقل.

والقسم الثاني: وضع للدلالة على العموم، فيمن يعقل خاصة.

والقسم الثالث: وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصة، وينقسم هذا القسم بدوره إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان عمومه غير مختص بجنس.

القسم الثاني: ما كان عمومه مختصاً بالزمان.

القسم الثالث: ما كان عمومه مختصاً بالمكان.

القسم الرابع: ما كان عمومه مختصاً بالأحوال[٢٠٤].

أما قرآنياً قال الشافعي: ((إنما خاطب الله العرب بلسانهم على ما تعرف من معانيها... فقد خاطبهم بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، أو يدخله الخاص فيستدل أنه يريد بعض ما خوطب فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يراد به غير ظاهره وسمى الشيء بأسماء، وكانوا قد سموه بأسماء كثيرة))[٢٠٥].

ويمكن أن تتأسس مباحث الإطلاق والعموم على فرضية أن أصل الألفاظ في بدء تكون ونشأة اللغة كانت معبّرة عن الكليات (العموم) والماهيات (الإطلاقات)، وذلك لبساطة التفكير البشري، وبواكير المدنيات الإنسانية والنظرة العامة من الإنسان إزاء الأشياء والموجودات حتى إذا زاد الإنسان تبصراً، ولاحظ الأشياء بعناية فعرف أقسامها وأجزائها وحلل بعض الكليات إلى أجزاءها، والماهيات إلى مشخصات ومصاديق احتاج أن يخصص، ويقيد، فالتخصيص والتقييد أمران لاحقان على النشأة والتكوّن الأساس لأنهما انتقالة من نظرة عامة إلى نظرة فاحصة للعموم وأجزائه وهو تدرج من (التجريد التبسيطي) إلى التشخيص التدقيقي[٢٠٦].

لذلك فإن من خصائص لغة التنزيل في مدلولات ألفاظها، أنها كثيراً ما ترد عامة بحيث تفيد الشمول، فتدل على أفراد كثيرة غير محصورة، وقد

يطرأ عليها ما يُخرج بعض أفرادها من أصل الحكم، أو قد يرد ما يظهر أن العموم غير مراد.

إن الموارد المتقدمة هي التي تدل على العموم اللغوي، والذي تتنازعه نظريتان في الطرح وهي: الأولى: أن أصل الألفاظ كان عاماً، والثانية: أن أصل الألفاظ كان مفرداً.

أما ألفاظ القرآن الكريم ـ ومن حيث الطرح العام ـ تُعدّ عامة وشاملة في مخاطباتها؛ لأنها تؤسس لطرح لا يتقيد بالأفراد ولا بزمان أو مكان معين، فهي تؤسس لقواعد كلية قابلة الانطباق تتجاوز الزمان والمكان.

جـ ـ العموم العرفي:

يقول العلائي: وهو ما ((ينقله أهل العرف للدلالة على ما لا يتناهى من الأفراد، ويكون المنقول تارةً مفرداً، وأخرى مركباً:

الأول: النقلُ الحاصلُ في المفرد، وهو في أسماء القبائل؛ مثل ربيعة؛ وذلك لأن هذا الاسم كان مستعملاً في أول الأمر لشخص معين، ثم بعد مرمر الزمن، كثرت ذريته، وشاع استعمال اسم ربيعة في بنيه، حتى صار يقال: ربيعة، لكل أفراد القبيلة الموجودة، وما يتعاقب بعد ذلك، فكان عاماً بسبب هذا النقل، فإذا قلنا: أكرم ربيعة، فإن الإكرام يعمهم جميعهم.

الثاني: النقلُ الحاصلُ في المركبات؛ وذلك بأن ينقل المركب من حيث هو مركب إلى العموم، بحيث تكون المفردات فيه بحالها؛ وذلك مثل قول الله عز وجل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾؛ حيث أسند التحريم ـ ههنا ـ إلى الذات، فمقتضاه تحريمها))[٢٠٧].

أو يراد به: عموم المحذوف الذي عينه العرف[٢٠٨].

يقول السيد السبزواري(ت١٤١٤هـ): ((والعموم عند العرف متقوم بالشمول والسريان))[٢٠٩].

ويراد بالعرف ((الأسلوب العملي والقولي الذي يكون متداولاً ومعتاداً بين جماهير الناس، ويتبعونه، وهذا هو (العرف العام). ولهذا فإن المقصود باللغة العُرفية هو اللغة العامة لجماهير المجتمع التي تنقل بها رسالتها وموضوعاتها إلى الآخرين))[٢١٠].

ومن ألفاظ العموم فيه هي: ((الصيغ المنقولة بالعرف، وهي: أسماء القبائل التي أصلها أسماء لأشخاص معينين، أو غير معينين، نحو: غسان... الذي يدل على أن الصيغ المنقولة من هذا القسم للعموم أن تصير موضوعة لأفراد غير متناهية، فإذا قلنا: هذا وقفٌ على ربيعة، وخلق الله مضر، فلا نفهم إلا العموم))[٢١١].

إن العموم العرفي هو الشائع عند أهل العرف، وقد أوردوا له أمثلة خاصة بأسماء النسبة وأسماء القبائل.

ثانياً: صيغ العموم:

قال القرافي: إن ((صيغ العموم موضوعة لما هو كلية، فأسماء الأجناس كالحيوان، والألوان، والطعوم، والروائح وغيرها، ألفاظ موضوعة لما هو كلي نحو: سواد، بياض، وحلاوة، وعطر ونحو ذلك، وأسماء الأعلام في البلاد نحو: مكة، والجبال نحو: ثبير، وأحد، والملائكة نحو: جبريل، والآدميين نحو: زيد، وأما اسم لبعض الكل، والبعض موضوع لما هو جزئيه أو جزئي، يصدق على كليهما أنه بعض، فالجزئية بعض الكلية، والجزء بعض الكل، فلفظ البعض شامل لهما، بخلاف لفظ الجزء خاص بما يقابل الكل))[٢١٢].

وقال أيضاً في موضعٍ آخر ((اختلف الناس في العموم ـ الذي هو الكلية، كما تقدم تحريرها، والفرق بينها وبين الكل ـ هل وضعت العرب له صيغة أم لا؟

فقالت الفقهاء والمعتزلة: إن كل، وجميع، وأي، وما، ومن، في المجاز والاستفهام للعموم فقط من غير اشتراك.

وقال أكثر الواقفية: إنها مشتركة بين العموم والخصوص، وقال أقل الواقفية: إنا متوقفون في أمر هذه الصيغ لا ندري لأي شيء وضعت، وهو مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب، وهؤلاء توقفوا في الوضع، والفريق الأول توقفوا في الجمع لا في الوضع، وإنهم جزموا بالوضع على وجه الاشتراك؛ ولذلك سمو واقفية.

وكذلك الخلاف في: أين، ومتى، في الاستفهام، والنكرة في سياق النفي، والجمع المعرف باللام، والمفرد المعرف باللام. غير أن الإمام فخر الدين سلم العموم في الجمع، ومنعه في المفرد، وخالف أبو هاشم من المعتزلة في الجمع المعرف باللام؛ فقال: ليس للعموم، والخلاف المتقدم في الجمع المضاف، نحو: (عبيدي أحرار)، واسم الجنس المضاف، نحو: (مالي صدقة)، وفي ضمير الجمع إذا واجه المتكلم به جماعة، نحو قول السيد لعبيده: (قوموا) فإنه يشمل الجميع. وقال الجبائي وحده: الجمع المنكر للعموم. وخالفة الباقون))[٢١٣].

إن صيغ العموم موضوعة لما هو كلي كأسماء الأجناس والألوان والأطعمة والروائح، كلها عمومات موضوعة لتلك الكليات المندرجة تحتها.

وهنا سوف نذكر أهم صيغ العموم، التي ان دخلت على الكلام أكسبته (العموم)، واعطته (كلية) عمومية، وهذه الصيغ ـ حصراً ـ هي صيغة (كل) وصيغة (أجمع).

أ ـ دلالة صيغة (كل) على العموم:

فـ((صيغة (كل)، وهي أقوى صيغ العموم، ولها خصائص تميزها، فهي للمذكر، ويكون الإخبار عنها مفرداً وجمعاً، غير أن الإخبار بالمفرد أفصح، وهو بالنظر إلى اللفظ، نحو: كل رجل قائم، والإخبار بالمعنى بالنظر إلى المعنى؛ مثل قوله تعالى: ﴿**وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ**﴾. وإذا دخلت (كل) للتأكيد، كان ذلك فيما يتبعضُ؛ باعتبار الفعل المسند إليه؛ مثل: اشتريت الفرس كلها، وقد لا يتبعض باعتبار فعل آخر، فلا يقال: حُزْتُ الفَرَسَ كُلها))[٢١٤].

إن((كل: اسم لجميع أجزاء الشيء للمذكر والمؤنث، يقال: كل رجل، وكلة امرأة، وكلهن منطلق ومنطلقة. وقد جاء بمعنى (بعض) وهو ضد، ولا يجوز إدخال الألف واللام عليه؛ لأنه لازم الإضافة، إلا إذا كان عوضاً عن المضاف إليه، نحو الكل، تقديره كله، أو يراد لفظه، كما يقال: (الكل) لإحاطة الأفراد))[٢١٥].

إن كتب التفسير ومعاني القرآن بشتى أنواعها واتجاهات مؤلفيها واختلاف مشاربهم. إذ تناول هؤلاء تفسير (كُلّ) التي وقعت في سبعة وخمسين وثلاث مئة موضع من الذكر الحكيم، فضلاً عن المواضع التي جاءت فيها بصيغة (كُلها) وعددها سبعة عشر موضعاً. وقد توقف المفسرون عندها ذاكرين ما يتعلق بها من أحكام اللغة، والنحو، ومسائل الفقه، والقراءات وتوجيهها، وغير ذلك من أمور يختلف البحث فيها من تفسير إلى آخر[٢١٦].

إن صيغة(كل) إذا أضيفت إلى نكرة مفردة فهي لشمول جزئياتها كقوله تعالى:﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[٢١٧].

وإذا أضيفت إلى معرفة فالغالب أن يكون جمعاً أو ما في معناه ، و تكون لاستغراق جزئياته ايضاً ، كقوله ﷺ : ((كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته)).

ولفظ(كل) يفيد العموم ابتداءً وتبعاً، فمثال الأول: ما سبق، ومثال الثاني قوله تعالى:﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[٢١٨].

إن الغالب في(كل) أنها إذا دخلت على منكر أفادت استغراق الأفراد، وإذا دخلت على معرّف أفادت استغراق الأجزاء، إلا إن وجدت قرينة تغير ذلك. لذا يقال: كل رمان مأكول، ولا يقال: كل الرمان مأكول، لأن قشره لا يؤكل، ومن غير الغالب مع القرينة.

لذا قال الآخوند الخراساني: ((لا ينافي في دلالة لفظ (كل) على العموم وضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخوله، ولذا لا ينافيه تقيد المدخول بقيود كثيرة))[٢١٩].

فـ(كل) وإن وضعت لها قيود ومقيدات، فإنها تبقى دالة على العموم، وما تلك المقيدات إلا استثناءات لا تؤثر على عموميتها.

ب ـ دلالة صيغة (أجمع) على العموم:

قال الآخوند الخراساني: ((صيغة أجمع، وهي للعموم في حالة استعمالها لتأكيد العموم؛ يقال: قَبضْتُ المال أجمع؛ وذلك لأن المؤكد للشيء لا بدّ وأن يناسبهُ، والمؤكدُ بها يراعى أن يكون مما يتبعض حقيقة؛ باعتبار الفعل المسند إليه. ومن الخصائص التي تميز هذه الصيغة أنها غير متصرفة، وقد تكون لتأكيد الخصوص، يقال: اشتريتُ الجَمَلَ أجمَعَ))[٢٢٠].

إن صيغة (أجمع)، تستعمل في تأكيد العموم والخصوص، تقول: قبضت المال أجمع، وأحل الله البيع، وحرم الربا، وحرم الخمر أجمع، هذا في العموم.

وفي الخصوص: اشتريت هذا الجمل أجمع؛ فتكون للعموم؛ لتأكيدها العموم، والمؤكد للشيء لا بدّ أن يلائمه ولا ينافيه، ومن خصائص هذه الصيغة أنها غير منصرفة[٢٢١].

وصيغة (جميع) لا تضاف إلا إلى معرفة، كقولك (جميع علماء البلد حاضرون).
قال تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢٢٢].

الترابط المعرفي بين الكليات والقواعد

اولاً: الكليات ودورها في التقعيد:

إن من المألوف بالكلام المُستهل بـ(كل) ان ينسحب عليه مفهوم (الكلية) غالباً. رغم وجود اختلاف علمي دقيق بينهما قد بحثه أرباب الاختصاص في كتبهم.

لقد نشأ استعمال الكليات في سائر العلوم بالنظر إلى وضعها اللغوي في دلالتها على الشمول بعدِّ كلمة (كل) صيغة من صيغ العموم، فلا يرجع ذلك في الأصل إلى اصطلاح المناطقة، وإن كان للذوق المنطقي لدى الفقهاء أثر في شيوع هذا التعبير.

لقد نشأت مشكلة الكليات من البحث في معاني الكلمات العامة سواء ما يدل منها على أشياء مثل إنسان وجبل، وما يدل منها على كيفيات أو خصائص مثل بياض وحلاوة وخشونة، وما يدل منها على علاقات مثل فوق وتحت. فتساءل الفلاسفة: هل لهذه الكلمات من المعاني ما للكلمات الجزئية مثل سقراط وجبل.

من هنا نعلم بأن العبارات التي تُكون كلياتٍ أو تدل عليها قد جاءت دلالاتها بسبب ابتدائها بـ(كل) إذ يبدو أن العبارات التي تشكل كليات بسبب ابتدائها بـ(كل) صيغت أصالة على هذه الشاكلة بقصد الضبط والربط بين المسائل المتقاربة المتجهة إلى منزع فقهي مشترك واحد، ثم جرت مجرى العلل والقواعد أو الضوابط[٢٢٣].

ويستعمل المناطقة للألفاظ التي تدل على الإحاطة الكلية أو الإحاطة

الجزئيـة كلمـة: (السـور)أخذاً مـن سـور البلـد.

لكـن ومـن أجـل دقـة المطلـب فإننـا نجـد ان مفهـوم (الكليـة) يقـرب مـن مفهـوم (الأصـل)، فيصلـح كلٌ منهـما ان يكـون قاعـدة أو ضابطـاً، نعـم يمكـن ان تكـون الكليـات في الفقـه قواعـد إذا اشـتملت عـلى فـروع الأبـواب، أو إذا دارت المسـائل المنطويـة تحتهـا عـلى بـاب واحـد.

فبعـد حـصر الكليـة مـن خـلال اسـتقراء جزئياتهـا، ومـن خـلال حصرهـا ضمـن مـورد واحـد، ومـن خـلال سـبقها بـ(كل) حينهـا سـتتشكل عندنـا قاعـدة.

علـماً ان هنـاك كليـات مسـلمة أو (بديهيـة) لا تحتـاج إلى لفـظ كل ليكـون معهـا، بـل هـي كليـة مـن دون كل، وقـد تُفهـم كليتهـا أمـا بالوجـدان، أو بأحـد صيـغ العمـوم المتزامنـة معهـا.

إن هنـاك أمثلـة كثـيرة في جوامـع كلـم النبيﷺمنهـا: كل راعٍ مسـؤولٌ عـن رعيتـه، وكل شرطٍ ليـس في كتـاب الله فهـو باطـل، وكل مسـكرٍ حـرام، ثـم تعاقـب العلـماء يسـتخدمونها عـبر القـرون، وربـما جـرت عـلى ألسـنتهم وأقلامهـم عَفْـواً، ولا يخفـى ذلـك عـلى مـن لـه أدنـى إلمـام بالروايـات والمقـالات، منهـا الكليـات التـي تكـون بمثابـة ضوابـط، وتلـك التـي تعتـبر قواعـد.

إن العمـل مـع الكليـات في سـبيل تقعيدهـا لا بـدّ مـن أن يكـون ضمـن خطـوات مهمـة هي:

١ـ البحث عن الكليات.

٢ـ جمعها كلٌ ضمن خصوصياته.

٣ـ إطلاق لفظ عام عليها وهو (القاعدة).

٤ـ وضع اسم أو عنوان لتلك القاعدة.

ذلك ان القاعدة هي: ((الأمر الكلي المنطبق على جزئيات موضوعه))[٢٢٤].

وما شاكل ذلك من تعريفات هي في سياق ما ذكرنا بشأن القاعدة المراد تقعيدها من خلال حصر جزئياتها ضمن حصراً كلياً.

تأتي القواعد والأصول في الأهمية بالمرتبة الأولى، وذلك ان طبيعة العقل البشري تميل إلى إدراك الكليات والعموميات، أكثر من ميلها إلى إدراك التفاصيل والجزئيات، ذلك ان القواعد و الأصول هي الأداة للوصول إلى الفروع وفهمها فهماً سليماً، فبدون إدراكنا للأصول لا تستطيع تعليل و فهم أكثر الفروع... ويقصد بالكليات: القضايا المصدرة بكلمة(كل) وتطلق كلمة (كل) على جميع أجزاء الشيء، كما تطلق ويراد منها استغراق الأفراد. فكلمة (كل) عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد، كما ان كلمة (كلما) تقتضي عموم الأفعال[٢٢٥].

لذلك يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): ((ان القاعدة التي سميناها كلية في هذا الضرب مستندها أمر ضروري))[٢٢٦].

ذلك أن مفهوم الكلية استعمل بدقة في مباحث التقعيد، فكلما ذكرت القاعدة أو الأصل أُلحق به وصف الكلية في المؤلفات، وذلك راجع إلى أن القواعد كلها راجعة إلى أصول ذات خاصية كلية[٢٢٧].

إن الذي يهمنا من الاصطلاحات المنطقية (الكلية) التي وجدها كثير من العلماء أداةً للتعبير عن القواعد، وصيغة يحكم بها على جميع أفراد الموضوع في مجال صوغ القضايا التي يراد ضم الجزئيات العديدة إليها. إذ قد درج كثير من العلماء على استعمال الكلية، وهي صيغة عربية أصيلة جرت على ألسنة فصحاء العرب قبل أن يصل المنطق إلى المسلمين[٢٢٨].

إن للكليات دور مهم وحيوي وفعال في التقعيد وبناء القواعد، وإن المفهوم (الكلي) قد استعمل في مباحث تقعيد القواعد، وهذا ما نلاحظه من دون أدنى شك، إذ وكلما وردت القاعدة ـ أيُ قاعدة ـ كانت توصف بـ(الكلية)، وهذا أكبر دليل على أن مرجع القواعد هو إلى الأمور الكلية.

ثانياً: الكلية شرط من شروط القاعدة:

إن شرط القاعدة ان تكون كلية، ولا يخالف ذلك أحد إلا ما يقع تحت مقولة الـ(قيل).

لكن هنا سؤال هو: كيف نحل إشكال قولهم: القاعدة الجزئية؟

قال التهانوي: ((اعلم أن الأطباء يقسمون القاعدة بالنسبة إلى قاعدة أخرى فوقها أو تحتها، إلى كلية وجزئية ويعنون بالجزئي الإضافي، لأن الكلية مأخوذة في تعريف القاعدة، فلا يُتصور كونها جزئية حقيقية، ويريدون بالقاعدة الكلية تحتها قاعدة، وبالقاعدة الجزئية قاعدة فوقها قاعدة، مثلاً قولهم: علاج كل مرض بالضد قاعدة كلية يندرج تحتها قواعد جزئية كقولهم: علاج الغب الخالص بالتبريد، وعلى هذا فقس))[٢٢٩].

فالقاعدة إذن شاملة لجميع جزئيات موضوعها، شمولاً يعم ما إذا كانت تلك الجزئيات موجودة في الذهن، أو في الخارج، كل ذلك واضحٌ وجلي من خلال وصفها بـ(الكلي) عند تعريفها، وبذلك يخرج كل ما يساوي أو أقل من ذلك عن الوصف المذكور.

من أجل ذلك قالوا بأن((القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، كانطباق الكلي الطبيعي على مصاديقه))[٢٣٠].

إن جميع الآيات موضوعياً، وتحديد دلالات الألفاظ القرآنية من خلال

النظـرة الكليـة الجامعـة، يـؤدي إلى تصحيـح كثـير مـن القواعـد، والقوانـين، والأحـكام الكليـة، التـي قـال بهـا أصحـاب الفنـون العلميـة المختلفـة، في الدراسـات الدينيـة واللغويـة جميعـاً. ذلـك لأننـا حـين ننظـر إلى كثـير منهـا نجدهـا قائمـة عـلى غـير اسـتقراء كلي، أو إحصـاء واسـتيعاب شـامل، ولـو رجـع واضعوهـا إلى (التفسـير الموضوعـي) لصححوهـا بأنفسـهم، ولحسـمت مـادة الخـلاف بـين العلـماء في كثـير مـن القضايـا[٢٣١].

إن مـن شروط وأسـاس الكليـة هـو الجامـع المشـترك، ويـراد بـه الـذي يجمـع جزئياتهـا، أو اسـم تتحـد تحتـه تلـك الجزئيـات المجموعـة، أو الكليـات التـي أُريـدَ أن يوضـع لهـا عنـوان واسـم جامـع، لـذا كان اتفـاق العلـماء أن يكـون ذلـك الجامـع يسـمى بـ(الكليـات) تـارة، وبـ(القواعـد تـارة) أخـرى، ولـكل تسـمية خصوصيتها، ومناسـبتها، وشروط اطلاقهـا، والتـي أوردتهـا الكُتـب المختصـة بذلـك.

وهـذا يؤكـد مـا ورد في أول المبحـث؛ بـأن شرط القاعـدة أن تكـون كليـة، وبذلـك يتوضـح المـراد بذلـك، ومـا يترتـب عليـه.

العلاقة الجدلية ما بين الكليات والقواعد

إن مـن أساسـيات فهـم واسـتيعاب موضـوع الكليـات والقواعـد في العلـوم عمومـاً، وفي القـرآن الكريـم بشـكلٍ خـاص؛ هـو معرفـة العلاقـة الجدليـة مـا بـين الكليـات والقواعـد، وهـذا مـا سـيحاول البحـث التعـرض لـه، ومعرفـة طبيعـة تلـك العلاقـة. فإنـه ولـولا شرط تقـدم كلمـة (كل) عـلى الكليـات لقلنـا إن كل قاعـدة هـي (كليـة)، ولا عكـس. ولكـن المعنـى يتحقـق بـه ذلـك، بخـلاف الشـكل الـذي لا يسـاعد عـلى مثـل هـذا الإطـلاق. ومـن الممكـن القـول إن بينهـما العمـوم والخصـوص الوجهـي، فيجتمعـان في القاعـدة المصـدرة بـ(كل) وتنفـرد القاعـدة

فيما كان معنى واسعاً وشاملاً لم تتصدره (كل)، وينفرد الكلي في تفاصيل المعاني، أو جزئياتها وما صدقاتها، إذا صدرت بكلمة (كل).

هنا تتبين أهمية الكلي في فهم القرآن الكريم، ومن ثم أهمية الكليات في بناء قواعد للفهم كقواعد التفسير التي تقوم على جمع الكليات المتشابهة، ومن ثم صياغة قاعدة منها.

يقول الأستاذ محمود البستاني: ((إن الذهن البشري يدرك الظواهر من خلال (الكل) الذي نشاهده، وهو أمر قد انتبهت إليه بعض مدارس علم النفس الحديثة، حيث تذهب هذه الوجهة إلى أن إدراك الأشياء يتم من خلال (كل) وليس من خلال (جزء)، يستوي في ذلك، أن يتم الإدراك بالشكل من خلال (جزئياته) أولاً ثم الانتقال إليه أو من خلاله إلى (جزئياته)، وفي الحالتين ثمة إدراك لا ينفصل (كله) عن (جزئه) ولا (جزؤه) عن (كله). فمثلاً لو قدر لأحدنا أن يطالع صفحة من كتاب، فإن نظره على الكتاب لأول وهلة سوف يقع على الصفحة ككل، أي على الكتابة الموجودة في هذه الصفحة، وهذا هو النظر الكلي إلى الصفحة إلا أن كل واحد منهم سوف يبدأ وينتقل من هذا الكل إلى جزء أصغر منه وهو ملاحظة الكلمة مثلاً أو الصرف، بعد ذلك ينتقل إلى جزئية أصغر منها وهي الحروف، وقد ينظر إلى الفجوات الواقعة بين الكلمات وقد ينظر إلى التشوهات أو الأخطاء المطبعية الموجودة في الصفحة، كل ذلك يتم من خلال إدراك الكل أولاً، ثم إدراك الجزء الثاني))[٢٣٢].

إن العلاقة ما بين الكليات والقواعد هي علاقة العموم والخصوص، إذ يجتمعان في القاعدة التي تصدرتها لفظة (كل)، وتنفرد القاعدة في المعاني التي لم تتصدرها لفظة (كل).

فالأشياء تُجمع وتوضع ضمن إطار كلي خاص بها، ثم تُفرز على أساس التشابه فيما بينهما، ومجموع هذه الكليات هو الذي يُكون القاعدة، والتي يُطلق عليها اسمٌ خاصٌ بها بعد ذلك.

نعم، إن من العبارات الاصطلاحية والتي دخلت مجال الفقه وأصوله وباقي العلوم الشرعية هي؛ (الكلية)، والتي يراد بها ((كون المفهوم كلياً حقيقياً كان أو إضافياً))[٢٣٣]، وبالتالي تكون لها جزئيات مندرجة تحتها[٢٣٤]، فتتقوم بواسطة تلك الجزئيات لتشكل كلياً.

وفي إشارة منه إلى أن لهذه الكليات جزئيات تندرج تحتها، فقد أطلق الشاطبي على المقاصد الشرعية (كليات الشريعة)[٢٣٥]، وهو بناء خاص بما يسمى بـ(المقاصد)، والتي أختُلف فيها، فهل هي نفس (المصالح)، أو غير ذلك، إذ لم يرتضي البعض اطلاق المقاصد على آيات القرآن أو ان بها مقاصد.

كما ولقد أطلق المناطقة عبارة (الكلية) على القضية الحملية التي حكم فيها على جميع أفراد الموضوع[٢٣٦].

إن أهل الاختصاص قد صرحوا بأنه ليس كل الكليات منتجة، وبذلك يتصور وجود كليات منتجة، وأخرى غير منتجة، ولا بدّ من تناول الكليات المنتجة بالبحث كونها المدار، والتي عليها المعول علمياً ومعرفياً.

يُنقل عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلي قوله: ((إياكم ودعوى الكلية الموجبة، لأن ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر، ليس منها ما ينتجها إلا الأول من الأول))[٢٣٧].

إن البحث عن العلاقة ما بين الكليات والقواعد يقود إلى ما تتمتع به الكليات من تنوع واضح يقارب أو يقترب من القواعد تارة، ويبتعد عنها

تارة أخرى. فـ((إن الكلي مطلب ملازم لكل بحث علمي مهما كان تفصيلياً وتجزيئياً، لأن غاية العقل العلمي في نهاية المطاف هو التنبؤ والتفسير))[٢٣٨].

إن الكليات تتنوع إلى نوعين غير متكافئين من حيث الكمية: فهناك نوع يكتسي صبغة القواعد، وهناك نوع آخر هو إلى الفروع أقرب. فأما النوع الأول، فإن الموضوع فيه عام، يتصور الذهن له أنواعاً فتتعدد بذلك الفروع التي يمكن أن تندرج تحت الكلية الواحدة، ويكون لكل فرع جزئياته في واقع الحياة، وتكون هذه الفروع تارة لباب معين، وتكون تارة أُخرى راجعة إلى عدة أبواب، وفي الحالة الثانية تكون الكلية أوسع وأعم، وتتجلى فيها صبغة القاعدة بصفة أوضح وأتم[٢٣٩].

فالكليات تارة يكون منها ما هو إلى الفروع أقرب، وتارة أخرى يكون منها ما هو أوسع وأعم، وهو الذي تتجلى به حقيقة القاعدة على وجهها التام والصحيح.

إن من أهم التساؤلات التي ترافق القاعدة والتي هي حكم كلي: هل ان الاستثناء فيها سيؤثر على بنائها؟ وهل ستبقى ضمن نطاق الكليات؟ وهل سيصح اطلاق مصطلح القاعدة ـ حينها ـ عليها أم لا؟

تساؤلات مهمة وحيوية من أجل إبراز ما لهذه الأمور من مدخلية أو لا في بناء القاعدة، وأثرها في تكوين الكليات.

يقول سعيد هلاليان: ((فالكلية وإن تُعتبر من خصائص القانون، ولكن لا ينافيها بعضُ الاستثناءات، فإن القواعد غير العقلية غالبيةٌ لا كليةٌ بحيث لا تقبل أي استثناءٍ. فتخيلوا أنّ الاستثناء في قضيةٍ يخرجها عن كونها قاعدة، مع أنه لا يخرجها عن ذلك العنوان، بل هو حكمٌ شاذٌ، فمثلاً قاعدة (المؤمنون

عند شروطهم) قاعدة فقهية مسلمة، ولها استثناءاتٌ ذُكرت في مبحث الشروط، كعدم كون الشرط مخالفاً للكتاب والسنة، وغير ذلك. وكذلك قاعدة (كل الحيوانات تقبل التذكية إلا النجس منها عيناً)، وقاعدة (كل النوافل ركعتان بتسليمة إلا ما استثني كالوتر)، وقاعدة (كل إيجابٍ فقبوله بعد موت الموجب باطل إلا في الوصية)))[٢٤٠].

فالكلية هي من خصائص القانون ومن خصائص القاعدة كذلك، وإلا فلن تكون قاعدة مالم تجمع كليات موضوعها في اطار واحد، ومراد واحد، ومؤدى واحد، مع وجود الفائدة، وكذلك باقي شروط القاعدة.

أما عن حل إشكالية وجود الاستثناء في القاعدة قال تاج الدين السبكي: ((إن استثناء بعض المسائل من انطباق القاعدة عليها إنما هو عملٌ بأصلٍ آخر وليس إستثناءً))[٢٤١]. ذلك ان ((الإستثناء هو خروج تخصصي لا تخصيصي))[٢٤٢]. فيكون الاستثناء وارداً جداً من جانب، ولا يصيب القاعدة بالعطب من جانب آخر.

يقول خالد بن عثمان السبت بهذا الصدد: ((إن العبرة بالأغلب، والشاذ والنادر لا يُخرج القاعدة عن كونها كلية))[٢٤٣].

فهو إما استثناء، أو من الشاذ النادر، أو إخراج لفرد لا بدّ من أن يخرج لتعنونه بعنوان آخر، وذلك من باب التوسعة والمندوحة التي تعطي للعلم استيعاباً ومرونة، ولا تزيده جموداً.

وعن مورد الإشكال هذا يقول محمد فاكر الميبدي: ((هذا، لكنه يبقى الإشكال؛ أن من شأن القاعدة أن لا تَخرج من الكليّة، وإلا لم تكن ميزاناً ولا معياراً كاملاً. إلا أنه يمكن التخلص من هذه العويصة: بأن الكلية غير المستثناة إنما هي في القواعد العقلية، وأما القواعد التفسيرية والفقهية

والأصولية، فلا تكون كذلك، بل هي ممزوجة بالاعتبارات. نعم، لا بدّ من دليل قطعي لخروج فرع أو فروع منها. وها هنا تعبير آخر، وهو: أن القاعدة «حكم أغلبي»، وهو المحكي عن الزرقاني، بأنه قال: إن القاعدة حكم أغلبي ينطبق على معظم أجزائه. والسرّ في هذا التعبير هو: العناية بالعويصة المذكورة، والتخلص من عدم انطباقها على الكلّ. والفرق بين النظريتين ـ مع أن كلاً منهما يعترف بوجود المستثنيات ـ هو: أن القاعدة على المبنى الأول لم تكن شاملة للمخرج أصلاً، بل هي كلية باعتبار ما بقي تحت حكمها، وعلى المبنى الثاني تكون القاعدة شاملة للأمور المَخرجة، وهذه الأمور إنما خرجت بدليل، فصار الحكم منتفياً عنها في حال كونها من جزئيات القاعدة))[٢٤٤].

إن الاستثناء في قيد (الكلية) في القاعدة، لا يخرجها عن كليتها، ولا يؤثر فيه، مع عدم القبول به من دون أي أسباب توجبه له.

إن البحث عن جدلية العلاقة ما بين الكليات والقواعد هو من أهم المباحث العلمية والمعرفية، لما له من دخل في البناء العلمي والمعرفي، وفي الحاصل الإنتاجي المتعلق بالعلوم والمعارف، وهذا يحتاج إلى البحث عن مفهوم الكلية وما يراد بها، وبيان العلاقة ما بين الكليات والقواعد، وضرورة التقعيد علمياً ومعرفياً، وكذلك بيان ميزات القواعد عن غيرها، كل ذلك يوضح بأن القاعدة هي حكم كلي، وهذه هي طبيعة العلاقة ما بين الكليات والقواعد.

نعم، إن من المألوف بالكلام المُستهل بـ(كل) ان ينسحب عليه مفهوم (الكلية) غالباً. رغم وجود اختلاف علمي دقيق بينهما قد بحثه أرباب الاختصاص في كتبهم.

لقد نشأ استعمال الكليات في سائر العلوم بالنظر إلى وضعها اللغوي في دلالتها على الشمول بعدِّ كلمة (كل) صيغة من صيغ العموم، فلا يرجع ذلك

في الأصل إلى اصطلاح المناطقة، وإن كان للذوق المنطقي لدى الفقهاء أثر في شيوع هذا التعبير.

من هنا نعلم بأن العبارات التي تُكون كلياتٍ أو تدل عليها قد جاءت دلالاتها بسبب ابتدائها بـ(كل) إذ ((يبدو أن العبارات التي تشكل كليات بسبب ابتدائها بـ(كل) صيغت أصالة على هذه الشاكلة بقصد الضبط والربط بين المسائل المتقاربة المتجهة إلى منزع فقهي مشترك واحد، ثم جرت مجرى العلل والقواعد))[٢٤٥].

نعم، فبعد حصر الكلية من خلال استقراء جزئياتها، ومن خلال حصرها ضمن مورد واحد، ومن خلال سبقها بـ(كل) حينها ستتشكل عندنا قاعدة.

علماً ان هناك كليات مسلمة أو (بديهية) لا تحتاج إلى لفظ كل ليكون معها، بل هي كلية من دون كل، وقد تُفهم كليتها أما بالوجدان، أو بأحد صيغ العموم المتزامنة معها.

و ((هناك أمثلة كثيرة في جوامع كلم النبيﷺ منها: كل راعٍ مسؤولٌ عن رعيته، وكل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وكل مسكرٍ حرام))[٢٤٦]. فهي كليات لأنه قد سبقها لفظ (كل) الدال على الشمول والتعميم، لكن بشرطه وشروطه، وخلاف ذلك يكون من المستثنيات، وكما قلنا: لا إشكال بوجود الاستثناءات لما في العلم من سعة ومرونة.

وعن العلاقة الجدلية بين القواعد والكليات قال الجويني: ((ان القاعدة التي سميناها كلية في هذا الضرب مستندها أمر ضروري))[٢٤٧].

وعن أهمية توضيح ذلك قال ابن غازي المكناسي: ((تأتي القواعد و الأصول في الأهمية بالمرتبة الأولى، وذلك ان طبيعة العقل البشري تميل إلى إدراك الكليات

و العموميات، أكثر من ميلها إلى إدراك التفاصيل والجزئيات، ذلك ان القواعد والأصول هي الأداة للوصول إلى الفروع وفهمها فهماً سليماً، فبدون إدراكنا للأصول لا تستطيع تعليل و فهم أكثر الفروع... ويقصد بالكليات: القضايا المصدرة بكلمة (كل) و تطلق كلمة (كل) على جميع أجزاء الشيء، كما تطلق ويراد منها استغراق الأفراد. فكلمة (كل) عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد، كما ان كلمة (كلما) تقتضي عموم الأفعال))[٢٤٨].

في توضيح منه للعلاقة الجدلية ما بين القواعد والكليات، مع توضيح حقيقية الكلي الداخل في تعرف القاعدة، ذلك ان مفهوم الكلية استعمل بدقة في مباحث التقعيد.

نعم، فكلما ذُكرت القاعدة أو الأصل أُلحق به وصف الكلية في المؤلفات، وذلك راجع إلى أن القواعد كلها راجعة إلى أصول ذات خاصية كلية.

مما تقدم نفهم أموراً كثيرة منها أمرين مهمين هما:

الأول: توضيح العلاقة الجدلية ما بين القواعد والكليات، وانها علاقة متلازمة، ذلك ان الكلي أمر أساس في بناء القاعدة.

الثاني: أنهم يطلقون على القاعدة لفظ الأصل، وعلى الأصل لفظ القاعدة، في مراد واحد منها، وهذا يفند لنا وجود أصول تفسير مقابل قواعد تفسير، فالأصول والقواعد ـ هنا ـ واحدة، ومكان ما يسمى بالأصول لا بدّ ان يُستبدل بـ(مبادئ)، أو (مدخل تمهيدي)، وهو الأفضل.

وبهذا الصدد ـ كذلك ـ يقول محمد أبو الأجفان: ((إن الذي يهمنا من الاصطلاحات المنطقية (الكلية) التي وجدها كثير من الفقهاء أداةً للتعبير عن قواعد فقهية، وصيغة يحكم بها على جميع أفراد الموضوع في مجال صوغ

القضايا الفقهية التي يراد ضم الجزئيات العديدة إليها. إذ قد درج كثير من الفقهاء على استعمال الكلية، وهي صيغة عربية أصيلة جرت على ألسنة فصحاء العرب قبل أن يصل المنطق إلى المسلمين))[٢٤٩].

هذا من حيث التوضيح العام للكلية، ولإستعمال الكلي عن العرب وعند المسلمين كلفظة عربية واستعمالها. نعم، إن العلماء كثيراً ما كانوا يصوغون أحكاماً في قالب الكلية بمفهومها المنطقي السالف، وقد وجدوا في صيغتها ما يساعد على التعبير عن مفهوم العموم المقصود، على أن هذه الكلية قد تسمو إلى مستوى القاعدة العامة التي تتعلق بعدة أبواب، ليتوضح المراد أخيراً من تعبير الكلية في القواعد.

المنظومة القرآنية: جامعيتها وهيمنتها

إن الكلام عن الكليات القرآنية هو كلام عن المنظومة القرآنية الجامعة والمهيمنة على جميع المطالب القرآنية، وهنا لا بدّ لنا من بيان ماهية المنظومة القرآنية وما يتعلق بها.

أولاً: بيان المراد بالمنظومة القرآنية:

لا بدّ من التعرف على أهم حقائق القرآن الكريم، وهي منظومته المعرفية المتكاملة، الجامعة والشاملة، والتي تحيط بالمعارف والعلوم.

يُعرف النظام بأنه مجموعة القواعد والقوانين التي تربط العلاقة بين أجزاء ومكونات شتى تجعلها وحدة مستقرة تُرى على هيئة منظومة متكاملة[٢٥٠].

ثم إن المراد بالمنظومة مجموعة المكونات الجزئية، ذلك أنها تتسم بسمة الوحدة من حيث آلية أدائها لعملها بمكوناتها المتعددة، والغاية التي تعمل لأجلها[٢٥١]. ((فالمنظومة هي مجموعة وحدات يربطها قانون عام))[٢٥٢].

إن القرآن الكريم يشكل كل متكامل، يشهد بعضه لبعض، ويُكمّل بعضه بعضاً، لا يتطرق إليه الخلل، ولا يعتريه الزلل، فهو بحق منظومة متكاملة من حيث الكليات والجزئيات. فـ((نفس آيات وسور القرآن هي عبارة عن منظومة ونظام))[٢٥٣].

إن للمنظومة القرآنية عدة سمات منها: السعة والشمول، والحصانة والمنعة، والثبات والديمومة، والخلود والتجدد، والانسجام والتواؤم، والوضوح والإبانة، والامتداد العميق[٢٥٤].

إن وحدة موضوع النصّ التعليمي التربوي الرفيع لا تعني انحصار الكلام في جزئية فكرية، ومتابعة البحث في الجزئية من كل الجوانب المتعلقة بها، فهذه ليست من وظائف النصوص الرفيعة، وإنما هي من وظائف فصول العلوم، والبحوث الاختصاصية الدقيقة التي قلما يرافقها بلاغة عالية، وأدب كلامي رفيع، وتوجيه تربوي، وأمر ونهي، وترغيب وترهيب، وموعظة وتذكير. بل يكفي في وحدة الموضوع للنصّ التعليمي التربوي البليغ أن يهدف إلى كلية من الكليات الكبرى الفكرية، وأن تكون فقراته وأفكاره العامة مرتبطة بهذه الكلية، مشتقة منها، أو موصولة بها بوجه من الوجوه، والغرض التعليمي أو التربوي أو البياني البليغ هو الذي استدعى إيراد الفكرة ضمن الموضوع الكلي الذي يدور حوله النص.

فالقرآن الكريم كلٌّ مسبوك ومنظوم نظم القلادة، وبسبب ذلك أُطلق عليه أنه منظومة كلية متكاملة، والتي تشكلت بواسطة الكلمات والمفاهيم القرآنية.

إن هذه الكلمات أو المفاهيم لا توجد هكذا ببساطة في القرآن بحيث تكون كل منها معزولة عن الأخرى، بل يتواقف بعضها على بعض بإحكام، وتستمد

معانيها العيانية من نظام العلاقات المحكم بينها، على وجه الدقة. وبكلمة أخرى؛ إنها تشكل بين أنفسها مجموعات متنوعة كبيرة أو صغيرة، ثم تترابط هذه المجموعات بدورها بأشكال متنوعة. وبذلك فإنها تؤلف في النهاية مجموعاً كلياً منظماً، وشبكة غاية في التعقيد والتركيب من التداعيات المفهومية، وتعدّ في أنفسها جزءاً من البنية العامة أو (الكل الموحد) والذي تتوحد فيه[٢٥٥].

فمن أساسيات النظم القرآني ان((لكل سورة أهداف وأغراض عامة، وستجد كل جزئية فيها تخدم ذلك الغرض، ومرتبطة بسابقتها ولاحقتها بسبب من الأسباب، لتؤدي كل الجزئيات الهدف العام والكلي من السورة، وعلى سبيل المثال لو أخذنا سورة ما، وتعرفنا على ما تعالجه من قضايا لوجدناها متصلة متكاملة، لا تندّ منها جزئية))[٢٥٦].

إن المنظومة القرآنية هي المكونة من مجموع الكليات القرآنية، والتي هي متعددة المكونات، متعددة الأداء، متحدة الهدف والغاية.

ثانياً: القيمومة المعرفية للقرآن الكريم:

إن القيمومة القرآنية لا تقتصر على الجانب التشريعي فقط، بل تشمل الجانب المعرفي كذلك، وبالخصوص وفق الطرح (الكلي) للقرآن الكريم.

تدل بعض الآيات القرآنية فحوى ومحتوى: على إثبات نوع من القيمومة الفكرية، والمعنوية، والواقعية للقرآن على حياة الإنسان المسلم وفي دائرة ممارساته وسلوكياته.

من هنا، يرى البعض أن سر قيمومة القرآن، وعزته، وخلوده يكمن في أمرين أساسيين:

الأول: تثبيت الأصول والمبادئ التي تختزن الثبات، وعدم التغيير في

طبيعته؛ باعتبارها قيماً ثابتة، وموازين قائمة في الحياة، مهما امتد الزمن، وتطورت مسيرة البشرية في علوم الآفاق والأنفس، في الوقت الذي أطلق العنان، للأمور التي تحمل طابع الثبات والدوام، لتأخذ أشكالها المُتغيرة، في كل مرحلة من مراحل التقدم والتطور.

الثاني: الربط بين الثابت والمُتغير، من أجل إعطاء الخطوط العريضة، وتحديد المسار الصحيح، في حركة الحياة المُتطورة مع الزمن.

إن التوازن الرائع بين(الثابت والمُتحول)، هو الذي حقق ويُحقق هيمنة القرآن المُستمرة على الحياة؛ لتجعل منه العطاء الدائم، الذي لا ينضب.

إن القرآن الكريم ومن خلال تثبيته للأصول والمبادئ من جانب، وربطه ما بين الثابت والمتغير توضحت قيمومته المعرفية، وهيمنته على الحياة عموماً، وعلى الجانب المعرفي منها بشكلٍ خاص.

ثالثاً: جامعية القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم جامع لكل ما تستقيم به حياة المكلفين من الأحكام، والتشريعات، شامل لكل ما يفتقرون إليه مما به تجلب المصالح لهم وتندرئ المفاسد عنهم، مستوعب لكل تطوراتهم ومستجدات أمورهم في العاجلة والآجلة، وذلك لأنه نَصَّ على ما يضبط الخلق كله في زمانه كله ومكانه كله بواسطة الكليات؛ إذ الكلية ـ كما تقرر ـ غير محدودة بزمان ولا مكان ولا إنسان، بل حكمها ومحتواها موضوعي صالح للانطباق على كل ما جدَّ ويجدُّ من الجزئيات التي هي نظائر لجزئياته التي وُجِدَت زمان النزول، فقوله تعالى:﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾، كلية شرعية قرآنية استوعبت كل ما كان في عهد النبوة من: المطعومات، والمشروبات،

والمشمومات، والمنكوحات، وغير ذلك مما ينتفع به من الطيبات أو يضر من الخبائث، ثم هي صالحة ـ على الدوام والاستمرار ـ لتستوعب كل ما يجدُّ في حياة الناس مما هو نظائر لذلك ومتحد معه في مناط الحكم.

إذ لا بدّ من الوقوف على ألفاظ ومعاني كلمات القرآن الكريم، وذلك لفهم الجامع والمحوري فيها، لما له من أهمية في الأبحاث القرآنية. كون الجامع الكلي أو المحوري هو المحرك والأساس في فهم النص القرآني.

رابعاً: خصوصية وخصائص النص القرآني:

إن للنص القرآني خصوصية وخصائص، فمن خصوصية النص القرآني أنه ((لا ينبغي أن نتعامل مع النص القرآني تعاملنا مع النصوص الأخرى بما هي منتج إنساني من أجل أن نتحدث عن تأثر الوحي بثقافة عصره ومعتقداته كما يفعل الوضعيون، بل لا بدّ من التعامل مع القرآن باعتباره نصاً إلهياً موحى يعكس الواقع ويقول الحقيقة. فإذا كان الوجود يمثل نص الواقع الذي يمكننا أن نقرأ من خلال البحوث العلمية، فإن ذلك سيكون مساعداً في قراءة النص القرآني المكتوب، ذلك أن هناك تطابقاً أكيداً بين النصين وكل اكتشاف في صفحة الوجود بمعناه الشامل، سيكون بلا شك إضاءة جديدة للنص القرآني))[٢٥٧].

أما من خصائصه، فقد ذكرت له عدة خصائص، إلا أننا سنتطرق لما يتوافق مع موضوع بحثنا حول كلية وشمول وعموم القرآن الكريم، فمن هذه الخصائص:

١ـ أن هدايته عامة لكل المخلوقات، إذ قد تناول القرآن الكريم عموم الهداية في كثير من أساليبه، وأتى بها متنوعة لكنها تتضامن في التأكيد على أن

هدايته عامة لكل أنواع المخلوقات.

٢ـ من خصائصه أنه معجز لكل البشر، ولم يرق إليه، ولن يرقى إليه مخلوقٌ قط.

٣ـ أنه محفوظ بعناية الله تعالى وقدرته إلى يوم الدين، فلا يدخل عليه تحريف أو تبديل كغيره من الكتب السماوية السابقة.

إن هذه الموارد وغيرها مما أوردته الكتب المختصة، يعتبر من خصائص النص القرآني، النص الإلهي، النص الموحى إلى النبي محمدﷺ والمحفوظ ما بين دفتي القرآن الكريم.

خامساً: دور النماذج في البناء الكلي:

إن حاصل جمع الجزئيات ينتج أمراً كلياً، وهذا الكلي خاص بقضية معينة تسمى بالقاعدة، وتلك الجزئيات تسمى بـ(النماذج)، والتي تجتمع بدورها لإعطاء حكم كلي هو (القاعدة)، ذلك ان للنماذج دور مهم و فعال في بناء القواعد، ومن دون نماذج ـ التي يعبر عنها بالجزئيات ـ لا توجد قاعدة، ومن دون قاعدة حاكمة ستتشتت النماذج، وتختلط، فيصعب ـ حينها ـ تمييزها عن غيرها، ومن هنا يأتي أحد اسباب الخلط المناهجي.

إن للنماذج نوع حاكمية في بناء القواعد، ولولاها لأصبحت تلك القواعد جزئيات ايضاً ، فنحن ننتقل من الجزئي الذي هو نموذج إلى بناء ـ إجماع ـ كلي من أجل تشكيل و تكوين و صناعة القاعدة.

إن النظريات العلمية مرتبطة بالنماذج، فالعلماء يحاولون الكشف عن وجنات الطبيعة المستورة من خلال النماذج التي يقيمون بناء نظرياتهم على ضوئها. ولا يمكن الوصول إلى الأبعاد المستورة من عالم الطبيعة دون الاستعانة بالنماذج،

والنظريات نفسها تفقد أهميتها و فعاليتها إن لم تكن مرتبطة بنموذج محدد. ولمفهوم النماذج تاريخ طويل في مسيرة العلم، يصعب الإشارة إلى كل مصاديقه. ونكتفي بالإشارة إلى بعض الحالات مثل: حالة «اللورد كالفين» الذي أعتمد لأول مرة نموذج كرة البلياردلشرح حركة ذرات الغازات، وقد كان لهذا الإنجاز آثاره البالغة في النظرية الحركية للغازات. فهو من أجل شرح كيفية سلوك ذرات الغازات شبهها بكرات البلياردز، في تصادمها بعضها ببعضها الآخر، وطبق عليها القوانين والقواعد التي تحكم حركة الكرات على طاولة البلياردز. ومن الواضح أن هذا التطور لم يكن ليحصل لولا اعتماد هذا النموذج؛ وبالتالي فإن تعميم القوانين من ميدان إلى آخر، وتيسير سبيل التنبؤ العلمي مرهون بالنماذج التي تعتمد في العلوم والنظريات العلمية. فلو لم يعتمد نموذج كرات الغازات والتنبؤ بطبيعة حركتها على أساس القوانين الحاكمة على حركة تلك الكرات. وعلى ضوء ذلك يتضح أن قوة النظرية وضعفها يمكن أن يقاسا بقوة النموذج المعتمد فيها و ضعفه[٢٥٨]. فللنموذج دور مهم جداً في بناء وتوضيح الكلي، وبالتالي تشخيصه وفرزه عن باقي الكليات.

أقسام الكليات القرآنية

إن أقسام الكليات القرآنية من المباحث المهمة، والتي لا بدّ من الوقوف عندها لتوضيحها، حتى تتشكل الصورة الكاملة حول تلك الأقسام وفائدتها.

أولاً: الكليات العقدية:

إن أول الكليات القرآنية هي الكليات العقدية، ذلك ان القرآن الكريم قد احتوى على أساسيات العقائد من أول آية نزلت وحتى تماميته، فإن كانت للآيات العقدية حيز فيه، إلا أنه يُطلق عليه ومن باب التغليب بأنه كتاب

عقائـدي بامتيـاز ومـن دون مبالغـة مطلقـاً.

إن الكليات العقدية هي:((حكم كلي عقدي مصدر بكلمة كل))[٢٥٩].

فـ((المقصـود هنا بالكليـات العقدية؛ الأصول الاعتقاديـة الإيمانية الكبرى، وهي التي تمثـل المرتكزات الأوليـة للدين، فهي أولية في الفطـرة وفي العقل والنقل))[٢٦٠].

ويـأتي في مقدمـة هـذه المبـادئ، أو الكليـات العقديـة؛ الإقـرار بـالله تبـارك وتعـالى، وبالنبـوات، وبالإمامـة، وبكـون النبـوة والإمامـة لطفٌ، والإقـرار بالمعـاد ويـوم الحسـاب.

إن نقطـة البدايـة العمليـة التشريعيـة للكليـات العقديـة، هـي القاعـدة الكـبرى المقـررة عنـد علـماء العقيـدة وعلـماء الأصـول: شـكر المنعـم واجـب.

وكـما أن هـذه الأسـس الاعتقادية، تمثـل المصدر الأول والنبـع الأول لكل تشريع إسـلامي، حيـث تنبثـق الشريعـة مـن العقيدة، فـإن السـلوك الشرعي ينبثـق أيضاً من العقيـدة ومـن مقتـضى العقيدة، مهتدياً في سـيره بالشريعة وأحـكام الشريعة.

وعـلى سـبيل المثـال فـ((إن المتأمـل في القسـم المكـي مـن الكتـاب يلحـظ أنـه يغلـب عليـه البنـاء العقـدي، وتأسيسـه للتصـورات والمفاهيـم الإسـلامية الكليـة العامـة التـي تعـرض الإسـلام في أصولـه وقواعـده الجامعـة، وهـو أمـر طبيعـي؛ لأن بنـاء الأفـراد والجماعـات وإعدادهـم لحيـاة إسـلامية رائـدة وراشـدة تابـع لبنـاء العقـول والتصـورات ومتفـرع عنـه ومتأثـر بـه. فالخطـوة الأولى لإقامـة الديـن، هـي ترسـيخ أصولـه ومفاهيمـه الكـبرى في الأذهـان، وأول مـا يدخـل في ذلـك معرفـة الله ـ عـز وجـل ـ الـذي لا معبـود بحـق سـواه، والـذي منـه المبـدأ وإليـه المنتهـى. ولا سـبيل إلى هـذه المعرفـة إلا عـن طريـق الوحـي الـذي جاءنـا بواسـطة رسـوله ﷺ، فهـما إذن أمـران كبـيران وكليتـان عظيمتـان في بـاب العقيـدة ومجالهـا.

١ـ معرفة الله ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً، وما يتبع ذلك من معرفة لوازم الألوهية والربوبية وما يجب على العبد بمقتضى هذه المعرفة.

٢ـ العلم والإيمان بما به تحصيل المعرفة؛ أي العلم بمصدرها الحق، وهو القرآن الكريم الذي عرض ذلك وبسطه بما لا مزيد عليه.

فقضايا العقيدة كلها متضمنة فيهما، وآيلة إليهما، فهما جامعتان لهما دون أن يشذ عنهما شيء منها؛ لأن القضية الكبرى في العقيدة هي معرفة المعبود، فهذه هي محور العقيدة ولُبها وسرها وجوهرها، والطريق الموصل إليها هو القرآن، وما سوى ذلك من مسائل الاعتقاد فهو تابع لهما، ومتفرع عنهما؛ لذا فإن حديثاً عن كليات العقيدة في القرآن الكريم سينحصر فيهما))[٢٦١].

إن القرآن الكريم وفي هذا الصدد يحمل معاني: القول الفصل، والإمامة، والقيادة، والمرجعية، في تشكل الفكر العقدي المنطلق من الكليات العقدية القرآنية كونه المرجع الفكري والمعرفي.

إن ذلك يعتبر من الأمور الأساسية قرآنياً، وذلك من أجل بناء الأفراد إسلامياً، فالمعرفة يُعدُّ تلك المعرفة نحو القضايا العقدية المهمة تعتبر الأساس، وما عداها يُعد متفرعاً عنها، لذلك نجد القرآن الكريم قد حصر المسائل العقدية في ذلك.

أ ـ أساسيات مهمة في فهم الكليات العقدية عموماً:

١ـ لا بدّ من فهم ماهية العقيدة والاعتقاد ومنطلقهما ومصدرهما:

إن الاعتقاد كمصطلح يُطلق ويُستعمل في الموارد التي تدخل في مجال الفكر والنظر وأفعال القلب والجوانح، من دون الجوارح، فالعقائد هي مجموعة التصديقات والمعلومات التي يحملها الإنسان تجاه هذا الكون، فيؤمن بها ويعقد

عليها قلبه، سواء أكانت من قبيل الاعتقاد بالله ورسله، أم مما يتعلق بتوصيف الحياة الأخرى، أم بإثبات أوصاف خاصة لهذا الكون، وتقسيم الموجودات إلى موجودات مادية وأخرى مجردة، وسواء أكانت تندرج في حيز الحديث عن أهمية بعض الكائنات ومدى سعتها الوجودية والمسؤوليات والوظائف التي تمارسها في هذا الكون، من قبيل الملائكة والجن وسائر الكائنات الغيبية، فإن هذا كله يندرج في دائرة المسائل العقدية، والآيات التي تتحدث عنه في القرآن هي التي نعبر عنها بـ: الآيات العقدية، أو آيات العقائد.

إن القرآن الكريم هو الأساس للعقائد، وآياته من حيث الطرح العام هي آيات عقائدية، وذلك أنها تريد ربط الإنسان مع خالقه، وبالتالي هو ربط بالعقيدة.

٢ـ أهمية النماذج في بناء الكليات العقدية:

ما دام لكل(نظام) أو(منظومة) مبدأ للنمذجة يقوم عليه، فإن من الطبيعي أن يكون القرآن قائماً على نموذج خاص بالفكر القرآني، ذلك أن لكل نظام شيئاً ما يمثل التصميم الأساسي له، وإن تشخيص هذا النموذج يجب أن يشكل الهدف الأساسي للمختص.

إن من النماذج الخاصة بالكليات العقدية((تلك الموارد التي يستفاد فيها قواعد عامة وأصولاً كلية ترتبط بالموقف التشريعي بالنسبة إلى عدد من المسائل والمواضيع، كاستفادة إحباط عمل الكافر من قوله تعالى:﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾، وقوله:﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾، وقوله:﴿**وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**﴾، وغير ذلك من الآيات التي تتحدث عن تقييم الأعمال الفردية للكفار والمشركين والمنافقين، فتبين أنها أعمال لا قيمة ولا أثر لها، حتى إن الله تعالى في بعض

الموارد يخاطب المؤمنين بأن أعمالهم ودعائهم واستغفارهم للكافرين والمنافقين لا تأثير لها، ولن يعود نفعها عليهم، وأنها لن تقبل ما دامت صادرة عنهم على هذا الوجه الخاص))[٢٦٢].

نعم، لا يمكن إقامة أي قانون، أو قاعدة، أو الإشارة إلى الكلي أو الكليات في علم ما، ما لم تكن له نماذجه الخاصة التي يتقوم بها، ومن دون ذلك فلا وجود له، ويكون طرحه خيالياً بعيداً كل البعد عن أي طرح واقعي.

ب ـ أساسيات مهمة في الكليات العقدية القرآنية:

لا بدّ من الوقوف عند أساسيات محورية ومهمة في الكليات العقدية والتي منها:

١ـ القرآن كتاب عقائدي:

إن القرآن الكريم يعدُّ ووفق الطرح التغليبي كتاباً عقائدياً بالدرجة الأولى، فليس من السهل إحصاء جميع متعلقات الكلية من أسماء وصفات واردة في القرآن؛ إذ القرآن كله حديث عن العقيدة، فكيف بهذه الأسماء والصفات، ولله تعالى في كل آية اسم وصفة ذات آثار عديدة في تصرفاته المناسبة لغرض هذه السورة أو تلك، وذلك لتعريف المؤمنين بعظمته المقتضية للمزيد من خشيته، وبالصفات الحسنى الموجبة لمحبته، ولإرهاب المعاندين المعرضين من صفات بطشه وجبروته.

إن عقائد الإسلام في القرآن الكريم هي سلسلة متصلة الحلقات يهدي بعضها إلى بعض ويكمل بعضها بعضاً، تشكل في مجموعها وحدة منسجمة الأجزاء.

فرغم وجود آيات التشريع، وآيات الأخلاق في القرآن الكريم، إلا أن الطرح وفق الإطار العقائدي هو الطاغي على آيات القرآن الكريم لفظاً أو معنى.

٢ـ المضامين العقائدية تشمل جميع سور القرآن الكريم:

أن المجال العقدي، قد اتسعت ساحته، فعمت أرجاء القرآن الكريم، سواء على مستوى الآيات أم السور، وهو نسق واضح؛ إذ القارئ يلتقي في كل آية وسورة بحقيقة العقيدة في جانب من جوانبها، فكل سور القرآن داعية إلى التوحيد شاهدة به، متضمنة له، وإما دعاء إلى عبادته وحده لا شريك له، وإما خبر عن إكرامه لأهل توحيده وطاعته، وإما خبر عن أهل الشرك.

وبذلك تتداخل كل تلك المضامين ليكون البارز فيها هو الطرح العقائدي من خلال السمة البارزة لسور القرآن الكريم.

٣ـ لا أساسيات عقائدية بعيداً عن القرآن الكريم:

ليس من المعقول أن نتصور وجود أساسيات وركائز العقيدة في صورها وأوصافها وتجلياتها بعيداً عن القرآن الكريم.

إن أساسيات العقيدة قد فُصلت وتركزت في القرآن الكريم، ولقد جاءت السنة المباركة شارحة لها، فمنذ أول آية نزلت كان الطرح العقائدي هو الأساس فيها، بل لا تكاد تكون هناك آية خالية من الإشارات العقائدية التي تريد ربط الإنسان مع خالقه تعالى.

إن((الحديث عن الاعتقاد، حديث عن أمر يندرج في دائرة الفكر والعقل، ويتخذ من ذهن الإنسان وقلبه مستقراً ومقاماً له))[٢٦٣].

إن هذا الأساس العقدي لا ينفك عن القرآن الكريم، ولا يمكنه أن يكون بعيداً عنه مطلقاً.

فالمنطلق السليم لأي تصور فكري أو اعتقادي لا بدّ وأن يكون منشأه كتاب الله تعالى، ومن دون أن يكون منشأ أساسيات العقيدة كتاب الله تعالى، فلن يكون الطرح مؤثراً أو متناسقاً مطلقاً.

ثانياً: الكليات الشرعية:

إن الكليات الشرعية: هي أصول الشرع وقواعده العامة التي عليها بُنيتْ أحكامه، فهي معلومة من نصوص الشرع المتظافرة والمتعاضدة، أو معلومة من الدين بالضرورة، ولا يختلف فيها العلماء أبداً[٢٦٤].

ويراد بالكليات التشريعية((المبادئ والقواعد الكلية المتضمنة والمنتجة للأحكام العملية، فهي بالدرجة الأولى وضعت قواعد لضبط السلوك والتعامل البشري وما يحتاجه من تحليل وتحريم وإيجاب وإباحة وقيود وشروط))[٢٦٥].

إن الكليات الشرعية واضحة من خلال وضوح النصوص الشرعية التي تكثرت لبيان ذلك، مضافاً لضرورة ذلك دينياً وإسلامياً.

تتعلق الكليات التشريعية بأفعال العباد؛ من حقوق وواجبات، مقننة ضمن الدستور الإلهي الشامل لكل بني البشر، ضمن مورد الطاعة العام، مضافاً إلى ان هناك مورد تقنين خاص بالأديان السماوية الأخرى.

في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:((إذا أطلقت لفظ التشريع اني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المُشرع))[٢٦٦].

ثم إن إفراد المقاصد بقسم خاص بها لا يستقيم وذلك لأن ((المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ـ وكذلك كلياتها وقواعدها ـ تسري في كافة المجالات والأبواب التشريعية))[٢٦٧]. من هنا جاء مقترح تأسيس علم مقاصد الشريعة

لتأهيل الفقه، وأصول الفقه، والتشريعيات، وباقي العلوم الأخرى[٢٦٨].

إن المراد بالكليات الشرعية؛ تلك المبادئ أو القواعد الكلية، والتي لها قابلية الإنتاج في مجال الأحكام والتشريعات العملية، فهي تشكل الدستور لذي وضع لضبط السلوك البشري فردياً وجماعياً، والذي تجسد في الأحكام التكليفية الخمس المعروفة.

إن هذه الكليات الشرعية كثيرة في القرآن مختلفة في الموضوعات متفاوتة في المشمولات، فمنها الكليات التي تُنظِّم كافة فروع الشريعة أو جلها، ومنها التي تنظم الشريعة في قسم من أقسامها؛ كالعبادات أو العادات أو المعاملات، ومنها ما ينظم دوائر أقل حجماً من ذلك، وكلها تتكامل فيما بينها؛ لتضبط حياة المكلفين بأسرها في كل زمان ومكان.

يلزم من اتصاف الكلية الشرعية بخاصية العموم، والشمول، والإطلاق اتصافها بخصائص أخرى هي لازمة لهذه الخاصية غير منفكة عنها هي: الإطراد، والديمومة والاستمرار، والتجريد.

إن من الخصوصيات التي اتّسم وتميّز وتطبّع بها الطرح القرآنيّ للأبحاث التشريعية؛ هي تلك الطريقة الفريدة في بيان الأحكام وإبلاغها، والتي لم تخرج، غالباً، عن أسلوب الاختصار، اختصاراً لم يتجاوز في كثيرٍ من الأحيان حدّ الإشارة والإلماح. فقد بين القرآن الكريم هذه الأحكام على سبيل الإجمال، متجنباً الدخول في خصوصياتها وفي تفاصيلها الجزئية والخاصة، ولا سيّما تفاصيل المسائل العبادية.

أما العبادات فلقد أقتصر البيان القرآني لها على بيان أصل الحكم والوجوب، مضافاً إلى جملةٍ من أحكامها الكلية ومسائلها العامة والإجمالية.

أ ـ الشريعة والتشريع:

الشريعة والتشريع، وكذلك الشِّرعة والشرع، كلها راجعة إلى أصل واحد، هو مادة (شرع).

ومعنى (شَرَعَ): وضعَ الأحكام وحدَّدها، فهو بمعنى سنَّ، فالذي يضع الأحكام للناس، ويحدد لهم ما يفعلون وما لا يفعلون، ويحدد لهم كيف يفعلون...، يقال عنه: شَرَعَ يَشرَعُ... والأحكام التي يضعها تسمى شَرْعًا وشريعة. وتسمى كذلك شِرْعة، وعلى هذا: فالشريعة والشرعة والشرع بمعنى واحد.

قال الطبري: ((والشِّرْعة: الشريعة بعينها، تجمع الشِّرعة شِرَعًا، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشرعة شرائع كان صوابا، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد))[٢٦٩].

قال القرطبي: ((والشِّرعة والشريعة: الطريقة التي يتوصل بها إلى النجاة. والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء. والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع: أي سن. والشارع: الطريق الأعظم))[٢٧٠].

أما مفهوم (الشريعة)؛ من حيث مضامينها ومجالات أحكامها: فمن العلماء من يجعله شاملا لكل ما أنزله الله لعباده، أي لكل ما وضعه لهم وكلفهم به وأرشدهم إليه، من معتقدات وعبادات وآداب، فالشريعة عندهم مرادفة أو مطابقة، للدين والملة، فالدين والملة والشريعة، في هذا المفهوم الموسع، شيء واحد.

وأهم ما هو مشترك بين هؤلاء الرسل وغيرهم، هو توحيد الله وعبادته وطاعته، فهذا هو ما شرعه الله للعباد، وهذا هو شرعه وشريعته، فكل ما شرعه فهو شرع وشريعة.

إن استعمال (الشريعة) بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية، هو الغالب لدى العلماء ولدى الفقهاء خاصة، ومن هنا شاع التقابل بين العقيدة والشريعة، حيث يوصف الإسلام بأنه عقيدة وشريعة، بمعنى أن الشريعة غير العقيدة. فهو يدل على التغير والاختلاف بين الشرائع المنزلة، وهذا لا يكون إلا في الأحكام العملية، أما العقيدة فهي ثابتة مع الثوابت المشتركة بين الشرائع، بل هي الركن الأعظم في تلك الثوابت.

قال الطبري: ((والشريعة: الفرائض والحدود والأمر والنهي))[٢٧١]، وسواء كان هذا هو المعنى الأصلي للشريعة، أو كان استعمالا اصطلاحيا خاصا، إلى جانب المعنى الأوسع، فإنه أصبح هو المعنى السائد والمتبادر إلى الأذهان عند إطلاق لفظ الشريعة والشرع.

قال الكفوي: ((والشرع والشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء، صريحا أو دلالة، فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعا، بخلاف الملة، فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتطلق على الأصول حقيقة، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك. ولهذا لا تتبدل بالنسخ، ولا يختلف فيها الأنبياء))[٢٧٢].

ب ـ من الشريعة إلى التشريع:

ليس هناك فرق جوهري بين ما قيل عن الشريعة وما يمكن أن يقال عن (التشريع)؛ فكلاهما راجع إلى فعل (شرَع)، بمعنى وضَعَ الأحكام وسنَّها للناس.

فالتشريع هو مصدر (شرَّع) الرباعي، وهو وإن لم يستعمل في القرآن الكريم، فقد تم استعماله عند المتقدمين، وإن كان قليلا بالقياس مع استعمالهم للفعل الثلاثي ومشتقاته.

في العصر الحديث شاع مصطلح (التشريع) وكثر استعماله وتنوع، فهو قد يستعمل بمعناه القديم الذي يشمل الأحكام الشرعية، سواءاً كانت للعبادات أم المعاملات أم للسلوك الفردي والاجتماعي، بصفة عامة، وقد صدرت عدة مؤلفات عن تاريخ التشريع، ومناهج التشريع، وخصائص التشريع، وأصول التشريع.

وقد يستعمل (التشريع) بمعنى اصطلاحي أضيق، فيراد به القوانين، أو سن القوانين، التي تصدر عن الدول والحكومات ومؤسساتها. وحتى حينما يجري الحديث عن التشريع الموصوف (بالإسلامي)، فقد أصبح المراد به في كثير من الحالات الأحكام الشرعية التي يدخل تنفيذها ـ أو مراقبة تنفيذها ـ في حيز اختصاصات الدول والحكومات.

وهذا التضييق لمعنى (التشريع)، بحيث يقتصر على القوانين والتشريعات المتعلقة بالشؤون العامة، انتقل حتى إلى مفهوم الشريعة، فصار الكلام عن الشريعة وعن تطبيق الشريعة، والعمل بالشريعة، ومرجعية الشريعة يراد به ـ أو يفهم منه ـ عند الكثيرين، ما يتعلق بالشؤون العامة.

إن التشريع هو كل ما له مقتضى عملي في حياة الإنسان، أيا كانت صفة هذا الإنسان، وأيا كان نوع هذا المقتضى ومجاله، فكل قاعدة كلية تقتضي أثرًا أو فعلًا أو سلوكًا في حياة الإنسان أفرادًا، أو جماعات، فهي عندي من (الكليات التشريعية)، وهي نوع من التشريع. ولا تعني بعد ذلك التصنيفات والتقسيمات الفقهية أو القانونية، أو المدرسية، أو التاريخية.

فالتشريع والتشريعي هو ما له مقتضى عملي إذا صدر من جهة لها حق الإلزام، وهذه الجهة في حالتنا هي الشرع وصاحب الشرع. وكلمة الشرع تعني أساساً القرآنَ والسنة، فكل ما له منهما مقتضى عملي تطبيقي

في السلوك البشري فهو شرع وهو تشريع.

جـ. القرآن الكريم أصل الشريعة:

إن القرآن هو أصل الشريعة وإليه ترجع دلالة الأدلة، وهو منبع الأصول، منه تستمد حجيتها، بل القرآن نفسه له أصول كلية منه تخرج وإليه تعود، هذه الأصول التي تمثلت في مجال المعاش والمعاد تحكم السير فيهما، وهي مبثوثة في تلك الآيات الأمهات[٢٧٣].

فالقرآن الكريم هو الأصل في الشريعة، وبالخصوص الشريعة الإسلامية، وهو يحتوي على الكليات الشرعية أو القانونية المهمة في مجال التقنين والتشريع الإسلامي.

د. تنقيح المناط والبناء الكلي:

إن مصطلح (تنقيح المناط) من المصطلحات المهمة، والتي لها مدخلية في التقريب الكلي، إذ ان البناء الكلي يتشكل بعدة أشكال، ومنها (تنقيح المناط) كمورد مهم في البناء الكلي.

يراد بالتنقيح:((التنقية والتهذيب والتمييز، ويقال نقَّحت الشيء، أي خلَّصته من الشوائب، ونقَّحت الحنطة، أي خلَّصت جيدها من رديئها))[٢٧٤].

ويراد بالمناط هو كونه:((اسم لموضع التعليق، فيقال ناطه نوطاً، أي علقه، ونياط القربة عروتها، وشجرة ذات أنواط أي ذات أغصان يمكن ان تُعلق عليها الثياب والسيوف بواسطة حمائلها))[٢٧٥].

إن المراد بتنقيح المناط هو:((إذا اقترن الموضوع في لسان الدليل بأوصاف وخصوصيات لا يراها العرف دخيلة في الموضوع ويلقاها من قبيل المثال... وهذا ما يُعبر عنه في الفقه الإمامي بإلغاء الخصوصية، أو مناسبة الحكم

والموضوع، مضافاً إلى التعبير عنه بـ(تنقيح المناط)))[٢٧٦].

فيراد بـ(تنقيح المناط) عند الأصوليين: تهذيب علة الحكم، ولقد ذهبوا في بيانه إلى العديد من التعريفات، وهي وان اختلفت في ألفاظها إلا أن مؤداها واحد.

قال الآمدي:((واما تنقيح المناط، فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة))[٢٧٧].

أما الشوكاني فقال:((وتنقيح مناط العلة هو: الحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب))[٢٧٨]. واليه ذهب كثير من الأصوليين.

ان قرينة مناسبات الحكم والموضوع قد يعبّر عنها بتعبير آخر وهو تنقيح المناط، وقد يعبّر عنها أيضاً بإلغاء الخصوصية، وقد يعبّر بالحما على المثالية. فهذه أربعة ألفاظ، والمقصود منها مصطلح واحد؛ فالتعبير بتنقيح المناط هو باعتبار أن المقصود من المناط نكتة الحكم[٢٧٩].

نعم، إن((معنى تنقيح المناط هو تمييز علة الحكم عن سائر الاوصاف والحيثيات المذكورة في الخطاب، ومع تميُّزها تكون النتيجة هي امكان الاستفادة من العلة لإثبات نفس الحكم لموضوعات اخرى غير الموضوع المنصوص عليه في الخطاب، بمعنى امكان تعدية الحكم من مورد النصّ الذي اكتنف بمجموعة من الاوصاف والحيثيات إلى موارد اخرى ليست واجدة لتلك الاوصاف والحيثيات ما عدى العلة المنقّحة. ومن هنا قالوا ان تنقيح المناط يتقوم بعمليتين يعالج بهما المجتهد النص، العملية الاولى هي الحذف، أي حذف الاوصاف والحيثيات الغير

دخيلة في ثبوت الحكم لموضوعه، والعملية الثانية هي التعيين، وهي تعني السعي للوقوف على علة ثبوت الحكم لموضوعه من نفس النص))[٢٨٠].

إن القيام بتطبيق الكليات على جزئياتها هو ضربٌ من الاجتهاد الذي يطلق عليه، تنقيح المناط، أو تحقيق المناط[٢٨١].

وللتفريق ما بين تنقيح المناط والقياس قالوا: إن فكرة تنقيح المناط هي ترجع في روحها إلى التمسك بالظهور العرفي، بينما فكرة القياس ترجع في روحها إلى التمسك بالظن، والفارق واضح ما بين الفكرتين[٢٨٢].

إن من سمات القرآن الكريم هو إهماله لأسماء الأماكن والأشخاص وعدم الدخول في التفاصيل والجزئيات، وذلك لكي يكون خطابه كلياً. مع عدم الغفلة عن وجود معالجات واقعية داخل تلك (الكلية) قد وقعت إما بنحو تدريجي أو بنحو واحد قاطع وحازم، كل ذلك بحسب الضرورة.

قال الشيخ جعفر السبحاني: ((إذا اقترن الموضوع في لسان الدليل بأوصاف وخصوصيات لا يراها العرف دخيلة في الموضوع ويلقاها من قبيل المثال... وهذا ما يُعبر عنه في الفقه الإمامي بإلغاء الخصوصية، أو مناسبة الحكم والموضوع، مضافاً إلى التعبير عنه بـ(تنقيح المناط)))[٢٨٣].

إن القرآن الكريم قد أسس قواعد كلية ليأتي دور الفقيه والمفَسِر ليطبق تلك القواعد بما يتلائم مع الزمان والمكان.

إن كليات القرآن هي (قضية حقيقية)؛ والتي يكون ملاك الحكم فيها جامعاً، وعنوانها عاماً، ينطبق على جميع الأفراد في كل زمان.

ذلك أن الحكم ((في القضية الحقيقية ينصب دائماً على عنوانٍ كليّ كعنوان العالم، بينما في القضية الخارجية لا ينصب على العنوان الكليّ، بل على الذوات الخارجية))[٢٨٤].

إن ما كان داخلاً في القضية الحقيقية يكون شاملاً للجميع، وما كان داخلاً في القضية الخارجية يكون خاصاً بمن عاصر نزول النص.

بسبب ذلك كان اتفاق علماء التفسير وعلماء الأصول على قاعدة مهمة في الضبط وهي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أو: المورد لا يخصص الوارد.

إن اللفظ العام إذا ورد بناءً على سبب خاص، يجري على عمومه عند عامة العلماء، سواء أكان السبب سؤال سائل، أم وقوع حادثة، كما وإن ورود العام على سبب خاص لا يُسقط دعوى العموم، وكل هذا قائم على فهم قضايا: السنن، الأمثال، النماذج.

هـ ـ أسلوب القرآن الكريم في ضبط وتقنين الكليات الشرعية:

إن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً، والذي نزل به القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة كَمُلَت بها تلك القواعد التي وُضِعَ أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة؛ كالصلاة والإنفاق وغير ذلك، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر؛ كالافتراءات على الله وسائر ما حرّموه على أنفسهم أو أوجبوه من غير أصل مما يخدم أصل عبادة غير الله، وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها، كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد، وأخذ العفو والإعراض عن الجاهل، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر والشكر ونحوهما، ونهى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء، والمنكر، والبغي، والقول على الله بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض، والزنا، والقتل، والوأد وغير ذلك مما كان سائراً في عهد الجاهلية.

وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية في النزول والتشريع أكثر، ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة واتسعت خطة الإسلام، كملت هناك الأصول الكلية على تدريج؛ كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية، وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيفات، والرخص وما أشبه ذلك كله تكميلاً للأصول الكلية[٢٨٥].

ويمكن هنا إيراد جملة من النقاط التي تبين أسلوب القرآن الكريم في ضبط وتقنين الكليات الشرعية:

١ـ الطرح الكلي:

إن الاهتمام في أول الأمر بجُمَل الشرائع وكلياتها دون الواحد من تفاصيلها والجزء من جزئياتها هو المعروف من طريقة القرآن.

فلقد راعت الشريعة في خطابها للإنسان منهجاً تجلى في ورود كثير من النصوص القرآنية مورد العموم؛ حيث جاءت هذه النصوص في صورة تعبيرات كلية جامعة.

٢ـ الأولوية في مراعاة الحاجة:

إن الكليات الشرعية لم ترد مصنفة ولا مبوبة ولا مميزة، وهذا شأن القرآن الكريم ومنهجه في عرض مضامينه وأحكامه الكلية والجزئية على حد سواء.

فالقرآن الكريم لم يراعِ ـ مثلاً ـ التبويب والتنظيم المنمق ليغفل عن موارد الحاجة وهو الأولى والمقدم على كل شيء.

٣ـ ضرورة التشريع لصلاح الحياة الإنسانية:

وهذا أمرٌ لا خلاف فيه، فالحياة الإنسانية لا تصلح إلا بنظام ترجع إليه

وتشريع تحتكم إليه، ومن أخطر مشكلات الإنسان التي يواجهها في طريق بحثه عن السعادة والأمن والاستقرار مشكلة التشريع الذي يرجع إليه في نشاطه والنظام الذي يحكمه في تصرفاته والضوابط التي يلتزم بها في علاقاته مع عناصر الوجود كله.

والقرآن الكريم هو المصدر الأعلى الجامع لأصول التشريع والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي تالية للقرآن الكريم في منزلة المصدرية ورتبتها، وتجيء مبينة لمجمله، مفسرة لمبهمه، مقيدة لمطلقه، محققة لشرطه والتطبيق العملي لنصوص الكتاب والسنة.

إن وضع هذه النصوص موضع التنفيذ هو التطبيق الواقعي المستقيم للشريعة وهو التطبيق الذي جرى عليه العلماء في كتبهم وفتاواهم.

لقد تنوعت أحكام القرآن فلم تقتصر على الأسس والقواعد الواجبة التطبيق في مجال معين وإنما تضمنت الأحكام الخاصة بالعقيدة والشريعة والعبادات والأخلاق.

٤ـ ما بين الإجمال والتفصيل:

إننا وبالنظر في نصوص القرآن الكريم، ومقارنة مكيه بمدنيه، نستطيع أن نقرر أن أكثر مضامين الإسلام، وجلّ محتويات الشريعة، قد بسطت وتقرّرت في القرآن المكي.

إذ فيه كل ما يتعلق بأصول الإسلام وفكرته العامة، وكليات الشريعة وقواعدها الكبرى، أما القرآن المدني فإنما جاء بالتفصيل والتنزيل.

وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر.

ولما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، واتسعت خطة الإسلام، كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج، كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيفات والرخص، وما أشبه ذلك كله تكميلاً للأصول الكلية(٢٨٦).

و ـ خصائص الكلية الشرعية القرآنية:

إن للكلية الشرعية في القرآن الكريم خصائص تختص بها، وموائز تميزها، وهي تلك الأمور التي تعطيها الخصوصية والتميز والافتراق عن غيرها، ومن تلك الخصائص:

١ـ الشمولية والعموم:

إن معنى ذلك هو أن مضمون الكلية عام يسري على أفرادها كلها، وجزئياتها وعمومها قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضيع كثيرة، وأتي بها شواهد على معانٍ أصولية، أو فرعية ولم يُقْتَرن بها تخصيص، ولا تقييد مع تكررها وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم.

نعم،((إن القرآن، حسب ما يظهر بالتأمل والتدبر فيه، اعتمد في إبلاغ المعارف والإرشادات التي أراد أن يُبلغها للناس، أسلوباً خاصاً به، يقوم على تحديد الخطوط الأساس العامة وترسيمها في كافة المجالات ومختلف الأصعدة))(٢٨٧).

وبذلك يكون الإطراد، وكذلك الديمومة، مضافاً إلى التجريد؛ لازماً وأساسياً في إطلاق صفة الشمول والعموم على الكلية الشرعية القرآنية.

٢ـ القطعية:

أي أنها قطعية في دلالتها وثبوتها؛ وذلك لأنها عبارة عن حكم شرعي كلي تظاهرت عليه نصوص الشرع، وتضافرت، وأُفيدَ منها بالاستقراء التام، فكانت بذلك قطعية الوجود، قطعية الدلالة؛ لأن الاستقراء التام قطعي، وما ينتجه القطعي فهو قطعي.

وإلى ذلك يشير الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بقوله: ((إن القواعد الكلية القطعية مأخوذة من تضافر وتواتر الأدلة بحيث تفيد القطع، بخلاف الأحكام الجزئية، فإنها تستند إلى آحاد الأدلة فتبقى على أصلها في الظن))[٢٨٨].

إن قطعية الكلية الشرعية في دلالتها وثبوتها هي إحدى أهم خصائصها التي أكدتها النصوص الشرعية القرآنية.

٣ـ الإحكام:

يدخل في ذلك أمران:

أولهما: انتفاء التشابه عنها: وذلك أن الكلية الشرعية محكمة لا يلحقها التشابه؛ لأن المتشابه إنما يلحق الفرع لا الأصل.

الثاني: انتفاء النسخ، فكما أن الكلية الشرعية محكمة من جهة أنها لا يقع فيها التشابه، فهي محكمة أيضاً من جهة أنه لا يرد عليها النسخ، وهذا معلوم بالاستقراء التام.

إن التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين:

أحدهما: الاستقراء أن الأمر كذلك.

والثاني: أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه وهذا باطل، وبيان ذلك:

أن الفرع مبني على أصله يصح بصحته، ويفسد بفساده، ويتضح باتضاحه، ويخفى بخفائه، وبالجملة، فكل وصف في الأصل ثبت في الفروع؛ إذ كل فرع فيه ما في الأصول، وذلك يقتضي أن الفروع المبنية على الأصول المتشابهة متشابهة، ومعلوم أن الأصول منوط بعضها ببعض في التفريع عليها، فلو وقع في أصل من الأصول اشتباه، لزم سريانه في جميعها، فلا يكون المحكم أُمَّ الكتاب، لكنه كذلك، فدلَّ على أن المتشابه لا يكون في شيء من أمهات الكتاب[٢٨٩].

على أن تعطى مسألة التشابه وما يتعلق بها حيزها الحقيقي، وفهمها مقارنة بالتشبيه والتمثيل والتنظير.

أما عن مورد انتفاء النسخ قال الشاطبي: ((لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية، والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر، اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل ـ يعني في أحكام الشريعة عامة المنزلة بمكة ـ؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً، يدل على ذلك الاستقراء التام))[٢٩٠].

ومن كل ما تقدم تتوضح أهمية الكليات الشرعية، وإلى ذلك يشير القرافي بقوله:((ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لإندراجها في الكليات))[٢٩١].

إن من خصائص الكلية الشرعية القرآنية هو (الإحكام)، والذي قوامه أمران أساسيان هما: انتفاء التشابه، وانتفاء النسخ؛ وبالتالي يتأكد ذلك (الإحكام) الخاص بالكلية الشرعية القرآنية الخالية من التشابه والنسخ.

ثالثاً: الكليات الأخلاقية:

إن المراد بالأخلاق هي: ((عبارة عن الخصال النفسية المعبر عنها بواسطة السلوك العملي المستمر. فلا بدّ في الأخلاق من تحقق هذين الجانبين: الجانب النفسي، والجانب العملي. فالجانب النفسي يتضمن الرسوخ الباطني للخلق والاقتناع بقيمته وفائدته. والجانب العملي، هو الترجمة والثمرة الفعلية للإيمان بالخلق ومحبته والرغبة فيه. فبدون تحقق عملي مستمر، تكون الأخلاق مجرد تمنيات وادعاءات، وبدون اقتناع وتعلق نفسي، تكون الأخلاق مجرد تصنع وتظاهر ونفاق))[٢٩٢].

إن النظام التربوي الأخلاقي القرآني يتأسس على خمسة عناصر مهمة هي:((الإلزام، والمسؤولية، والجزاء، والنية، والجهد، وتلكم هي العمدة الرئيسة لكل نظرية أخلاقية واعية بمراميها))[٢٩٣].

يميز علماء القانون وعلماء الأخلاق بين العلمين بأن قواعد الأول لها ضمانة تنفيذية، بخلاف قواعد العلم الثاني ومبادئه فإنها متروكة لضمير الإنسان الأخلاقي[٢٩٤].

إن مسمى (الأخلاق) يشمل حسنها وقبيحها معاً، فحسنها أخلاق، وسيئها أخلاق. إلا أن لفظ (الأخلاق) ـ أو الخُلُق ـ إذا أُطلق بلا وصف ولا تقييد، فغالباً ما يراد به الأخلاق الحميدة والمطلوبة. فهذا هو المراد عادةً إذا جرى الحديث عن الأخلاق، أو عن دور الأخلاق، أو أهمية الأخلاق، أو إذا قيل عن شخص بأنه ذو أخلاق، أو صاحب خلق.

فالقرآن قد تميز بذلك الامتداد الرحب الذي ضم فيه جوهر القانون الأخلاقي كله، وهذا الجانب هو السمة البارزة من سمات القرآن، أن

الأخلاق القرآنية قد رفعت ذلكم البناء المقدس، وجملته، حين ضمت إليه فصولاً كاملة الجدة، رائعة التقدم، ختمت إلى الأبد العمل الأخلاقي.

لقد جاءت نصائح القرآن الخلقية وإرشاداته على أعلى مستوى من الرقة والشفقة تارة، ومن الرهبة والإخافة تارة أخرى، مع تعمُّقٍ في طبيعة النفس البشرية وفهم لما جبلت عليه[٢٩٥].

إن القرآن لا يكتفي في الواقع بأن يضع قاعدة السلوك، على وجه أكثر شمولاً وتفصيلاً، كما لم يفعله أي تعليم عملي، فقد وجدناه يرسي تحت هذا البناء الضخم قواعد من المعرفة النظرية أعظم متانة وأشد صلابة.

إن آيات المكون الأخلاقي لها من الخصيصة في عموم القرآن الكريم ما يرفد مقولة هيمنته لتضمّنها على المنظومة القيمية والمُثُل العليا للأخلاق، زيادةً على الآيات العقدية والتشريعية التي تحمل بُعداً أخلاقياً، تتجلى على نحو واضح في آيات تحصيل المعارف من جهة، وفي آيات الأمر والنهي فضلاً عن غيرها من جهة أُخرى، وهذا التجلي غير مقيد بحدود النص فحسب؛ بل ينطلق إلى نطاق ما يخرج إليه النص من الدلالات إذ تُظهِر قيمته المعرفية الأخلاقية من خلال السياق وما يحمل من مضامين، فالنص القرآني حّد المفاهيم الأخلاقية حينما ربطها بتفاصيل الأحكام وآليات الوصول إلى المعارف، إذ هما ـ المكون العقدي والتشريعي ـ مرتبطان بتفكير الإنسان وإدراكه النظري وتفاصيل أفعاله العبادية والعملية[٢٩٦].

إن الكليات الأخلاقية هي:((التي تتعلق ببيان الفضائل والمحاسن التي يجب أن يكون عليها الإنسان، وبيان الرذائل التي يجب عليه الاجتناب عنها. ولا أظن أننا نحتاج إلى أي استثناء أو استدراك إذا قلنا: كل ما هو خُلق، أو

صفة خُلقية، فهو كلي، فالأخلاق بطبيعتها قضايا كلية. فكل خُلق يمثل نمطاً في السلوك ومنهجاً في الحياة، أي أن كل خُلق هو قاعدة سلوكية كلية))[٢٩٧].

بالتالي يتوضح المراد بالكليات القرآنية الأخلاقية، والتي تتعلق ببيان الفضائل والمحاسن التي على الإنسان معرفتها وتطبيقها، وكذلك بيان المساوئ والرذائل التي على الإنسان معرفتها وتجنبها، ذلك أن الأخلاق في أساسها هي قضايا كلية، وإن كل خصلة فيها تعتبر قاعدة سلوكية عامة.

أ ـ القرآن الكريم وأساسيات الأخلاق:

١ـ القرآن كتاب أخلاقي:

إن القرآن الكريم كتاب أخلاقي بامتياز، وان للجنبة الاخلاقية فيه مكانة مهمة جداً، وأسلوبه في الطرح والبيان والدعوة هو اسلوب أخلاقي راقي، والآيات القرآنية فيه كثيرة جداً، تشكل منظومة اخلاقية رائعة.

٢ـ مدى ارتباط الأخلاق بالسلوكيات الأخرى:

إن الكلام عن الأخلاق يتطلب منا الكلام عن السلوكيات والمؤثرات الاخلاقية في المجتمع، المؤثرات في بناء وتطور التفكير المجتمعي، لذلك فإننا سنتطرق لتلك المؤثرات وهي:

١ـ البيئة: فإن الإنسان ابن بيئته، وآثار البيئة واضحة جداً على ملبس الإنسان، وعلى كلماته الأولى، وتصرفاته.

٢ـ الاعتقاديات: أي الاعتقاديات المجتمعية، ولا نقصد الدينية، بل العرفية، وهي كثيرة في المجتمعات، ومتنوعة بتنوع المجتمعات، منها على سبيل المثال؛ إلقاء عقدة الحبل السري (السرة) للطفل في مدرسة ليكون فاهماً عالماً، أو إلقائها في الجامع ليكون متديناً ورعاً، وهكذا.

٣ـ الديـن: (عقائـد + عبـادات): فـإن لديـن الإنسـان تأثـيراً كبـيراً في بنائـه الاجتماعـي، وذلـك بحسـب طبيعـة الديـن الـذي ينتمـي إليـه، ويعتقـد بـه.

٤ـ القانـون: (الحاكـم، السياسـة، السـلطة): فـإن عنـد جملـة مـن النـاس يعـد قـول الحاكـم تشريـع، والقانـون تشريـع، ويعـد الحاكـم قـدوة، فنـرى تسـمية للمواليـد عـلى اسـمه!

إذن، فـإن هـذه المؤثـرات لهـا أهميـة كبـيرة في بنـاء المجتمـع، وفي تطـور تفكـيره وتعاملاتـه، ومـن خـلال هـذه المؤثـرات تدخـل القيـم كلٌ بحسـبه (سـيئة) أو (حسـنة) وعـلى حـدٍ سـواء.

ب ـ أساسيات مهمة في الكليات الأخلاقية القرآنية:

هنا سنتعرض لأبرز الأساسيات في الكليات الأخلاقية القرآنية والتي هي:

١ـ إلهية المصدر:

قـال تعـالى:﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّـرُونَ الْقُـرْآنَ وَلَـوْ كَانَ مِـنْ عِنْـدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَـدُوا فِيـهِ اخْتِلَافًـا كَـثِيرًا**﴾(٢٩٨).

أي مـن حيـث اختـلاف الألفـاظ والتعبـيرات كلٌ بحسـبه، بـأن يعـبر كل واحـد عـن المـراد بعبـارات غـير عبـارات صاحبـه.

إن حقيقـة المنظومـة الأخلاقيـة القرآنيـة أنهـا منظومـة سـماوية، فهـي لا تخـرج عـن أُطرهـا الغيبيـة إطلاقـاً، لـذا فقـد رُفـض المسـلك الـذي بنـاؤهُ عـلى انتخـاب الممـدوح عنـد عامـة النـاس عـن المذمـوم عندهـم، والأخـذ بـما يستحسـنه الاجتـماع وتـرك مـا يسـتقبحه، بـل، ان المـدار هـو عـدم الخـروج عـن المـراد السـماوي كـون هـذه المنظومـة متصلـة بـه.

٢ـ إنها فطرية:

قال تعالى:﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(٢٩٩).

فطر الله الخلق وهو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال، إشارة منه تعالى إلى ما فطر، أي: أبدع وركّز في الناس من معرفته تعالى، وفطرة الله ما ركّز فيه من قوّته على معرفة الإيمان.

إن القرآن حين تحدث قائلاً: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾، أراد أن يوجه حديثه إلى الفطرة الإنسانية وهي شركة بين بني البشر، ومن ثم فخطابه ـ عقدياً كان أم شرعيّاً ـ مقبول عند ذوي الفطرة السليمة التي لم تتبدل فطرتهم، ولم تتحور، ولم ينلها تغيير، بحيث ستتناول الشريعة حياتهم من جميع أطرافها وتضع مبادئ كلية وقواعد أساسية فيما يتطور ويتحور بتغير الزمان والمكان، فهي بمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية على ما تحتاجه حياة الإنسان من ضوابط، وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات(٣٠٠).

فالكليات الأخلاقية القرآنية فطرية النشأة والدلالة، وتتوافق مع ذاتيات الإنسان، كونه ولد على الفطرة.

٣ـ شموليتها وعمومها ودوام صلاحيتها:

فإنه وبمقتضى صلاحية النظم الأخلاقية القرآنية لجميع البشر بلحاظ فطريتها نُفيدُ أن نظمه غير متناهية، وهي تجاوز حدّ الزمان ونطاق المكان.

فهي كليات أخلاقية وقرآنية وإلهية المصدر، وهنا فمن اليقين أن تكون عامة ودائمة الصلاحية، لا يحدها زمان أو مكان.

فنجد بأن السورة القرآنية ـ على سبيل المثال ـ تبنى وتصاغ بنحو إعجازي، بحيث تجيء كل آية من آياتها وهي مرتبطة بما قبلها وبعدها وفق منظومة عامة وشاملة، ومبنية وفق عناصر تتآزر فيما بينها لتؤدي الوظيفة الأخلاقية المطلوبة والتي يستهدفها النص القرآني، وهذا هو الهدف المطلوب، والذي يجب على الباحث الإشارة إليه، لكي يُفيدُ القارئ من ذلك أكبر فائدة ممكنة.

٤ـ الإلزام الإرادي:

فلما كانت المنظومة الأخلاقية القرآنية أوامر إلهية مقصدها تزكية النفس الإنسانية وتطهيرها من أدران الجهل والظلم، كان السلوك أو الفعل المتعلق بأمر المنظومة الأخلاقية ملزماً يقيناً.

فهو إلزام، لكنه إرادي، أي ضمن إرادة الإنسان، ذلك أنه ليس مجبراً مطلقاً، ولا مخيراً مطلقاً، بل أمرٌ بين أمرين، وبذلك فهو كامل الإرادة في القبول أو الرفض، ومن ثم فإن هناك نداء الفطرة، كون الكليات الأخلاقية فطرية، حينها سيكون الفعل أولى من الترك.

رابعاً: الكليات الإعجازية:

قد التفت جمع من المفكرين الإسلاميين والباحثين في الشأن القرآني إلى إمكان الإفادة من مزية العموم هذه في كافة المجالات، وبعد إعلان قبولهم بها وموافقتهم عليها، تحدثوا طويلاً عن فوائد هذا الأسلوب وهذه الطريقة في الخطاب، حتى إنهم عدّوها دليلاً قاطعاً على خلود القرآن وبقائه واستمراره، وعلى مقدار فعاليته ودوام الانتفاع به.

فلما كان القرآن الكريم نازلاً للناس كافة على اختلاف الأزمان والعصور، كان لا بدّ له من اعتماد هذا العموم في الخطاب والبيان، والاقتصار فيه على

تبيين أصل الحكم، وأما تفاصيله وخصوصياته، فيترك أمرها إلى الآخرين ليقوموا هم باستنباطها من ذلك الحكم الكلي، على حسب ما تقتضيه الأحوال والظروف المختلفة والتي يطرأ عليها التبدل والتغير بين الحين والآخر.

إن تجنب الخطاب القرآني عن الخوض في تفاصيل الأحكام وجزئياتها واكتفائه ببيان الحكم الكلي ناشئ من خلود القرآن وثباته وعنصر الدوام الذي يتحلى به والبقاء والاستمرارية.

إن هذه الكليات منضوية وموجودة في جميع آيات القرآن الكريم، وهي كثيرة لا يمكن إحصائها، وقد اهتمت الكتب المختصة بها، حتى وصل الإعجاز إلى أن أصبح علماً بحد ذاته هو (علم الإعجاز القرآني).

كما وإن الكليات الإعجازية تعتبر من الكليات المهمة في القرآن الكريم، وبالخصوص في مجال التفسير.

أ ـ تقسيمات مهمة للكليات الإعجازية القرآنية:

١ ـ الكليات الإعجازية اللغوية:

فكليات اللغة: ((وهي قوالب مقصودة يتوسلها الإنسان، في كل زمان ومكان، ليعبر عن فكره))[٣٠١].

فعندما يتكلم المختصون عن (الكليات)، فهم يعنون بها تلك الخصائص والميزات والملامح والخواص والنظائر التي يفترضون انها تتكرر، في داخل الألسن الطبيعية، أو أنهم يعنون بها تلك القيود النوعية التي تفرض ذاتها على شكل اللغات الطبيعية.

إن القرآن الكريم((وإن خاطب القوم بلغة الإعجاز اللغوي، فإنه نص يخلق ادبيته الخاصة به التي تجعله نصاً على غير مثال، يبدع النصوص وهي لا

تبدعه، ومن ثم يخلق ثقافته ونظامه المعرفي الخاص))[٣٠٢].

نعم فالإعجاز اللغوي هو الإعجاز الأشد بروزاً بالنسبة إلى القرآن الكريم بخاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن هذا الإعجاز اللغوي يتمثل بانتقاء المفردة والمركبة، وطبيعة الموقع الذي تحتله كل مفردة في سياق ما هو تركيبي يتناغم مع كل واحدة من هذه المفردات من جانب، والمركبة من جانب آخر بإيقاعات خاصة لا يمكن أن يتحدث عنها الناقد أو الباحث بشكل يستطيع من خلاله أن يوصل جمالية هذه اللغة إلى الأذهان، لأن المسألة تذوقية صرفة، ولا يسع البحث العلمي أو التحليلي أن يتحدث عن ذلك[٣٠٣].

وبتمامية الكليات الإعجازية تتم كل كليات القرآن الكريم، إذ يمكن القول بأن كليات القرآن تتوزع على أربعة كليات أساسية هي: الكليات الشرعية أو القانونية، والكليات العقائدية، والكليات الأخلاقية أو السلوكية، والكليات الإعجازية.

إن مجموع هذه الكليات الأربع هو أساس القرآن الكريم، ولا يمكن فهم القرآن الكريم ـ إنسانياً ـ إلا بعد معرفة وفهم هذه الكليات.

إن جمع وإبراز هذه الكليات مهم جداً في شرح وتفسير القرآن الكريم، وبالتالي في بناء قواعد التفسير المهمة والمعينة على فهم النص القرآني.

٢ـ الكليات الإعجازية التعبيرية (التصويرية):

أو التعبيري، وهو الذي يتكون عند قراءة القرآن في مخيلة القارئ من مشاهد حية في مخيلته عند التعرض للقصص والحداث القرآنية.

٣ـ الكليات الإعجازية التشريعية:

أو القانوني ليشمل قوانين التشريع، والأحكام، والأوامر.

٤ـ الكليات الإعجازية الغيبة:

ويشمل الغيب السابق، وغيب وقت النزول، والغيب المستقبلي.

٥ـ الكليات الإعجازية العلمية:

ويشمل كل العلوم، وكل ما يدخل ضمن نطاق العلوم جميعها.

ب ـ مصاديق للكليات الإعجازية القرآنية:

إن من أهم أساسيات إبراز الكليات الإعجازية هو ذكر المصاديق الدالة عليها، وتجلياتها التي تتقوم بها، ومن تلك المصاديق:

١ـ جوامع القرآن هي أحد مصاديق إعجازه:

فهذه الكليات القرآنية هي التي قدمت للإنسان منهاجاً تربوياً وعقلياً وعملياً يمكنه من الولوج إلى كل العلوم، ومن ثم التبحر فيها من دون الخروج عن فلك الوحي الإلهي[٣٠٤].

إن جوامع القرآن وكلياته هي أحد وجوه إعجازه، وأحد أسباب قوته المتجددة عبر العصور. واستثماره هذ الكليات في شتى مناحي الحياة، هو ما يجعل نور القرآن وهداه ورحمته تتسع وتتمدد.

ومن أعجازه هو كليته وشموله ((وهذا التحدي في عمومه يشمل كل الأُمم وكلّ أدوار التاريخ، سواء العرب وغيرهم، وسواء من كان في عهد الرسالة أم في عهود متأخرة حتى الأبد. اللفظ عام والخطاب شامل، ولأن التحدي لم يكن في تعبيره اللفظي فقط ليخص لغة العرب، وإنما هو بمجموعته من كيفية الأداء والبيان والمحتوى جميعاً. كما أنه لم يخص جانب فصاحته فحسب، ليكون مقصوراً على العهد الأول، حيث العرب في ازدهار الفصاحة والأدب. على أن الفصاحة والبلاغة لم تختص بلغة دون أُخرى ولا

بأُمة دون غيرها))[٣٠٥].

فكليات القرآن الكريم هي أحد وجوه إعجازه، وبالخصوص تلك الكليات التي جمعت إعجاز القرآن، والتي يُطلق عليها بالكليات الإعجازية.

٢ـ اتحاد الإعجاز والمعجز وتكاملهما:

إن أعظم المعجزات وأشرفها وأوضحها دلالة القرآن الكريم المنزل على نبينا محمد ﷺ فإن الخوارق في الغالب تقع مغايرة للوحي الذي يتلقاه النبي ويأتي بالمعجزة شاهدة بصدقه، والقرآن هو بنفسه الوحي المدعى وهو الخارق المعجز، فشاهده في عينه ولا يفتقر إلى دليل مغاير له كسائر المعجزات مع الوحي، فهو أوضح دلالة لاتحاد الدليل والمدلول فيه[٣٠٦].

كليات الألفاظ والأسلوب والخطاب في القرآن الكريم

لا بدّ من التطرق إلى أقسام الكليات في القرآن الكريم بعد أن تعرض البحث لها، ولكل ما يتعلق بها، ويمكن تقسيم كليات القرآن إلى قسمين:

القسم الأول: كليات الألفاظ.

القسم الثاني: كليات الأسلوب.

نماذج من كليات الألفاظ:

أولاً: نماذج لكليات مطردة:

١ـ قال الشافعي: عسى من الله واجبة.

٢ـ قال سفيان بن عيينة: ما سمى الله مطراً في القرآن إلا عذاباً.

٣ـ قال الفراء: كتب في القرآن بمعنى فرض.

ثانياً: نماذج لكليات أغلبية:

١ـ قال ابن فارس: وكل ما في القرآن من ذكر البروج فهي الكواكب إلا

في قوله تعالى:﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ**﴾ فهي: القصور الطوال الحصينة.

٢ـ قال الشنقيطي: يكثر في القرآن إطلاق مادة الزكاة على الطهارة.

نماذج من كليات الأسلوب:

٣ـ قال ابن عطية: سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعاً؛ كقوله:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، وسبيل المندوبات الإتيان به منصوباً؛ كقوله:﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾. قال أبو حيان: والأصل في التفرقة قوله تعالى: ﴿**إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ**﴾، فإن الأول مندوب والثاني واجب. والنكتة في ذلك أن الجملة الإسمية أوكد وأثبت من الفعلية.

٤ـ قال الشنقيطي:﴿**تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾ قد دل استقراء القرآن العظيم على أن الله جل وعلا إذا ذكر تنزيله لكتابه أتبع ذلك ببعض أسمائه الحسنى، المتضمنة صفاته العليا.

هنا تصور ثلاثي للكليات في القرآن الكريم بحسب الاستقراء، والتي هي:

أولاً: كليات الأسلوب في القرآن الكريم:

وقد أوردوا لكليات الأسلوب عدة أمثلة منها:

١ـ قال الشاطبي(٧٩٠هـ): إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائن، وبالعكس. وكذلك الترجية مع التخويف[٣٠٧].

٢ـ قال الشنقيطي(١٣٩٣هـ): قوله تعالى:﴿**تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾قد دل استقراء القرآن العظيم على أن الله جل وعلا إذا ذكر تنزيله لكتابه أتبع ذلك ببعض أسمائه الحسنى المتضمنة صفاته العليا[٣٠٨].

٣ـ قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ): كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها ـ وهو الأكثر ـ ردٌ لها، أولاً؛ فإن وقع فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه[٣٠٩].

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾.

ومثال الثاني: قول العزيز ـ فيما حكاه الله عنه ـ في القرآن الكريم:﴿**إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ وأمثلة وموارد أخرى حول كليات الأسلوب في القرآن الكريم[٣١٠].

إن من ضمن كليات الأسلوب في القرآن الكريم وجود التلازم ما بين كثيرٍ من الألفاظ القرآنية مقترنة ومتلازمة، حتى عاد ذلك أسلوب ثابت في القرآن الكريم، ومنها: الصلاة والزكاة، والجوع والخوف، والجنة والنار، والرغبة والرهبة، والمهاجرون والأنصار، والجن والإنس، والنفع والضر، والسماء والأرض، أو السماوات والأرض، والوعد والوعيد[٣١١].

ثانياً: كليات الألفاظ في القرآن الكريم:

عن كليات الألفاظ في القرآن الكريم يمكن القول:((ليس التناسب في القرآن خاصاً بالحروف، بل هو شامل لألفاظه وهذا أمر معلوم مشهود، فعادة القرآن اختيار اللفظ المناسب حسب دلالة السياق، وأمثلة ذلك لا

تحصى، فكل كلمة في القرآن تصلح مثالاً))[٣١٢].

لقد أورد أهل الاختصاص أمثلة قرآنية مهمة لكليات الألفاظ، هي:

١ـ قال ابن عباس، وابن زيد:(كل شيء في القرآن رجز فهو عذاب).

٢ـ قال مجاهد:(كل ظن في القرآن فهو علم).

٣ـ قال سفيان بن عيينة:(ما سمى الله مطراً في القرآن إلا عذاباً).

٤ـ قال ابن زيد:(التزكي في القرآن كله الإسلام).

٥ـ قال مجاهد:(كل ما في القرآن: قُتِل الإنسان، أو فُعِل بالإنسان، فإنما عني به الكافر).

٦ـ قال الفراء:(كَتَبَ في القرآن بمعنى: فرض).

٧ـ قال ابن فارس:(ما في القرآن من ذكر البعل فهو الزوج؛ كقوله تعالى:﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾ إلا حرفاً واحداً في الصافات:﴿**أَتَدْعُونَ بَعْلًا**﴾ فإنه أراد صنماً.

٨ـ قال الراغب:(التثويب في القرآن لم يجئ إلا في المكروه). وقال أيضاً:(كل موضع مدح الله تعالى بفعل الصلاة أو حثَّ عليه ذُكِر بلفظ الإقامة).

٩ـ قال الطاهر بن عاشور:(والنداء إلى الصلاة هو الأذان، وما عبر عنه في القرآن إلا النداء).

١٠ـ وقال:(وأريد بالكفار في قوله:﴿**الْكُفَّارَ**﴾ المشركون، وهذا اصطلاح القرآن في إطلاق لفظ الكفار).

وفي هذا الشأن يقول محمد عبد العظيم الزرقاني(ت١٣٦٧هـ):((ومن شواهد ما نذكر أننا نلاحظ في كثير من ألفاظ القرآن أنها اختيرت اختياراً يتجلى فيه وجه الإعجاز من هذا الاختيار، وذلك في الألفاظ التي نمر بها

على القرون والأجيال منذ نزل القرآن إلى اليوم، فإذا بعض الأجيال يفهم منها ما يناسب تفكيره ويلائم ذوقه ويوائم معارفه، وإذا أجيال أخرى تفهم من هذه الألفاظ عينها غير ما فهمته تلك الأجيال، ولو استبدلت هذه الألفاظ بغيرها لم يصلح القرآن لخطاب الناس كافة، وكان ذلك قدحاً في أنه كتاب الدين العام الخالد، ودستور البشرية في كل عصر ومصر، فسبحان من أنزل هذا القرآن مشبعاً لحاجات الجميع، مما يدل دلالة واضحة على أنه كلام الله وحده أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً))[٣١٣]. فكليات الألفاظ القرآنية خالدة، وباقية.

ثالثاً: كليات الخطاب في القرآن الكريم:

إن المراد بالخطاب:((الكلام الذي يُقصد به الإفهام))[٣١٤].

قال الكفوي: هو((اللفظ المتواضَع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه))[٣١٥].

فالخطاب في القرآن الكريم هو لجميع الأمة، في وقت نزول القرآن، ومن يأتي بعده، وإلى يوم القيامة، ذلك ان القرآن الكريم صالح لكل زمان ومكان.

إن الأهداف العامة للخطاب القرآني لا يجسدها حكم واحد أو توصية واحدة، وإنما تتحقق فيما إذا توفرت الشروط وتجمّعت الإرادات على تحقيقٍ كلي لإرادة الله التشريعية والهدائية والتربوية عند الناس على أرض الواقع[٣١٦].

إن على متدبر كلام الله أن ينظر في توجيه الخطاب، فإذا كان خطاباً للناس لوحظ فيه معنى يَعُمّ الناس جميعاً، ولا يخص المؤمنين وحدهم. وإذا كان خطاباً للمؤمنين لوحظ فيه معنى يخص المؤمنين وما يكلفونه من عمل واعتقاد وغي ذلك. وإذا كان خطاباً لأهل الكتاب لوحظ فيه معنى يخص أهل الكتاب.

وإذا كان خطاباً للرسول لوحظ فيه معنى خاص بالرسول، وفي الغالب يشمل المؤمنين، ما لم يقم الدليل على أنه من خصوصيات الرسول وهكذا[٣١٧].

إن اطلاق لفظ الكليات على الخطابات القرآنية، أو البحث عن الكليات العمومية الشاملة نابع من أصل (أصيل) هو أن الخطاب الإلهي خطابٌ يتعدى الزمان والمكان، فهو خطاب فوق كل شيء، لا يحده شيء، ولا يُقيد بشيء مطلقاً.

إن هناك العديد من الخطابات القرآنية التي وجهت للنبي محمدﷺ، فهل هي على مستوى واحد؟ أم أنها تختلف؟ وهل المقصود بها النبي محمدﷺ فقط؟ أم انها تشمل غيره؟

جواباً عن ذلك يورد الباحثون والمختصون تنويهاً وتعريفاً بطبيعة الخطابات القرآنية للنبيﷺ، ذلك انه لا يخلو الخطاب الموجه إلى النبيﷺ في كتاب الله تعالى من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يقوم دليل على أن الخطاب خاصٌ بهﷺ فهو خاص لا يشمل الأمة.

الحالة الثانية: أن تأتي القرينة الدالة على العموم في خطاب النبيﷺ فهو للعموم.

الحالة الثالثة: أن لا يوجد دليل على أن الخطاب الموجه للرسولﷺ خاص به، أو عام له ولأمته، وهنا مورد بحث وتعدد آراء في المسألة، وهذا هو أساس كليات الخطاب في القرآن الكريم.

كليات قرآنية أخرى

إن استقصاء كل الكليات القرآنية بـ(الدقة) ليس مقدوراً أبداً، إذ ان هناك جملة أسباب تمنع من ذلك، منها: ان القرآن الكريم كتاب الله تعالى وهو الأعلم به، ومن بعده تعالى لا يعلم من به إلا من خوطب به، ومنها: اختلاف المدارس ما بين سنية وشيعية ولكل مدرسة من المدارس أسسها ومبتنياتها

واعتقاداتها الخاصة بها وثوابتها التي لا تتنازل عنها، ومنها: اختلاف مباني الباحثين واختلاف نظراتهم، والأدوات التي يستعملونها.

سنقف هنا عند موارد ملحقة، أو ألحقت بالكليات، وجاء إلحاقها لكي نميزها، ولا نخلطها مع ما تقدم من كليات، ولأجل ان ندع المجال للتوسع في بحثها مستقبلاً شرحاً واضافة.

أولاً: كليات الوجوه والنظائر:

والمقصود بها هو معرفة الألفاظ المشتركة التي تستعمل في أكثر من معنى، أو ما كان منها متواطئاً مع غيره[٣١٨]. وأطلق عليها لفظ (كليات)؛ لكثرة استعمالها عبارة (كل كذا في القرآن فهو بمعنى كذا..).

نعم، قد يرتبط البحث في كليات الوجوه والنظائر بما اصطلح عليه بـ(التفسير الموضوعي) للقرآن الكريم، هذا اللون من التفسير يشمل كليات القرآن الكريم، كما أنه يشمل مناسبات الآيات، وتعلقها بموضوع السورة نفسها[٣١٩].

ثانياً: كليات الحروف والأسماء والأفعال:

وفيما يلي بيان لأمثلة حول كليات الحروف، وكليات الأسماء، وكليات الأفعال.

أ ـ كليات الحروف:

كل شيء في القرآن (أو ... أو...) نحو قوله تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٣٢٠]، فهو فيه بخير، وما كان فيه ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**﴾[٣٢١]، فهو على الأول ثم يخبر فيه.

ب ـ كليات الأسماء:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾[٣٢٢]، الجماع وكل شيء

من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه[٣٢٣]. وما كان في القرآن ﴿حُنَفَاءَ﴾ أي: مسلمين، وما كان في القرآن ﴿حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ فالمراد به: الحُجاج.

جـ. كليات الأفعال:

كل شيء في القرآن ﴿عَسَى﴾ فإن عسى من الله واجب[٣٢٤]. وكل ما ذكر في القرآن الكريم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف: دعاء من الشرك إلى الإسلام، والنهي عن المنكر: النهي عن عبادة الأوثان والشياطين[٣٢٥].

ثالثاً: كليات آيات الأحكام:

نعم، هناك جزئيات كثيرة منه تندرج تحت ما تقدم، إلا أن إفراده جاء لأن بعضهم أفرده، وجعله مستقلاً، أو أُفرد لبيان أهميته البحثية، وبالخصوص في (آيات الأحكام)، وقد جاء: كل طعام في القرآن فهو نصف صاع[٣٢٦]. وكل صوم في القرآن الكريم فهو متتابع إلا قضاء شهر رمضان[٣٢٧]. وما كان في القرآن من ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فلا يجزئ إلا من صام وصلى، وما كان في القرآن من ﴿رَقَبَةٍ﴾ ليست مؤمنة، فالصبي يجزئ[٣٢٨]. والقنوت الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم إنما يعني به الطاعة[٣٢٩]. وكل شيء في القرآن الكريم (زجر) فهو عذاب[٣٣٠]. وكل فسق في القرآن فمعناه الكذب[٣٣١]. كل شيء في القرآن (فاسق) فهو كاذب[٣٣٢]. كل شيء في القرآن فيه (أو) للتخيير إلا موارد معينة[٣٣٣].

رابعاً: كليات مقاصدية:

إن هذه الكليات وبالدرجة الأولى قائمة على مقاصد الشريعة، ووفق المذهب المالكي، وبناءً على نظرية الشاطبي، ولقد كُتب فيها الكثير، إلا ان أشهر الكتب في ذلك هو كتاب (الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية) تأليف الأستاذ أحمد الريسوني، ويمكن الرجوع للكتاب من أجل فهم المراد من الكليات المذكورة فيه.

الهوامش

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح(صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت ـ دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم: ٩ : ١١٣(٧٢٧٣).

(٢) عضيمة، صالح، مصطلحات قرآنية، دار المحجة البيضاء للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣١هـ: ٧.

(٣) البوزي، محمد، الدراسة المصطلحية وموقعها من مناهج التجديد في تفسير القرآن الكريم(بحث)، موقع ملتقى أهل التفسير http:rb.tafsir.net .

(٤) إيزوتسو، توشيهيكو، الله والإنسان في القرآن: علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم، ترجمة: هلال محمد الجهاد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٧م: ٨٥ـ٨٦.

(٥) العسكري، ابو هلال العسكري، من أعلام القرن الرابع الهجري، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٩٧م: ١٤٢.

(٦) الأصفهاني، الراغب (ت ٤٢٥ هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داوودي، انتشارات ذوي القربى، قم ـ إيران، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م: ٧١٩.

(٧) الجرجاني، الشريف، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٤م: ١٥٦.

(٨) سورة الأحقاف، الآية (٢٥).

(٩) الزمخشري، جار الله (ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ: ٤ : ٣٠٧.

(١٠) ظ: الطبري، ابن جرير (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ:٢١ : ١٥٨.

(١١) ظ: الكناني، ابن ميمون (ت ٢٤٠هـ)، الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون تاريخ: ٤٣.

(١٢) سورة النمل، الآية (٢٣).

(١٣) القرافي، شهاب الدين(ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ: ٢٩ـ ٣٠.

(١٤) الجرجاني، الشريف، التعريفات، مصدر سابق: ١٥٦.

(١٥) المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط٣، ١٤٢٤هـ: ٦٩.

(١٦) حريفي، الحسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ القاهرة، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ـ الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م: ١ :١٧.

(١٧) الزيات ،أحمد ،المعجم الوسيط ، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول ـ تركيا، ط٢، ١٩٧٢م: ٧٩٦.

(١٨) معلوف، لويس ،المنجد في اللغة، مؤسسة انتشارات دار العلم (طبعة أوفست على الطبعة الأصلية)، قم ـ إيران، ط ٣٥، ٢٠٠٢م: ٦٩٣.

(١٩) ظ: السبكي، تقي الدين (ت٧٥٦هـ)، أحكام كل وما عليه تدل، تحقيق: الدكتور طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٠م: ٦، (مقدمة التحقيق).

(٢٠) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق: ٨٥٣.

(٢١) الأصفهاني، الراغب (ت٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق: ٦٦٨ ـ ٦٦٩.

(٢٢) الافريقي، ابن منظور، لسان العرب، مراجعة وتدقيق: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ: ٢: ٣١٦٤ ـ ٣١٦٥.

(٢٣) ظ: العطار، داود (ت١٤٠٤هـ)، موجز علوم القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٩٩٥م:١٧.

(٢٤) ظ: معرفة، محمد هادي (ت١٤٢٦هـ)، التمهيد في علوم القرآن، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٧م: ١ :١٣.

(٢٥) موقع المكتبة الشاملة، كليات القرآن (مقال): http: / /shamela.ws .

(٢٦) ظ: موقع ملتقى أهل التفسير، كليات القرآن (مقال): http: / /vb.tafsir.net .

(٢٧) المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، مطبعة الهادي، قم ـ إيران، ط٨، ١٤٢٨هـ: ٦٤.

(٢٨) التهانوي، محمد علي(ت١١٥٨هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ٢: ١٢٦٤.

(٢٩) ظ:أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري(ت٧٥٩هـ) دراسة وتحقيق، الدار العربية للكتاب، تونس ـ تونس، ط١، ١٩٩٧م:٣٧.

(٣٠) ظ: الشاطبي، أبو إسحاق(ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، منشورات دار

الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ: ١: ٣٠.

(٣١) صرّامي، سيف الله، الفقه والقانون مقاربات في خطابي الحق والواجب، تعريب: زين العابدين شمس الدين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٥م: ١: ٣٣.

(٣٢) السبكي، تقي الدين (ت ٧٥٦ هـ)، أحكام كل وما عليه تدل، تحقيق: طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ـ العراق، ط١، ٢٠٠٠م: ٤٠ .

(٣٣) التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٢: ١٣٧٧ .

(٣٤) الجرجاني ،الشريف، التعريفات ،مصدر سابق: ١٥٦ .

(٣٥) المظفر ،محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ) ،المنطق ،مصدر سابق: ٦٩ .

(٣٦) التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٢: ١٣٧٦ .

(٣٧) السبكي، تقي الدين (ت ٧٥٦ هـ)، أحكام كل وما عليها تدل، مصدر سابق: ٤٠ .

(٣٨) القرافي، شهاب الدين(ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ: ٢٩ ـ ٣٠.

(٣٩) ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور) دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ:٧٧.

(٤٠) الخويلدي، زهير، معانٍ فلسفية، دار الفرقد للنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا، ط١، ٢٠٠٩م: ١٥.

(٤١) زيادة، معن، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م: ١: ٦٩٢.

(٤٢) النشار، مصطفى، نظرية العلم الأرسطية، دراسة في منطق المعرفة العلمية عند ارسطو، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط٢، ١٩٩٥م: ٢٨.

(٤٣) النشار، مصطفى، نظرية العلم الأرسطية، مصدر سابق: ٣١.

(٤٤) ظ: الخويلدي، زهير، معان فلسفية، مصدر سابق: ١١.

(٤٥) ظ: مهران، محمد، فلسفة برتراند رسل، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٧٦م: ١٥١.

(٤٦) بلانشي، روبير، المنطق وتاريخه، ترجمة: خليل أحمد خليل، ديوان المطبوعات، المؤسسة الجامعية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م: ٤٥.

(٤٧) ظ: أبو ريان، محمد علي، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعرفة الجامعية، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٠م: ٣٨.

(٤٨) ظ: بدوي، عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، مطبعة ذوي القربى، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٧هـ: ٢ :٢٦٦ـ٢٦٨.

(٤٩) ظ: القرافي، شهاب الدين، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ: ٣٤ـ٣٦.

(٥٠) الزركشي، بدر الدين(٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ: ١ :٤٢٩.

(٥١) عبد الله، المولى(ت٩٨١هـ)، الحاشية على تهذيب المنطق للتفتازاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٩هـ:٤٨.

(٥٢) الكفوي، ابو البقاء(ت١٠٩٤هـ) الكليات، مصدر سابق:٦٢٨.

(٥٣) الإيرواني، باقر، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، مؤسسة إحياء التراث الشيعي، النجف الأشرف ـ العراق، ط١، ١٤٢٩هـ: ٣ :٢٧٩.

(٥٤) القرافي، شهاب الدين أحمد(ت٦٨٤هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق:٣٤.

(٥٥) الكفوي، ابو البقاء، الكليات، مصدر سابق:٦٢٨.

(٥٦) ظ: الخطيب، سعيد، مفاتيح التفسير، الدار التدمرية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ: ٦٩٩.

(٥٧) الشيرازي، صدر الدين(ت١٠٥٠هـ)، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، منشورات طليعة النور، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٥هـ: ٢: ١٠.

(٥٨) الشيرازي، صدر الدين(ت١٠٥٠هـ)، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، مصدر سابق: ٢ :١١.

(٥٩) القرافي، شهاب الدين أحمد(ت٦٨٤هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق: ١: ١٥٠.

(٦٠) الكفوي، ابو البقاء، الكليات، مصدر سابق:٦٢٨.

(٦١) ظ: الميداني، عبد الرحمن حسن، ضوابط المعرفة، مصدر سابق:٧٢ـ٧٣.

(٦٢) ظ: الفياضي، غلام رضا، المدخل إلى نظرية المعرفة، تعريب: أيوب الفاضلي، مركز السراج للتأليف والتحقيق والترجمة، النجف الأشرف، ط١، ٢٠١٣م: ٥٦.

(٦٣) السبحاني، جعفر، نظرية المعرفة، تقرير: حسن محمد مكي العاملي، المركز العالمي

للدراسات الإسلامية، قم ـ إيران، ط١، ١٤١١هـ:٢٨٧.

(٦٤) النشار، مصطفى، نظرية العلم الأرسطية، مصدر سابق: ٢٨.

(٦٥) أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري، مصدر سابق:٥١.

(٦٦) المظفر، محمد رضا، المنطق، مصدر سابق: ٢: ٢٤٧ـ٢٤٨.

(٦٧) الفارابي، أبو نصر (ت٣٣٩هـ)، كتاب الألفاظ المستعملة في المنطق، دار المشرق، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٨٦م، ص٦٠ـ٦١.

(٦٨) الخويلدي، زهير، معانٍ فلسفية، دار الفرقد للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٠.

(٦٩) ظ: زيادة، معن، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٦م: ١: ٦٩٣.

(٧٠) ظ: زيادة، معن، الموسوعة الفلسفية العربية، مصدر سابق: ١: ٦٩٤ـ٦٩٥.

(٧١) ظ: زيادة، معن، الموسوعة الفلسفية العربية، مصدر سابق: ١: ٦٩٤.

(٧٢) ظ: زيادة، معن، الموسوعة الفلسفية العربية، مصدر سابق: ١: ٦٩٥.

(٧٣) ظ: زيادة، معن، الموسوعة الفلسفية العربية، مصدر سابق: ١: ٦٩٦.

(٧٤) مهران، محمد، فلسفة برتراند رسل، دار المعارف بمصر، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٧٦م: ١٥٠.

(٧٥) مهران، محمد، فلسفة برتراند رسل:١٥١.

(٧٦) مهران، محمد، فلسفة برتراند رسل:١٥٢.

(٧٧) بلانشي، روبير، المنطق وتاريخه، ترجمة: خليل أحمد خليل، ديوان المطبوعات، المؤسسة الجامعية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م:٤٥.

(٧٨) ظ: الشيرازي، صدر الدين (ت١٠٥٠هـ)، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، منشورات طليعة النور، قم، ط١، ١٤٣٥هـ: ٢: ١٠.

(٧٩) ظ: الشيرازي، صدر الدين، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، مصدر سابق: ٢: ١١.

(٨٠) الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠١٠م:١٨٢.

(٨١) الزحيلي، وهبة، وجمال الدين عطية، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ: ١: ٢٠٠.

(٨٢) ظ: العسقلاني، ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تصحيح

واشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٧٩هـ: ٥: ١٨٨.

(٨٣) ظ: الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، مصدر سابق: ١٨١ـ ١٨٢.

(٨٤) ظ: زاهد، عبد الأمير، محاضرات في تفسير آيات الأحكام، العارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٩م: ٣١.

(٨٥) الشيرازي، صدر الدين (ت١٠٥٠هـ)، مفاتيح الغيب، تعليق: علي النوري، تصحيح: محمد خواجوي، دار المحجة البيضاء، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ: ٦٥.

(٨٦) الأمين، إحسان، منهج النقد في التفسير، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان،ط١، ٢٠٧م: ١٦٨ـ١٦٩.

(٨٧) ظ: الشيرازي، أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسيني، دار الحديث، طنجة ـ المغرب، ط١، ١٤٣٤هـ:٢٤٣.

(٨٨) ظ: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٠م:٣٣١.

(٨٩) الخويلدي، زهير، معانٍ فلسفية، دار الفرقد للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م، ص١١.

(٩٠) ظ: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مصدر سابق:٥٤ـ٥٦.

(٩١) الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في اصول التفسير، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ:١٢٢.

(٩٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط١، ١٩٨٤م، (الجزء الأول، الكتاب الأول، المقدمة الأولى): ١ :١٣.

(٩٣) العبيد، علي بن سليمان، تفسير القرآن أصوله وضوابطه، مكتبة التوبة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ:١٢٠ـ١٢١.

(٩٤) ظ: الصدر، محمد باقر، الأسس المنطقية للاستقراء، طبعة المؤتمر العالمي للإمام الصدر قدس سره، مطبعة شريعت، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٢٧هـ: ٤٧ـ٤٨.

(٩٥) ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية، مصدر سابق:١١.

(٩٦) السبحاني، جعفر، نظرية المعرفة، مصدر سابق: ٣٤.

(٩٧) ظ: جابر، علي، نظرية المعرفة عند الفلاسفة المسلمين، دار الهادي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٤م: ١٤ـ١٥.

(٩٨) صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٢م: ١ :٣٩٢.

(٩٩) الإيـرواني، باقـر، الحلقـة الثالثـة بأسـلوبها الجديـد، دار المحبـين للطباعـة والنـشر، قـم ـ إيـران، ط١، ١٤٢٧هـ: ١٠٠.

(١٠٠) العبيد، علي بن سليمان، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، مصدر سابق: ١٢٠.

(١٠١) الـرازي، فخـر الدين(ت٦٠٦هـ)، التفسـير الكبـير أو مفاتيـح الغيـب، دار الفكـر للنـشر والتوزيـع، دمشـق ـ سـوريا،ط١، ١٤٠١هـ: ١٣ : ١٣٧.

(١٠٢) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق: ١٣٨ .

(١٠٣) الاصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق: ١٤٧ .

(١٠٤) الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق:١ : ٣٦٨.

(١٠٥) الزيات، أحمد، المعجم الوسيط، مصدر سابق: ٧٢.

(١٠٦) الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق: ٥٦٠.

(١٠٧) الجرجاني، الشريف، التعريفات، مصدر سابق: ١٧٩.

(١٠٨) عطيـة، محسـن عـلي، المناهـج الحديثـة وطرائـق التدريـس، دار المناهـج للنـشر والتوزيـع، عـمان ـ الأردن، ط١، ٢٠٠٨م: ١٤.

(١٠٩) زيتـوني، لطيـف، معجـم مصطلحـات نقـد الروايـة، مكتبـة لبنـان نـاشرون، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ٢٠٠٢م: ١١.

(١١٠) الجوهـري، إسماعيـل بـن حماد(ت٣٩٣هـ)، الصحـاح (تـاج اللغـة وصحـاح العربيـة)، تحقيـق: أحمـد عبـد الغفـور عطـار، دار العلـم للـملايين، بيروت ـ لبنـان، ط٤، ١٩٩٠م : ٥: ٩٣.

(١١١) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، مصدر سابق: ٣: ٥.

(١١٢) ظ: العلائي، صـلاح الدين(ت٧٦١هـ)، تلقيـح الفهـوم في تنقيـح صيغ العمـوم، تحقيق: عـلي معـوض وعـادل عبـد الموجـود، دار الأرقـم بـن أبي الأرقـم، بـيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ٦ـ٧.

(١١٣) ظ: خـلاف، عبـد الوهـاب(ت١٣٧٥هـ)، علـم أصـول الفقـه، مكتبة الدعوة الإسـلامية، القاهـرة ـ مـصر، ط٨، ١٩٦٨م: ٢١٣، وظ: الصالـح، صبحـي، مباحـث في علـوم القرآن: ٣٠٤.

(١١٤) المرتـضى، الشريـف (ت٤٣٦هـ)، الذريعـة إلى أصـول الشريعـة، تحقيـق: اللجنـة العلميـة في مؤسسـة الإمـام الصـادق عليه السلام، نـشر مؤسسـة الإمـام الصـادق عليه السلام، قـم ـ إيـران، ط١، ١٤٢٩هـ: ١٩٦.

(١١٥) السيوطي، جـلال الدين(ت٩١١هـ)، الإتقـان في علـوم القـرآن، اعتنـى بـه وعلـق عليه: مصطفـى شـيخ مصطفى، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ١٤٢٩هـ: ٢: ١٦.

(١١٦) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مصدر سابق: ١: ١٢١.

(١١٧) سورة المائدة، الآية (١).
(١١٨) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).
(١١٩) الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ٢ : ٢٣٤.
(١٢٠) الخراساني، الملا محمد كاظم (ت١٣٢٩هـ)، الكفاية (كفاية الأصول)، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٩هـ: ٢٥٤ .
(١٢١) سورة المائدة، الآية (٣٨).
(١٢٢) سورة المؤمنون، الآية (١).
(١٢٣) سورة النساء، الآية (٢٣).
(١٢٤) سورة الزمر، الآية (٥٣).
(١٢٥) سورة الزلزلة، الآية (٧).
(١٢٦) سورة النحل، الآية (٩٦).
(١٢٧) سورة الأنفال، الآية (٢٤).
(١٢٨) سورة البقرة، الآية (١٤٤).
(١٢٩) سورة النساء، الآية (٧٨).
(١٣٠) سورة البقرة، الآية (١١٥).
(١٣١) سورة الكهف، الآية (١٢).
(١٣٢) سورة الملك، الآية (٢).
(١٣٣) سورة الأنبياء، الآية (٣٥).
(١٣٤) سورة الحجر، الآية (٣٠).
(١٣٥) الخراساني، محمد كاظم، الكفاية، مصدر سابق: ٢٥٤.
(١٣٦) سورة البقرة، الآية (٢٩).
(١٣٧) سورة التوبة، الآية (٣٦).
(١٣٨) الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ٢ : ٢٤٧.
(١٣٩) سورة الحجر، الآية (٢١).
(١٤٠) سورة الأنعام، الآية (١٠١).
(١٤١) سورة البقرة، الآية (٢٥٥).
(١٤٢) سورة الفرقان، الآية (٢).
(١٤٣) سورة الإخلاص، الآية (٤).

(١٤٤) الحفيد، أبو الوليد، محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، الضروري في أصول الفقه، أو (مختصر المستصفى)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٤م: ١٢٦.

(١٤٥) سورة الجن، الآية (١٨).

(١٤٦) سورة التوبة، الآية (٦).

(١٤٧) سورة النمل، الآية (٦٠).

(١٤٨) القرافي، شهاب الدين، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق:١٣٦.

(١٤٩) العلائي، صلاح الدين، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، مصدر سابق:١٤.

(١٥٠) زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، العارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط٢، ٢٠١١م:١٥٥.

(١٥١) زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، مصدر سابق:١٥٧.

(١٥٢) مُراتا، ساتشيكو، بحث(فرادة لغة القرآن)، ضمن كتاب: لغة القرآن مسائلها وقضاياها، مجموعة مؤلفين، ترجمة: أحمد حسين بكر، مركز الحضارة، بيروت، ط١، ٢٠١٦م، ص٨٣.

(١٥٣) أي وضع (سور) عليه، وهو (سور) الكلية ذات الجامع الموضوعي.

(١٥٤) الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة شريعت، ط٢، قم ـ إيران، ١٤٢٤هـ: ٢٣.

(١٥٥) ظ: عواض، زاهر، دراسات في التفسير الموضوعي، مطبعة النرجس، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٢٨هـ: ٧.

(١٥٦) الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية، مصدر سابق: ٢٣.

(١٥٧) فتح الله، عبد الستار، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد ـ مصر، ط٢، ١٤١١هـ: ٢٠.

(١٥٨) الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية، مصدر سابق: ٢٩.

(١٥٩) فتح الله سعيد، عبد الستار، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد، ط٢، ١٤١١هـ:٥٣ـ٥٤.

(١٦٠) الخالدي، صلاح، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عَمان ـ الأردن، ط١، ١٤١٨هـ: ٣٧.

(١٦١) الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، مصدر سابق: ١٧٥.

(١٦٢) ظ: الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، مصدر سابق: ١٧٥.
(١٦٣) ظ: الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، مصدر سابق: ٣: ٣٣٩.
(١٦٤) ظ: الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، مصدر سابق: ١٧٥.
(١٦٥) ظ: الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، مصدر سابق: ١٧٦.
(١٦٦) حريفي، الحسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر، ودار ابن القيم للنشر والتوزيع ـ الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ: ١: ١٢.
(١٦٧) المامقاني، عبد الله، مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد المامقاني، مطبعة نكارش، قم ـ إيران، ط٢، ١٣٩٣هـ: ١ : ٥٩.
(١٦٨) ظ: الربيعي، حسن، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، النجف الأشرف ـ العراق، ط١، ٢٠٠٩م: ٤٠.
(١٦٩) ظ: المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، مطبعة الهادي، قم ـ إيران، ط٨، ١٤٢٣هـ: ١٧٠ـ١٧١.
(١٧٠) مطر، علي حسن، علم أصول الفقه، مطبعة ستاره، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٢هـ: ١١٣ـ١١٤.
(١٧١) الماوردي، أبو الحسن، أدب الدنيا والدين: ٢٠ ـ ٢١.
(١٧٢) دكير، محمد تهامي، علم اجتماع المعرفة تاريخ وإشكاليات، ضمن كتاب سوسيولوجيا المعرفة، كتاب المنهاج، مركز الغدير، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٤م: ١١.
(١٧٣) غليون، برهان، مقالة تحت عنوان (العقلانية ونقد العقل ملاحظات منهجية)، العقلانية العربية والمشروع الحضاري، سلسلة الندوات: (٦).
(١٧٤) المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، مصدر سابق:٢٣ـ٢٤.
(١٧٥) القرافي، شهاب الدين(ت٦٨٤هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق: ١٦٣ـ١٦٤.
(١٧٦) ظ: الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في اصول التفسير، دار النشر الدولي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ: ٧٠ـ٧١.
(١٧٧) مطر، علي حسن، علم أصول الفقه، مطبعة ستاره، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٢هـ:١١١.
(١٧٨) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، المقدمة الثالثة، المقام الثاني: ١ : ٣٦.
(١٧٩) ظ: فتح الله، عبد الستار، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد ـ مصر، ط٢، ١٤١١هـ: ١٩٨.

(١٨٠) زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، مصدر سابق: ١٥٥.
(١٨١) القرافي، شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق:٤٦٩.
(١٨٢) القرافي، شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق:٤٦٩.
(١٨٣) ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، تفسير الآية(٧) من سورة آل عمران، نقلاً عن كتاب كليات الشريعة للريسوني: ٢٩.
(١٨٤) الشاطبي، ابو إسحاق(ت٧٩٠هـ)، الموافقات، مصدر سابق: ٣ :٦٢-٦٣.
(١٨٥) الخطيب، سعيد، مفاتيح التفسير، مصدر سابق: ٥٨١.
(١٨٦) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، مصدر سابق: ١ :١٢٥.
(١٨٧) البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح(صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت ـ دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيﷺ بعثت بجوامع الكلم: ٩ : ١١٣(٧٢٧٣).
(١٨٨) الثنيان، راشد بن حمود، عادات القرآن الأسلوبية، دار التدمرية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ:١٣٤.
(١٨٩) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات(ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ: ١ : ١٩٥.
(١٩٠) العسقلاني، ابن حجر(ت٨٥٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تصحيح وأشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٧٩هـ: ١٣ : ٢٤٧.
(١٩١) الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير للإمام جمال الدين الحصيري (ت٦٣٦هـ)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ: ١٧٨.
(١٩٢) المجلسي، محمد باقر(ت١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهارﷺ (البحار)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م: ٢ :٢٧٤.
(١٩٣) العاملي، الحر، وسائل الشيعة، إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط٤، ١٤٢٩هـ: ١٨ :٤٠: ح٥١، والمجلسي، محمد باقر، بحار

الأنوار، مصدر سابق: ٢: ٤٥: ح٢.

(١٩٤) العاملي، الحر، وسائل الشيعة، مصدر سابق: ٢٧: ٦٢، و الحلي، ابن إدريس(ت٥٩٨هـ)، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط٢، ١٤١٠هـ : ٣: ٥٧٥، والمجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مصدر سابق: ٢: ٢٤٥.

(١٩٥) ظ: ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية، مصدر سابق: ٧٣.

(١٩٦) ظ: مصطفوي، محمد، المبادئ العامة لدرس القرآن وتفسيره، مصدر سابق:٧٢.

(١٩٧) هاني، إدريس، محنة التراث الآخر النزعات العقلانية في الموروث الإمامي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٨م:٣٦١ـ٣٦٢.

(١٩٨) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٥ـ٢١٦.

(١٩٩) العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، مصدر سابق: ٤٣.

(٢٠٠) الحسن، مصطفى، موجز في طبيعة النص القرآني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٤م: ٣٦.

(٢٠١) الحسن، مصطفى، موجز في طبيعة النص القرآني، مصدر سابق: ٣٦.

(٢٠٢) الحسن، مصطفى، موجز في طبيعة النص القرآني، مصدر سابق: ٣٧.

(٢٠٣) ظ: الحفناوي، محمد إبراهيم، إتحاف الأنام بتخصيص العام، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٧هـ: ٥٨ـ٥٩.

(٢٠٤) ظ: العلائي، صلاح الدين، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، مصدر سابق:١٥.

(٢٠٥) الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٣٥٨هـ:٥١ـ٥٢.

(٢٠٦) ظ: زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، مصدر سابق:١٣٢.

(٢٠٧) العلائي، صلاح الدين(ت٧٦١هـ)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، مصدر سابق: ٢٣.

(٢٠٨) ظ: التلمساني، أبو عبد الله(ت٧٧١هـ) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ: ٥٠٤.

(٢٠٩) السبزواري، عبد الأعلى(ت١٤١٤هـ)، تهذيب الأصول، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ: ١: ٢٥.

(٢١٠) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ٣: ٨، و:٥: ٤١٦.

(٢١١) القرافي، شهاب الدين، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر

سابق: ٤٧٢-٤٧٣.

(٢١٢) القرافي، شهاب الدين، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق: ١٥٤-١٥٥.

(٢١٣) القرافي، شهاب الدين، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق: ٣٢٨-٣٣٠.

(٢١٤) العلائي، صلاح الدين، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، مصدر سابق:١٧.

(٢١٥) الكفوي، ابو البقاء، الكليات، مصدر سابق:٦٢٦.

(٢١٦) ظ: السبكي، تقي الدين(ت٧٥٦هـ)، أحكام كل وما عليه تدل، تحقيق: الدكتور طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - العراق، ط١، ٢٠٠٠م، مقدمة التحقيق: ٦.

(٢١٧) سورة الأنبياء، الآية(٣٥).

(٢١٨) سورة الحجر، الآية(٣٠).

(٢١٩) الآخوند، الخراساني(١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران، ط١، ١٤٠٩هـ: ٢٥٤.

(٢٢٠) العلائي، صلاح الدين، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، مصدر سابق:١٨.

(٢٢١) ظ: القرافي، شهاب الدين، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق: ٢٢٩-٢٣٠.

(٢٢٢) سورة البقرة، الآية(٢٩).

(٢٢٣) ظ: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مصدر سابق:٥٣.

(٢٢٤) البهوتي، ابن إدريس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ: ١: ١٦.

(٢٢٥) ظ: المكناسي، ابن غازي (ت ٩١٩ هـ)، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، اعتنى بها: جلال علي الجهاني، بلا تاريخ، بلا طبعة، المقدمة: ٥.

(٢٢٦) الجويني، أبو المعالي(ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة جامعة قطر، الدوحة - قطر، ط١، ١٣٩٩هـ: : ٦٠٥.

(٢٢٧) ظ: عبد الرزاق، وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دون طبعة، دون تاريخ: ١٦٨.

(٢٢٨) ظ: أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري، مصدر سابق:٤٣.

(٢٢٩) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٣: ٥٠٧.
(٢٣٠) المصطفوي، محمد كاظم، القواعد الفقهية، مطبعة أمير ان، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٤هـ: ٩.
(٢٣١) ظ: فتح الله، عبد الستار، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد ـ مصر، ط٢، ١٤١١هـ:٥٣ـ٥٤.
(٢٣٢) البستاني، محمود، دراسات في علوم القرآن الكريم، مصدر سابق:٤٥٣.
(٢٣٣) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٢: ١٢٦٤.
(٢٣٤) ظ:أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري، مصدر سابق:٣٧.
(٢٣٥) ظ: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق: ١: ٣٠.
(٢٣٦) ظ: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٢ :١٢٦٤.
(٢٣٧) أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري، مصدر سابق:٥١.
(٢٣٨) الخويلدي، زهير، معان فلسفية، مصدر سابق:١٥.
(٢٣٩) ظ: أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري، مصدر سابق:٥٧ـ٥٨.
(٢٤٠) هلاليان، سعيد، نظرة تحليلية إلى القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١٠٨ـ١٠٩.
(٢٤١) السبكي، تاج الدين(ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩١م: ١: ٢٩.
(٢٤٢) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مصدر سابق: ١: ١٢١.
(٢٤٣) السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، مصدر سابق: ٣٣.
(٢٤٤) الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٣٢ـ٣٣.
(٢٤٥) الندوي، علي أحمد، مصدر سابق: ٥٣.
(٢٤٦) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ٥٣ ـ ٥٤.
(٢٤٧) الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة جامعة قطر، ط١، ١٣٩٩هـ: ٢: ٦٠٥.
(٢٤٨) المكناسي، ابن غازي (ت ٩١٩ هـ)، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، اعتنى بها: جلال علي الجهاني، بلا تاريخ، بلا طبعة، صفحة ٥، المقدمة.
(٢٤٩) أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري دراسة وتحقيق،

الـدار العربيـة للكتـاب، تونـس، ١٩٩٧م: ٤٣.
(٢٥٠) ظ: بدران، مصطفى، المنظومات العددية، مصدر سابق:٩.
(٢٥١) ظ: الارناؤوطي، إياد محمد، معالم المنظومة القرآنية، مجلة المصباح، تصدر عن العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء ـ العراق، العدد١٤، صيف ٢٠١٣م ـ ١٤٣٤هـ:٢١٠.
(٢٥٢) بدران، مصطفى، المنظومات العددية، مصدر سابق:٩.
(٢٥٣) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٥١.
(٢٥٤) ظ: الارناؤوطي، إياد محمد، معالم المنظومة القرآنية، مصدر سابق:٢١٤ـ٢٢٣.
(٢٥٥) ظ: إيزوتسو، توشيهيكو، الله والإنسان في القرآن، مصدر سابق:٣٤.
(٢٥٦) عويس، عبد الحليم، مصطلحات علوم القرآن، مصدر سابق: ١ :٣٩٤.
(٢٥٧) شعيب، قاسم، تكوين النص القرآني (النبوة والوحي والكتاب)، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٦م:١٣٦.
(٢٥٨) ظ: قائمي نيا، علي رضا، النماذج المعرفية ودورها في تشكيل المعرفة الدينية، بحث ضمن سلسلة كتاب المنهاج (١٨) تحت عنوان: سوسيولوجيا المعرفة، وهي سلسلة ثقافية تصدرها مجلة المنهاج، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١ م، بيروت: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(٢٥٩) آل سيف، عبد الله بن مبارك، تأصيل علم الكليات العقدية، دون تاريخ، دون طبعة، ١٤٣٥هـ:٢٣.
(٢٦٠) الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية:٧٥.
(٢٦١) حريفي، الحسن، مصدر سابق، ص٣٩.
(٢٦٢) أيازي، محمد علي، فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام، مصدر سابق:٤٨٣.
(٢٦٣) أيازي، محمد علي، فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام، ترجمة: علي محسن، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٣م: ٤٧٣.
(٢٦٤) ظ: حريفي، الحسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، مصدر سابق:١٧.
(٢٦٥) الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، مصدر سابق:١٢٥.
(٢٦٦) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق:١٢٩.
(٢٦٧) الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، مصدر سابق:٢٢.
(٢٦٨) ظ: ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية، مصدر سابق: ١٨.

(٢٦٩) الطبري، ابن جرير، جامع البيان، مصدر سابق: ١٠ : ٣٨٤.
(٢٧٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق: ٨ : ٢٤٥.
(٢٧١) الطبري، ابن جرير، جامع البيان، مصدر سابق: ١٠ : ٣٩٠.
(٢٧٢) الكفوي، أبو البقاء، الكليات، مصدر سابق: ٥٢٤
(٢٧٣) ظ: حريفي، الحسن، مصدر سابق، ص١٣٨.
(٢٧٤) صنقور، محمد، المعجم الأصولي، منشورات نقش، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٢٦هـ: ١: ٥٧٨.
(٢٧٥) صنقور، محمد، المعجم الأصولي، مصدر سابق: ١: ٥٧٨.
(٢٧٦) السبحاني، جعفر، أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٥هـ:١٠٦ـ١٠٧.
(٢٧٧) الآمدي، علي بن محمد(ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ: ٣ : ٣٣٦.
(٢٧٨) الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ: ١ :٣٧٥.
(٢٧٩) ظ: الإيرواني، باقر، قواعد نافعة في الإستنباط، تقريرات بقلم: خالد السويعدي البغدادي، الضياء للطباعة والتصميم، النجف الأشرف ـ العراق، ط١، ١٤٣٠هـ: ٢١.
(٢٨٠) صنقور، محمد، المعجم الأصولي، مصدر سابق: ١: ٥٧٨ـ٥٧٩.
(٢٨١) ظ: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق: ٤: ٨٩.
(٢٨٢) ظ: الإيرواني، باقر، قواعد نافعة في الإستنباط، مصدر سابق:٢٤.
(٢٨٣) السبحاني، جعفر، أصول الفقه فيما لا نص فيه، ص١٠٦ـ١٠٧.
(٢٨٤) الإيرواني، محمد باقر، الحلقة الثالثة بأسلوبها الجديد، ج١، ص١٠٠.
(٢٨٥) ظ: الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٦٢ـ٦٣.
(٢٨٦) ظ: الشاطبي، أبو إسحاق(ت٧٩٠هـ)، الموافقات، مصدر سابق: ٣ :٦٢.
(٢٨٧) أيازي، محمد علي، فقه القرآن، مصدر سابق:٤٠ـ٤١.
(٢٨٨) الشاطبي، أبو إسحاق(ت٧٩٠هـ)، الموافقات، مصدر سابق: ١ :٢٩.
(٢٨٩) ظ: الشاطبي، أبو إسحاق(ت٧٩٠هـ)، الموافقات، مصدر سابق: ١: ٥٨ـ٥٩.
(٢٩٠) الشاطبي، أبو إسحاق(ت٧٩٠هـ)، الموافقات، مصدر سابق: ٣: ٦٣.
(٢٩١) القرافي، شهاب الدين أحمد (ت٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١: ٢ـ٣.

(٢٩٢) الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، مصدر سابق:١٠٧.
(٢٩٣) دراز، محمد عبد الله(١٩٥٨م)، دستور الأخلاق في القرآن، تعريب وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١٠، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م:٦٨٥.
(٢٩٤) ظ: أيازي، محمد علي، فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام، مصدر سابق:٥١١.
(٢٩٥) ظ: عويس، عبد الحليم، مصطلحات علوم القرآن، مصدر سابق: ١ : ٩٧.
(٢٩٦) ظ: الكمالي، طلال، نظرية الهيمنة في القرآن الكريم، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء ـ العراق، ط١، ٢٠١٦م: ٤٢٣.
(٢٩٧) العتابي، ليث، المدخل إلى القواعد القرآنية، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٦م:٨٤.
(٢٩٨) سورة النساء، الآية (٨٢).
(٢٩٩) سورة الروم، الآية(٣٠).
(٣٠٠) ظ: حريفي، الحسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، مصدر سابق: ١: ٩.
(٣٠١) طحان، ريمون، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان، ط١، دون تاريخ: ٧٠.
(٣٠٢) بارة، عبد الغني، الهرمنيوطيقيا والفلسفة نحو مشروع عقلي تأويلي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م:٤٢٠.
(٣٠٣) ظ: البستاني، محمود، دراسات في علوم القرآن، مصدر سابق:٢١٢.
(٣٠٤) ظ: عويس، عبد الحليم، مصطلحات علوم القرآن، مصدر سابق: ١ : ١٢.
(٣٠٥) معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مصدر سابق: ٤: ٣١ـ٣٢.
(٣٠٦) ظ: ابن خلدون، عبد الرحمن (ت٨٠٨هـ) تاريخ ابن خلدون أو ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ:١: ٩٥.
(٣٠٧) ظ: الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، الموافقات، مصدر سابق: ٣ :٢٦٣.
(٣٠٨) الشنقيطي، محمد أمين(ت١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مجمع الفقه الإسلامي، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ: ٧ :٤١.
(٣٠٩) ظ: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق: ٣: ٢٦٣.
(٣١٠) ظ: الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في اصول التفسير، مصدر سابق:١٢٥.

(٣١١) عويس، عبد الحليم، مصطلحات علوم القرآن، مصدر سابق: ٢: ٥٢٩.
(٣١٢) الثنيان، راشد بن حمود، عادات القرآن الأسلوبية، مصدر سابق: ١٢٠.
(٣١٣) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ: ٢ :٢٢٢.
(٣١٤) الثنيان، راشد بن حمود، عادات القرآن الأسلوبية، مصدر سابق:٥٩٠.
(٣١٥) الكفوي، الكليات، مصدر سابق: ٦٥٨.
(٣١٦) ظ: مصطفوي، محمد، المبادئ العامة لدرس القرآن وتفسيره، مصدر سابق: ٥٩.
(٣١٧) ظ: الميداني، عبد الرحمن، قواعد التدبر الأمثل، دار القلم، مصدر سابق: ٦١١.
(٣١٨) ظ: الزركشي، البرهان، مصدر سابق: ٢٠١، والسيوطي، جلال الدين، الإتقان، مصدر سابق: ٥٨١.
(٣١٩) ظ: الخضيري، محمد بن عبد الله، تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة، دار الوطن للنشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون تاريخ: ٢ : ١٠٣٦.
(٣٢٠) سورة البقرة، الآية (١٩٦).
(٣٢١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).
(٣٢٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).
(٣٢٣) ظ: ابن جرير، الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: ٣ : ٥٠٤.
(٣٢٤) ظ: السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، مصدر سابق: ٥٨٧.
(٣٢٥) ظ: ابن جرير، الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: ١٤ : ٣٤٨و٥٠٧.
(٣٢٦) ظ: السيوطي، جلال الدين، الإتقان:١٨٩.
(٣٢٧) ظ: الخضيري، محمد بن عبد الله، تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة، مصدر سابق: ٢ : ١٠٤٣.
(٣٢٨) ظ: ابن جرير، الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: ٩ : ٣٥.
(٣٢٩) ظ: ابن جرير، الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: ٥ : ٢٢٩.
(٣٣٠) ظ: ابن جرير، الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: ٢ : ١١٧.
(٣٣١) ظ: ابن جرير، الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: ١١ : ٣٧٠.
(٣٣٢) ظ: ابن جرير، الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: ١٠ : ٣٧٦.
(٣٣٣) الزركشي، البرهان، مصدر سابق:٢١٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر والمراجع المطبوعة:

* ابن الأثير، مجد الدين ابو السعادات(ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ.

* ابن الجوزي، أبو الفرج(ت٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

* ابن خلدون، عبد الرحمن(ت٨٠٨هـ)، المقدمة (مقدمة ابن خلدون)، مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، دون تاريخ.

* ابن خلدون، عبد الرحمن(ت٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

* ٥ـ ابن شهرآشوب، أبو جعفر(ت٥٨٨هـ)، متشابه القرآن ومختلفه، انتشارات بيدار، قم ـ إيران، ط١٤٢٨،١هـ.

* ابن شهرآشوب، أبو جعفر(ت٥٨٨هـ)، معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة، مؤسسة نشر الفقاهة، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٥هـ.

* ابن عاشور، محمد الطاهر(ت١٣٩٣هـ)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس ـ تونس، ط١، ١٩٨٤م.

* ابن فارس، أحمد(ت٣٩٥هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

* ابن فارس، أحمد(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.

* ابو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري(ت٧٥٩هـ) دراسة وتحقيق، الدار العربية للكتاب، تونس ـ تونس، ط١، ١٩٩٧م.

* ابو المكارم، علي، الحذف والتقدير في النحو العربي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٨م.

* أبو خمسين، هاشم، مدخل إلى علم التفسير، مطبعة وفا، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٦هـ.

* ابو ريان، محمد علي، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعرفة الجامعية، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٠م.

* ابو زيد، نصر حامد(ت٢٠١٠م)، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مصر،

ط١، ١٩٩٠م.
* ابو عيد، عارف خليل، القرآن شريعة المجتمع، دار الأرقم، الكويت ـ الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
* أحمد خليل، معجم المصطلحات اللغوية، دار الفكر اللبناني، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٥م.
* اركون، محمد(ت٢٠١٠م)، الفكر الإسلامي قراءة علمية، ترجمة: هاشم صالح، مركز الإنماء العربي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٩٦م.
* آل سيف، عبد الله، تأصيل علم الكليات العقدية، دون دار طباعة، ١٤٣٥هـ.
* الآخوند، محمد كاظم الخراساني(ت١٣٢٨هـ)، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.
* الأصفهاني، الراغب(ت٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، انتشارات ذوي القربى، قم ـ إيران، ط٤، ١٤٢٥هـ.
* الأفريقي، ابن منظور(ت٧١١هـ)، لسان العرب، مراجعة وتدقيق: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.
* الآمدي، علي بن محمد(ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
* الأمين، إحسان، التفسير بالمأثور وتطوره عند الشيعة الإمامية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان،ط١، ٢٠٠٠م.
* الأمين، إحسان، منهج النقد في التفسير، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان،ط١، ٢٠٧م.
* الأنصاري، محمد حسين، نهاية المعرفة (قراءات في سور القرآن)، الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١١م.
* الأنصاري، مرتضى(ت١٢٨١هـ)، المكاسب، نشر المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٥هـ.
* الإيرواني، باقر، الحلقة الثالثة بأسلوبها الجديد، دار المحبين للطباعة والنشر، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.
* الإيرواني، باقر، قواعد نافعة في الاستنباط، تقرير: خالد السويعدي البغدادي، الضياء للطباعة والتصميم، النجف الأشرف ـ العراق، ط١، ١٤٣٠هـ.
* الإيرواني، باقر، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، مؤسسة إحياء التراث الشيعي، النجف الأشرف ـ العراق، ط١، ١٤٢٩هـ.
* الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية

(المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور) دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

* البجنوردي، محمد حسن(ت١٣٩٥هـ)، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٧٧هـ.

* البحراني، هاشم(١١٠٩هـ)، البرهان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والإخصائيين، الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ.

* ٣٣ـ البخاري، علاء الدين(ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

* البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت ـ لبنان، ط٥، ١٤١٤هـ.

* البركتي، محمد عميم(ت١٣٩٥هـ)، قواعد الفقه، مطبعة الصدف، كراتشي ـ باكستان، ط١، ١٤٠٧هـ.

* البستاني، محمود(ت١٤٣٢هـ)، دراسات في علوم القرآن الكريم، مطبعة مدينة العلم، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.

* البلاغي، محمد جواد(ت١٣٥٢هـ)، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، نشر بنياد بعثت، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٠هـ.

* البهسودي، محمد باقر، القواعد والفروق، دار التفسير، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٤هـ.

* البهوتي، ابن إدريس(ت١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.

* البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ.

* التفتازاني، سعد الدين(ت٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

* التفتازاني، سعد الدين(ت٧٩٣هـ)، مختصر المعاني، تحقيق: خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، ٢٠١٥م.

* التلمساني، أبو عبد الله(ت٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

* التهانوي، محمد علي(ت١١٥٨هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب

العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
* التوحيدي، أبو حيان(ت٤١٤هـ)، ومسكويه(ت٤٢١هـ)، الهوامل والشوامل، تحقيق: أحمد أمين وأحمد صقر، الذخائر (٦٨)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠٠١م.
* الثنيان، راشد بن حمود، عادات القرآن الأسلوبية، الدار التدمرية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ.
* ٤٧ـ الجاحظ، أبو عثمان(ت٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون، مؤسسة الخانجي، القاهرة ـ مصر، ط٣، ١٩٤٨م.
* الجرجاني، الشريف(ت٨١٦هـ)، معجم التعريفات (التعريفات)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٤م.
* الجطلاوي، الهادي، مباحث في أسلوب القرآن، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ط١، ٢٠١٢م.
* الجلالي، محمد حسين، دراسة حول القرآن الكريم، الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
* الجوهري، إسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٩٩٠م.
* الجويني، ابو المعالي(ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة جامعة قطر، الدوحة ـ قطر، ط١، ١٣٩٩هـ.
* الحجار، عدي، الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء ـ العراق، ط١، ٢٠١٢م.
* الحدوشي، أبو الفضل، نثر العبير في منظومة قواعد التفسير، دون طبعة، دون تاريخ.
* الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.
* الحسن، مالك دوهان، المدخل لدراسة القانون، مطبعة الإرشاد، بغداد ـ العراق، ط١، ١٩٦١م.
* الحفناوي، محمد إبراهيم، إتحاف الأنام بتخصيص العام، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٧هـ.
* الحكيم، رياض، علوم القرآن دروس منهجية، دار الهلال، النجف الأشرف ـ العراق، ط٥، ١٤١٧هـ.
* الحكيم، محمد باقر(ت١٤٢٤هـ)، علوم القرآن، مجمع الفكر الإسلامي، قم ـ إيران، ط٣، ١٤١٧هـ.
* الحلي، ابن إدريس(ت٥٩٨هـ)، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

المدرسين، قم ـ إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.
* الحلي، العلامة(ت٧٢٦هـ)، إيضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة، تحقيق: رضا بهابادي، مركز إسناد مجلس الشورى الإسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٥هـ.
* الحنبلي، ابن رجب(ت٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
* الحويزي، عبد علي(١١١٢هـ)، تفسير نور الثقلين، تصحيح: هاشم الرسولي، انتشارات إسماعيليان، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.
* الحيدري، رائد، المقرر في شرح منطق المظفر، مطبعة شريعت، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.
* الخاقاني، محمد محمد طاهر آل شبير، إبداع الاجتهاد، مركز الاستنباط الفقهي والأصولي، النجف الأشرف ـ العراق، ط١، ١٤٣٨هـ.
* الخاقاني، محمد محمد طاهر آل شبير، من أشعة الإيمان، مطبعة باقيات، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.
* الخالدي، صلاح عبد الفتاح، مفاتيح للتعامل مع القرآن، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط٢، ١٤١٥هـ.
* الخطيب، أحمد سعيد، مفاتيح التفسير، الدار التدمرية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.
* الخطيب، حسن أحمد، فقه الإسلام (سمو مبادئه، رصانة قواعده، تعدد مزاياه ومحاسنه)، الهيأة العامة المصرية للكتاب، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٩٢م.
* الخوارزمي، محمد بن أحمد(ت٣٨٧هـ)، مفاتيح العلوم، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٩هـ.
* الخويلدي، زهير، معانٍ فلسفية، دار الفراقد للنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا، ط١، ٢٠٠٩م.
* الخوئي، أبو القاسم(ت١٤١٣هـ)، البيان في تفسير القرآن، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، موسوعة المؤلفات الكاملة، قم ـ إيران، دون طبعة، دون تاريخ.
* الذهبي، محمد حسين(ت١٩٧٧م)، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٠م.
* الرازي، فخر الدين(ت٦٠٦هـ)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠١هـ.
* الرازي، فخر الدين(ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ.
* الرازي، محمد بن أبي بكر(ت١٢٦١هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٩م.
* الربيعي، حسن، البحث المعرفي، دار

الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٦م.
* الربيعي، حسن، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، النجف الأشرف ـ العراق، ط١، ٢٠٠٩م.
* الرضائي، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية، تعريب: قاسم البيضاني، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم ـ إيران، ط٣، ١٤٣١هـ.
* الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، تعريب: أحمد الأزرقي وهاشم ابو خمسين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٦هـ.
* الرهاوي، يحيى بن قراجا(ت٩٤٢هـ)، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول (حاشية الرهاوي)، دار سعادت، القاهرة ـ مصر، ١٣١٥هـ.
* الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط ـ المغرب، ط١، ١٩٩٤م.
* الرومي، فهد، البدهيات في القرآن الكريم دراسة نظرية، مكتبة التوبة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧م.
* الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠١٠م.
* الزارعي، عباس علي، القواعد الفقهية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٠هـ.
* الزحيلي، وهبة(ت١٤٣٦هـ)، وجمال الدين عطية(ت١٤٣٨هـ)، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ.
* الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤١٨هـ.
* الزرقاني، محمد عبد العظيم(ت١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
* الزركشي، بدر الدين(ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ـ الكويت، ط٣، ١٤١٣هـ.
* الزركشي، بدر الدين(ت٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٦م.
* الزركشي، بدر الدين(ت٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

* الزلمي، مصطفى، وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ـ العراق، ط١، ١٩٨٦م.
* الزيات، أحمد، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول ـ تركيا، ط٢، ١٩٧٢م.
* الزيدي، كاصد، منهج الشيخ أبي جعفر الطوسي في تفسير القرآن الكريم، بيت الحكمة، بغداد ـ العراق، ط١، ٢٠٠٤م.
* الزيلعي، فخر الدين(ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
* السبت، خالد، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢١هـ.
* السبحاني، جعفر، أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٥هـ.
* السبحاني، جعفر، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، مؤسسة افهام الصادق عليه السلام، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٢٢هـ.
* السبحاني، جعفر، محاضرات في الإلهيات، تلخيص: علي الرباني الكلبايكاني، دار جواد الأئمة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣١هـ.
* السبحاني، جعفر، نظرية المعرفة، تقرير: حسن محمد مكي العاملي، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم ـ إيران، ط١، ١٤١١هـ.
* السبزواري، عبد الأعلى(ت١٤١٤هـ)، تهذيب الأصول، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
* السبزواري، عبد الأعلى(ت١٤١٤هـ)، مصباح الفقاهة، مكتبة الداوري، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.
* السبزواري، عبد الأعلى(ت١٤١٤هـ)، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، دار التفسير، قم ـ إيران، ط٥، ١٤٣١هـ.
* السبكي، تاج الدين(ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩١م.
* السبكي، تقي الدين(ت٧٥٦هـ)، أحكام كل وما عليه تدل، تحقيق: طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ـ العراق، ط١، ٢٠٠٠م.
* السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم، تقرير: محسن الجصاني، مطبعة شريعت، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٤هـ.
* السيوطي، جلال الدين(ت٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، اعتنى به وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.

* السيوطي، جلال الدين(ت٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.
* الشاطبي، أبو إسحاق(ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.
* الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.
* الشنقيطي، محمد أمين(ت١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مجمع الفقه الإسلامي، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ.
* الشهيد الأول، شمس الدين العاملي(ت٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٢هـ.
* الشهيد الثاني، زين الدين العاملي(ت٩٦٥هـ)، الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين البقال، مكتبة المرعشي النجفي، قم ـ إيران، ط٣، ١٤٣٣هـ.
* الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
* الشيرازي، صدر الدين(ت١٠٥٠هـ)، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، منشورات طليعة النور، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٥هـ.
* الشيرازي، صدر الدين(ت١٠٥٠هـ)، مفاتيح الغيب، تعليق: علي النوري، تصحيح: محمد خواجوي، دار المحجة البيضاء، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
* الصالح، صبحي(ت١٤٠٧هـ)، علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط١٥، ١٩٨٤م.
* الصالح، صبحي(ت١٤٠٧هـ)، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٢٧، ٢٠٠٧م.
* الصائغ، مجيد، الشيعة رواد العدل والسلام، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٣، ٢٠١٤م.
* الصدر، إسماعيل(١٣٨٨هـ)، محاضرات في تفسير القرآن، تحقيق: سامي الخفاجي، دار الكتاب الإسلامي، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٢٩هـ.
* الصدر، محمد باقر(ت١٤٠٠هـ)، الأسس المنطقية للاستقراء، طبعة المؤتمر العالمي للإمام الصدر قدس سره، مطبعة شريعت، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٢٧هـ.

* الصدر، محمد باقر(ت١٤٠٠هـ)، دروس في أصول الفقه (الحلقات)، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
* الصدوق، أبو جعفر(ت٣٨١هـ)، الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، دون طبعة، دون تاريخ.
* الصدوق، أبو جعفر(ت٣٨١هـ)، عيون أخبار الرضاﷺ، منشورات الشريف الرضي، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.
* الطباطبائي، محمد حسين(ت١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
* الطبرسي، أبو علي(ت٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
* الطريحي، فخر الدين(ت١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، منشورات المكتبة المرتضوية، طهران ـ إيران، دون طبعة، دون تاريخ.
* الطوسي، أبو جعفر(ت٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
* الطيار، مساعد، فصول في أصول التفسير، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.
* العامر، فارس، دروس في التفاسير ومناهج المفسرين، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
* العاملي، الحر(ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط٤، ١٤٢٩هـ.
* العاملي، حسين يوسف مكي (ت١٣٩٧هـ)، قواعد استنباط الأحكام، دار الزهراء للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٩١هـ.
* ١٣٣ـ العبيد، علي بن سليمان، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، مكتبة التوبة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ.
* العجم، رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
* العروي، عبد الله، العرب والفكر التاريخي، المركز الثقافي العربي، بيروت ـ لبنان، ط٢، دون تاريخ.
* العسقلاني، ابن حجر(ت٨٥٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تصحيح واشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٧٩هـ.
* العسكري، ابو هلال(ق ٤ هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار

العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٩٧م.
* العسكري، مرتضى(ت١٤٢٨هـ)، عقائد الإسلام من القرآن الكريم، مطبعة التوحيد، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤٢٠هـ.
* ١٣٩ـ العطار، داود(ت١٤٠٤هـ)، موجز علوم القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٩٩٥م.
* العك، خالد عبد الرحمن(ت١٤٢٠هـ)، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
* العلائي، صلاح الدين(ت٧٦١هـ)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن ابي الأرقم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
* العلي، محمد، نمو المفاهيم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ـ المغرب، ط١، ٢٠١٣م.
* العياشي، محمد بن مسعود(٣٢٩هـ)، تفسير العياشي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣١هـ.
* الغزالي، ابو حامد(ت٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠١هـ.
* الفتوني، ابو الحسن(ت١١٣٨هـ)، مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، تحقيق: لجنة من المحققين والعلماء والأخصائيين، الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ.
* الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.
* الفضلي، عبد الهادي(ت١٤٣٢هـ)، أصول الحديث، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ.
* الفضلي، عبد الهادي(ت١٤٣٢هـ)، الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.
* الفضلي، عبد الهادي(ت١٤٣٢هـ)، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
* الفياضي، غلام رضا، المدخل إلى نظرية المعرفة، تعريب: أيوب الفاضلي، مركز السراج للتأليف والتحقيق والترجمة، النجف الأشرف ـ العراق، ط١، ٢٠١٣م.
* الفيروزآبادي، مجد الدين(ت٨١٧هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (وزارة الأوقاف

المصرية)، القاهرة ـ مصر، ط٣، ١٤١٦هـ.
* الفيومي، أحمد بن محمد(ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
* القاسمي، علي، علم المصطلح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
* القرافي، شهاب الدين(ت٦٨٤هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
* القرافي، شهاب الدين(ت٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، طبعة وزارة الأوقاف السعودية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.
* القرافي، شهاب الدين(ت٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.
* القمي، علي بن إبراهيم(٣٠٧هـ)، تفسير القمي، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم ـ إيران، ط٣، ١٤٠٤هـ.
* الكاشاني، محسن(ت١٠٩١هـ)، تفسير الصافي، دار المرتضى، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٢هـ.
* الكركي، حسن(ت٩٧٣هـ)، أطائب الكلم في بيان صلة الرحم، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة المرعشي، قم ـ إيران، ط١، ١٣٩٤هـ.
* الكفوي، ابو البقاء(ت١٠٩٤هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.
* الكلوذاني، أبو الخطاب(ت٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.
* الكليني، محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ)، الكافي، منشورات الفجر، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
* الكمالي، طلال، نظرية الهيمنة في القرآن الكريم، مركز كربلاء للدراسات والبحوث التابع للعتبة الحسينية المقدسة، كربلاء ـ العراق، ط١، ٢٠١٦م.
* الكوراني، حسين، في المنهج المعصوم والنص، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.
* الكوراني، علي، نظرات إلى المرجعية، دون دار طباعة، دون طبعة، دون تاريخ.
* المازندراني، علي أكبر السيفي، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط٣، ١٤٣٦هـ.

* المامقاني، عبد الله(ت١٣٥١هـ)، مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، مطبعة نكارش، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٢٨هـ.
* المجلسي، محمد باقر(ت١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام (البحار)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
* المخزومي، مهدي(ت١٩٩٤م)، مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة ـ مصر، ط٢، ١٩٥٨م.
* المرتضى، الشريف(ت٤٣٦هـ)، الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.
* المرتضى، الشريف(ت٤٣٦هـ)، رسالة المحكم والمتشابه، تحقيق: عبد الحسين الغريفي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، مشهد ـ إيران، ط٢، ١٤٢٨هـ.
* المرزوقي، ابو يعرب، منزلة الكلي في الفلسفة العربية، جامعة تونس الأولى، تونس ـ تونس، ط١، ١٩٩٤م.
* المسدي، عبد السلام، اللسانيات وأسسها المعرفية، الدار التونسية للنشر، تونس ـ تونس، ط١، ١٩٨٦م.
* المسدي، عبد السلام، مباحث تأسيسية في اللسانيات، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٠م.
* المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، مطبعة الهادي، قم ـ إيران، ط٨، ١٤٢٨هـ.
* المصري، ابن نجيم(ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
* المصطفوي، حسن(ت١٤٢٦هـ)، التحقيق في كلمات القرآن، مؤسسة الطباعة والنشر في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران ـ إيران، ط١، ١٤١٦هـ.
* المصطفوي، محمد كاظم، القواعد الفقهية، مطبعة أمير، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٤هـ.
* المظفر، محمد رضا(ت١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٠م.
* المظفر، محمد رضا(ت١٣٨٣هـ)، المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط٣، ١٤٢٤هـ.
* المظفر، محمد رضا(ت١٣٨٣هـ)، عقائد الإمامية، مطبوعات النجاح، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٦١م.

* المعتزلي، ابن أبي الحديد(ت٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
* المقبل، عمر بن عبد الله، القواعد القرآنية قراءة في التاريخ والآثار، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ.
* المقري، أبو عبد الله(ت٧٥٨هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون تاريخ.
* المكناسي، ابن غازي(ت٩١٩هـ)، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، اعتنى به: جلال علي الجهاني، دون طبعة، دون تاريخ.
* المناعي، عائشة يوسف، أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية، دار الثقافة، الدوحة ـ قطر، ط١، ١٤١٢هـ.
* المناوي، عبد الرؤوف(ت١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٠هـ.
* المنصوري، وفي، مدخل إلى قواعد الفقه الإسلامي، مطبعة ميراث ماندكار، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٧هـ.
* الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران ـ إيران، ط١، ١٤٢٨هـ.
* الميداني، عبد الرحمن(١٤٢٥هـ)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، تحقيق: حسين مؤنس، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط٤، ١٩٩٣م.
* الميداني، عبد الرحمن(ت١٤٢٥هـ)، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط٥، ٢٠١٢م.
* الناصر، غالب، تجديد المنهج في كفاية الأصول، مركز الهدى للدراسات الحوزوية، قم ـ إيران، ط١، ٢٠٠٩م.
* الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية(مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ.
* النراقي، أحمد(ت١٢٤٤هـ)، عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام، مكتب الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٧هـ.
* النشار، مصطفى، نظرية العلم الأرسطية دراسة في منطق المعرفة العلمية عند ارسطو، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط٢، ١٩٩٥م.
* النقاري، حمو، معجم مفاهيم علم الكلام المنهجية، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٦م.

* اليزدي، محمد تقي مصباح، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ترجمة: محمد عبد المنعم الخاقاني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.
* أورو، سيلفان، مسألة أصل اللغات، ترجمة: ناديا العمري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
* أيازي، محمد علي، فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام، ترجمة: علي محسن، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
* إيزوتسو، توشيهيكو، الله والإنسان في القرآن: علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم، ترجمة: هلال محمد الجهاد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
* بارة، عبد الغني، الهرمنيوطيقيا والفلسفة نحو مشروع عقلي تأويلي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
* بحري، محمد الأمين، البنيوية التكوينية من الأصول الفلسفية إلى الفصول المنهجية، كلمة للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٥م.
* بدران، مصطفى، وأحمد عبد الوهاب، المنظومة العددية في القرآن العظيم (برهان إحصائي في إحكام البناء القرآني)، مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٨٨م.
* ٢٠٤ـ بدوي، عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، مطبعة ذوي القربى، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.
* بلانشي، روبير، المنطق وتاريخه، ترجمة: خليل أحمد خليل، ديوان المطبوعات، المؤسسة الجامعية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م.
* جابر، علي، نظرية المعرفة عند الفلاسفة المسلمين، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.
* حافظ، محمد علي، دراسات أصولية من مصادر التشريع، دار أبرار، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
* حريفي، الحسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ القاهرة، ودار ابن القيم للنشر والتوزيع ـ الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
* خلاف، عبد الوهاب(ت١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة ـ مصر، ط٨، ١٩٦٨هـ.
* خير الله، سمير، القواعد المنطقية، معهد المعارف الحكمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.
* دراز، محمد عبد الله(ت١٩٥٨م)، دستور الأخلاق في القرآن، تعريب وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١٠، ١٤١٨هـ.
* ٢١٢ـ رابوبرت، أ. س، مبادئ الفلسفة، ترجمة: أحمد أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم

والثقافة، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠١٢م.
* رانـدل، جـون هرمـان، تكويـن العقـل الحديـث، ترجمـة: جـورج طعمـة، دار الثقافـة، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ١٩٥٥م.
* زاهـد، عبـد الأمـير، قضايـا لغويـة قرآنيـة، العـارف للمطبوعـات، بـيروت ـ لبنـان، ط٢، ٢٠١١م.
* زاهـد، عبـد الأمـير، محـاضرات في تفسـير آيـات الأحـكام، العـارف للمطبوعـات، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ٢٠٠٩م.
* زيـادة، معـن، الموسـوعة الفلسـفية العربيـة، معهـد الإنـماء العـربي، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ١٩٨٦م.
* زيتـوني، لطيـف، معجـم مصطلحـات نقـد الروايـة، مكتبـة لبنـان نـاشرون، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ٢٠٠٢م.
* سـعادة، جـودت، تعليـم المفاهيـم للموضوعـات المختلفـة، دار الكتـاب، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ١٩٨٧م.
* شـبير، محمـد عثـمان، القواعـد الكليـة والضوابـط الفقهيـة في الشريعـة الإسـلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ط٢، ٢٠٠٧م.
* شـعيب، قاسـم، تكويـن النـص القـرآني (النبـوة والوحـي والكتـاب)، مؤسسـة الانتشـار العـربي، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ٢٠١٦م.
* شـناوة، حيـدر، المعنـى المحـوري وأثـره في توجيـه النـص القـرآني، كتـاب التحقيـق في كلـمات القـرآن الكريـم نموذجـاً، دار المعـارف الحكميـة، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ١٤٣٨هـ.
* شـوربا، زينـب، الابسـتمولوجيا، دار الهـادي للطباعـة والنـشر والتوزيـع، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ١٤٢٥هـ.
* صالـح، محمـد أديـب، تفسـير النصـوص في الفقـه الإسـلامي، المكتـب الإسـلامي، بـيروت ـ لبنـان، ط٣، ١٤١٣هـ.
* صليبـا، جميـل، المعجـم الفلسـفي، الشركـة العالميـة للكتـاب، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ١٩٩٤م.
* صنقـور، محمـد، المعجـم الأصـولي، منشـورات نقـش، قم ـ إيـران، ط٢، ١٤٢٦هـ.
* عبـد الـرزاق، وورقيـة، ضوابـط الاجتهـاد التنزيـلي في ضـوء الكليـات المقاصديـة، دار لبنـان للطباعـة والنـشر، بـيروت ـ لبنـان، دون طبعـة، دون تاريـخ.
* عبـد الله، المولى(ت٩٨١هـ)، الحاشـية عـلى تهذيـب المنطـق للتفتـازاني، مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين، قـم ـ إيـران، ط١، ١٤١٩هـ.
* عبـد الواحـد، عـلي(ت١٩٩١م)، علـم اللغـة، نهضـة مـصر للطباعـة والنـشر والتوزيـع، القاهـرة ـ مـصر، ط٩، ٢٠٠٤م.
* عضيمـة، صالـح، مصطلحـات قرآنيـة، دار المحجـة البيضـاء، بـيروت ـ لبنـان، ط١، ١٤٣١هـ.

* عطية، محسن علي، المناهج الحديثة وطرائق التدريس، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.
* عويس، عبد الحليم(ت٢٠١١م)، مصطلحات علوم القرآن، دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٧م.
* فتح الله، عبد الستار، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد ـ مصر، ط٢، ١٤١١هـ.
* فقيه، رضوان، الجواهر النورانية في العلوم والمعارف الإنسانية، منشورات ذوي القربى، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٨هـ.
* فولز، ستيف، كون ضد بوبر، ترجمة: نجيب الحصادي، المركز القومي للترجمة، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠١٢م.
* قطب، سيد (١٩٦٦م)، التصوير الفني في القرآن، دار الشروق، القاهرة ـ مصر، ط١٦، ٢٠٠٢م.
* كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة اليونانية، مؤسسة هنداوي، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠١٤م.
* مجموعة باحثين، سوسيولوجيا المعرفة، سلسلة ثقافية تصدر عن مجلة المنهاج، التسلسل (١٨)، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١١م.
* مجموعة مؤلفين، لغة القرآن مسائلها وقضاياها، ترجمة: أحمد حسين بكر، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٦م.
* مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٩هـ.
* مصطفوي، محمد، المبادئ العامة لدرس القرآن وتفسيره، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٢م.
* معرفة، محمد هادي(ت١٤٢٦هـ)، التمهيد في علوم القرآن، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
* معلوف، لويس(ت١٩٤٦م)، المنجد في اللغة، مؤسسة انتشارات دار العلم (طبعة أوفست على الطبعة الأصلية)، ط ٣٥، قم ـ إيران، ٢٠٠٢م.
* مكرم، عبد العال، القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية، دار التراث العربي، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٧٧م.
* مهر، حسين علوي، المدخل إلى تاريخ التفسير والمفسرين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٥هـ.
* مهران، محمد، فلسفة برتراند رسل، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٧٦م.
* ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية في إنتاج المعرفة الدينية، ترجمة: دلال عباس، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
* هاني، إدريس، ما وراء المفاهيم من شواغل الفكر العربي المعاصر، مؤسسة

الانتشار العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
* هاني، إدريس، محنة التراث الآخر النزعات العقلائية في الموروث الإمامي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
* هرموش، محمود مصطفى، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
* هلاليان، سعيد، نظرة تحليلية إلى القواعد الفقهية، مؤسسة بوستان كتاب، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣١هـ.
* وغليسي، يوسف، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
* ٢٥٢ـ وهبة، مراد، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٩٨م.

ثانياً: الدوريات (الصحف والمجلات):

* الارناؤوطي، اياد محمد، معالم المنظومة القرآنية، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء ـ العراق، العدد١٤، صيف ٢٠١٣م ـ ١٤٣٤هـ.
* الزاهر، محمد أيمن، الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الأول، ٢٠١٣م.
* العلي، علي، العلم والمعرفة في القرآن الكريم، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء ـ العراق، العدد ١، ربيع ٢٠١٠م ـ ١٤٣١هـ.
* الفضلي، عبد الهادي، النص الشرعي مفهومه وفهمه، مجلة الكلمة، بيروت ـ لبنان، العدد ٢٣، السنة السادسة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
* القرشي، عبد الرحيم البشير، المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم ـ السودان، العدد ١٣، السنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
* المسجدي، حيد عبد الكريم، التطور الدلالي وتأثيره في فهم القرآن الكريم، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء ـ العراق، العدد ٢٢، صيف ٢٠١٥م ـ ١٤٣٦هـ.
* حسني، جواد، إشكالية المنهج والمصطلح النقدي، ندوة، مجلة اللسان العربي، الرباط ـ المغرب، العدد ٢٣، ١٩٨٥م.
* حللي، عبد الرحمن، المفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية، مجلة إسلامية المعرفة، بيروت ـ لبنان، السنة التاسعة، العدد ٣٥، شتاء ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

* شاكر، محمد كاظم، الجري والتطبيق القرآنيان قراءة أنموذجية روائية لتطبيقات القرآن على أهل البيت وأعدائهم، مجلة المنهاج، مركز الغدير للدراسات، بيروت ـ لبنان، العدد٣٢، شتاء ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
* هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية، معجم مفردات علم المصطلح، مجلة اللسان العربي، الرباط ـ المغرب، العدد٢٤، السنة ١٩٨٥م.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

* الزهراني، سارا حسن، الكليات والأصول اللغوية في معجم العين دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير، دامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ.
* الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم (اسسها المنطقية، استنباطها، قطعيتها)، رسالة ماجستير، كلية الفقه ـ جامعة الكوفة، النجف الأشرف ـ العراق، ٢٠١٠م ـ ٢٠١١م.
* الكعبي، وفقان، أثر القرآن الكريم في علم الأصول، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، النجف الأشرف ـ العراق، ٢٠٠٨م ـ ٢٠٠٩.
* الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير للإمام جمال الدين الحصيري(ت٦٣٦هـ)، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩ـ١٤١٠هـ.
* بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.
* متعب، فاضل مدب، وظائف علوم القرآن بين الأصوليين والمفسرين، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه ـ جامعة الكوفة، النجف الأشرف، العراق، ٢٠١٠م ـ ٢٠١١م.

رابعاً: الندوات:

* أولويات البحث العلمي في الدراسات الإسلامية، ندوة نظمتها جمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، كلية الآداب، الرباط ـ المغرب، ٢٠٠٣م.
* معهد الدراسات القومية والاشتراكية، فلسفة العلوم، وقائع الندوة الأولى، الجامعة المستنصرية، بغداد ـ العراق، ١٩٨٨م.

خامساً: المواقع الالكترونية:

* موقع المكتبة الشاملة: shamela.ws http: //
* موقع ملتقى أهل التفسير: .http:rb tafsir.net

ملحق (١)

جملة من الآيات المباركة التي احتوت على لفظة (كل)

****

١ـ قال تعالى : ((وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)) البقرة (٢٧٦) .

٢ـ قال تعالى : ((ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)) البقرة (٢٨١) .

٣ـ قال تعالى : ((وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)) آل عمران (٢٥) .

٤ـ قال تعالى : ((يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ)) آل عمران (٣٠) .

٥ـ قال تعالى : ((ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)) آل عمران (١٦١).

٦ـ قال تعالى : ((كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)) آل عمران (١٨٥) .

٧ـ قال تعالى : ((لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)) المائدة (٤٨) .

٨ـ قال تعالى : ((لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ)) الأنعام (٦٧) .

٩ـ قال تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)) الأنعام (٩٩) .

١٠ـ قال تعالى : ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ)) الأنعام (١١٢) .

١١ـ قال تعالى : ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)) الأنعام (١٢٣) .

١٢ـ قال تعالى : ((وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)) الأنعام (١٣٢) .

١٣ـ قال تعالى : ((وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)) الأنعام (١٦٤) .

١٤ـ قال تعالى : ((وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ)) الأعراف (٢٩) .

١٥ـ قال تعالى : ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) الأعراف (٣١) .

١٦ـ قال تعالى : ((وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)) الأعراف

(٣٤).

١٧ـ قال تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِه حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) الأعراف (٥٧).

١٨ـ قال تعالى : ((فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) التوبة (٥) .

١٩ـ قال تعالى : ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) التوبة (١٢٢) .

٢٠ـ قال تعالى : ((أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ وَلاَ هُمْ يَذَّكَّرُونَ)) التوبة (١٢٦) .

٢١ـ قال تعالى : ((وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)) يونس (٤٧) .

٢٢ـ قال تعالى : ((لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ)) يونس (٤٩) .

٢٣ـ قال تعالى : ((وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الأَرْضِ لاَفْتَدَتْ بِهِ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)) يونس (٥٤) .

٢٤ـ قال تعالى : ((وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ)) هود (٣) .

٢٥ـ قال تعالى : ((وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)) هود (٦) .

٢٦ـ قال تعالى: ((نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)) يوسف (٧٦).

٢٧ـ قال تعالى : ((وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ)) الرعد (٢) .

٢٨ـ قال تعالى : ((إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)) الرعد (٧) .

٢٩ـ قال تعالى : ((اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ)) الرعد (٨) .

٣٠ـ قال تعالى : ((قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ)) الرعد (١٦) .

٣١. قال تعالى : ((لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)) الرعد (٣٨) .
٣٢. قال تعالى : ((لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)) إبراهيم (٥١) .
٣٣. قال تعالى : ((وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ * وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ)) الحجر (١٦) ـ (١٧) .
٣٤. قال تعالى : ((وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ)) الحجر (١٩) .
٣٥. قال تعالى : ((وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)) الحجر (٣٦).
٣٦. قال تعالى : ((وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ)) الحجر (٨٤) .
٣٧. قال تعالى : ((يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)) الحجر (١١١) .
٣٨. قال تعالى : ((وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا * مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)) الإسراء (١٥) .
٣٩. قال تعالى : ((وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)) الإسراء (٢٩) .
٤٠. قال تعالى : ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً)) الإسراء (٣٦) .
٤١. قال تعالى : ((وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا)) الإسراء (٨٩) .
٤٢. قال تعالى : ((إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا)) مريم (٩٣) .
٤٣. قال تعالى : ((وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)) الأنبياء (٣٠) .
٤٤. قال تعالى : ((كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)) الأنبياء (٣٥) .
٤٥. قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ)) الحج (٢) .
٤٦. قال تعالى : ((وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ

بَهِيج)) الحج (٥) .

٤٧. قال تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ)) الحج (٣٨) .

٤٨. قال تعالى : ((وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) النور (٤٥) .

٤٩. قال تعالى : ((كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ)) العنكبوت (٥٧) .

٥٠. قال تعالى : ((وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)) لقمان (١٨) .

٥١. قال تعالى : ((وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ)) لقمان (٣٢) .

٥٢. قال تعالى : ((وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ)) فاطر (١٣) .

٥٣. قال تعالى : ((إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ)) يس (١٢) .

٥٤. قال تعالى : ((الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)) غافر (١٧) .

٥٥. قال تعالى : ((كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ)) الرحمن (٢٦) .

٥٦. قال تعالى : ((وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ)) القلم (١٠) ـ (١٣) .

٥٧. قال تعالى : ((كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)) المدثر (٣٨) .

٥٨. قال تعالى : ((إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ)) الطارق (٤) .

٥٩. قال تعالى : ((وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ)) الهمزة (١) .

ملحق (٢)

جملة من الآيات المباركة التي احتوت على قواعد كلية من دون لفظ (كل)

****

١. قال تعالى : ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) البقرة (٢٩) .

٢. قال تعالى : ((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ)) البقرة (٨٣) .

٣ـ قال تعالى : ((سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)) البقرة (١٤٢) .

٤ـ قال تعالى : ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) البقرة (١٧٩) .

٥ـ قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) البقرة (١٨٣) .

٦ـ قال تعالى : ((زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)) البقرة (٢١٢) .

٧ـ قال تعالى : ((رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ)) آل عمران (٩) .

٨ـ قال تعالى : ((تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ)) آل عمران (١٠٨).

٩ـ قال تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا)) النساء (٤٠) .

١٠ـ قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) النساء (٥٩) .

١١ـ قال تعالى : ((وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)) الأنعام (٣٨) .

١٢ـ قال تعالى : ((وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)) الأعراف (٣٤) .

١٣ـ قال تعالى : ((وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)) الأنفال (٣٣) .

١٤ـ قال تعالى : ((أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)) يونس (٥٥) .

١٥ـ قال تعالى : ((اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ)) الرعد (٢٦) .

١٦ـ قال تعالى : ((وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)) النحل (٧١) .

١٧ـ قال تعالى : ((قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)) الإسراء (٨٨) .

١٨ـ قال تعالى : ((وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)) طه (١٢٤) .

١٩ـ قال تعالى : ((قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا)) الفرقان (٧٧) .

ملحق (٣)

لفظ (كل) عند أهل اللغة

كتاب فقه اللغة للثعالبي أنموذجاً

إن الثعالبي ـ على سبيل المثال ـ قد أورد في كتابه (فقه اللغة و سر العربية) و في الباب الأول منه (في الكليات : و هي ما اطلق أئمة اللغة في تفسير لفظة كل) قسمها إلى أربعة عشر فصلاً ، خصص الفصل الأول منه بـ(ما نطق به القرآن من ذلك و جاء تفسيره عن ثقات الأئمة)، و كان مما ذكره في ذلك : (كل ما علاك فأظلك فهو سماءٌ * كل ارض مستوية فهي صعيدٌ * كل حاجز بين الشيئين فهو موبقٌ * كل بناءٍ مربع فهو كعبةٌ * كلُ بناء عالٍ فهو صرح * كل شيء دب على وجه الارض فهو دابةٌ * كل ما غاب عن العيون و كان محصلاً في القلوب فهو غيبٌ * كل ما يستحيا من كشفه فهو عورة * كل ما امتير عليه من الابل و الخيل و الحمير فهو عِيرٌ * كل ما يستعار من قدوم أو شفرة أو قدر أو قصعة فهو ماعون * كل حرام قبيح الذِكر يلزم منه العار كثمن الكلب فهو سحتٌ * كل شيء من متاع الدنيا فهو عرضٌ * كل امر لا يكون موافقاً للحق فهو فاحشةٌ * كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك فهو تهلكة * كل ما هيجت به النار اذا اوقدتها فهو حطب * كل نازلة شديدة بالإنسان فهي قارعةٌ * كل ما كان على ساقٍ من نبات الأرض فهو شجر * كل شيء من النخل سوى العجوة فهو اللّينُ (واحده لينةٌ) * كل ما يصيد من السباع و الطير فهو جارحة (و الجمع جوارح)).

ثم أورد ذكر (الكليات) على فصول منها : (الفصل الثاني : في ذكر ضروب من الحيوان)، (الفصل الثالث : في النبات و الشجر)، (الفصل الرابع : في الأمكنة)، (الفصل الخامس : في الثياب)، (الفصل السادس : في الطعام)، (الفصل السابع : في فنون مختلفة الترتيب)، (الفصل الثامن : في العطور)، (الفصل التاسع : يناسب ما تقدمه في الأفعال)، (الفصل العاشر : وجدته عن أبي الحسين أحمد بن فارس ثم عرضته على كتب اللغة فصح)، (الفصل الحادي عشر : عن ابن قتيبة)، (الفصل الثاني عشر : عن ابي علي الاصفهاني)، (الفصل الثالث عشر : وجدته في تعليقات عن ابي بكر الخوارزمي يليق بهذا المكان)، (الفصل الرابع عشر : يناسب موضوع الباب في الكلية).

المحتويات

المقدمـة.....٨
مدخل مصطلحي تعريفي.....١٤
مفهوم وحقيقـة الكليـات.....٢٠
أهميـة الـكلي في العلـوم.....٢٤
تحقيـب لتاريـخ الـكلي في العلـوم ومـا يتعلـق بـه ٢٥
فـروق مهمـة في دراسـة الكليـات ٢٨
أسـس الكليـات ٣٥
العلـم والتصـورات الكليـة ٣٧
الكلي بحسـب المدارس والنظريات والآراء.....٤٣
الأدلـة على أهمية الكليات قبولاً ونقـداً.....٤٧
أساسـيات مهمـة في تقسـيم الكليـات.....٥٠
الكليـات القرآنيـة والمـراد بهـا.....٥٣
البنـاء المعـرفي للكليـات القرآنيـة ٦٢
اللفظ العام في القرآن الكريم ودوره في بناء الكليات ٦٤
التفـسير وبنـاء النظرية الكليـة: التفسير الموضوعـي كمثـال ٧٣
أسس وأساسيات الكليات القرآنية ٧٨
كيفية فهم الكليات القرآنية ٨٠
أدوات فهم الكليات الـقـرآنـيـة.....٨٢

أدوات القرآن الكريم وطرقه في بيان الكليات.....٩٣
أدوات السنة المباركة وطرقها في بيان الكليات.....٩٩
ضوابط فهم الكليات القرآنية.....١٠٢
أهمية دراسة التطور الدلالي للكليات القرآنية.....١٠٩
أقسام وصيغ العموم وعلاقتها بالكليات.....١١٠
الترابط المعرفي بين الكليات والقواعد.....١١٨
العلاقة الجدلية ما بين الكليات والقواعد.....١٢٢
المنظومة القرآنية: جامعيتها وهيمنتها.....١٣٠
أقسام الكليات القرآنية.....١٣٦
أولاً :الكليات العقدية.....١٣٦
ثانياً: الكليات الشرعية ١٤٢
ثالثاً: الكليات الأخلاقية.....١٥٦
رابعاً: الكليات الإعجازية..... ١٦١
كليات الألفاظ والأسلوب والخطاب في القرآن الكريم..... ١٦٥
كليات قرآنية أخرى.....١٧٠
الهوامش.....١٧٣
المصادر والمراجع.....١٩١
الملحق.....٢٠٩